

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الفقه - العبادات القسم الأول

كل حقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه - العبادات

القسم الأول


المجلد السادس

رتبه وأعدده للطباعة

د. محمد بن عبد الله الطيار

فهرس إجمالي للكتب


<u>الصفحة</u>	<u>الكتاب</u>
٧	كتاب خلاصة الكلام في أركان الإسلام
١٤١	المسح على الخفين
١٦٧	كتاب الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية
٣١٩	كتاب الصلاة
٦٧١	رسالة في صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ (تنشر لأول مرة)
٦٩١	كتاب سجود السهو في ضوء السنة المطهرة موضحاً بالأمثلة
٧٧٩	كتاب الاستخلاف في الصلاة مسائل وأحكام
٨١١	كتاب إتحاف أهل العصر في مسائل الجمع والقصر
٨٧٥	رسالة بعنوان من أحكام طهارة وصلاة المريض (تنشر لأول مرة)
٨٨٣	رسالة بعنوان من أحكام صلاة الخوف (تنشر لأول مرة)
٨٩٥	كتاب أحكام العيدين وعشر ذي الحجة
٩٦٩	كتاب أحكام الجنائز
١٠١١	كتاب الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة
١١٤١	كتاب زكاة الحلبي في الفقه الإسلامي
١٢١٣	كتاب كيف تزكي أموالك؟
١٢٤٥	لقاء حول مسائل في الزكاة
١٢٥١	كتاب الصيام أحكام وآداب
١٣٨٧	كتاب الحج والعمرة وزيارة مسجد الرسول ﷺ
١٥٤٧	كتاب كيف يحج المسلم ويعتمر من حين خروجه من منزله حتى يعود إليه ...
١٦٢٩	كتاب فتاوى الحج والعمرة
١٧٤١	كتاب إشارات في أحكام الكفارات
١٨٠٩	رسالة في فقه الجهاد ومفهومه الخاطئ




الصفحة

الكتاب

- ١٨٢١ كتاب من أحكام أهل الذمة (ينشر لأول مرة)
- ١٨٩١ رسالة بعنوان غير المسلم في المجتمع الإسلامي (تنشر لأول مرة)
- ١٩٠٧ رسالة بعنوان من أحكام الغنيمة في الفقه الإسلامي (تنشر لأول مرة)



كتاب
خلاصة الكلام
في
أركان الإسلام



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم عميد البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، أما بعد:
فرسالة الجامعة في المجتمع كبيرة، وليست مقتصرة على العملية التعليمية، بل لها عمل آخر لا يقل أهمية عن التعليم، وإجراء البحوث العلمية المتخصصة، وهو الإسهام في خدمة هذا المجتمع بنشر الوعي الصحيح، ورفع سجف الظلام والجهالة، وما يصاحبها من أمور كثيرة، وبخاصة إذا كان الأمر يتعلق بأركان الإسلام التي أولها الشهادتان، وهكذا سائر أركان هذا الدين الحنيف.

إن تقديمه بصورة واضحة بعيدة عن اللبس والغموض والخلاف يعطي الصورة الحققة لهذا الدين.

ولهذا حرصت الجامعة على الاستكتاب في هذا الموضوع، فكلف الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار بإعداد هذا الكتاب تمهيداً لطبعه وترجمته إلى لغات الشعوب الإسلامية، وذلك بتاريخ ٢٦/٨/١٤١٩هـ بناء على توجيه مدير الجامعة آنذاك الأستاذ الدكتور عبد الله بن يوسف الشبل، وقد طال أمد هذا العمل كثيراً؛ لأنه خضع للتحكيم والمراجعة عدة مرات، حتى استوى على هذه الصورة التي تخرجه العمادة بها اليوم.

وهنا لا بد من شكر جميع من أسهم في التخطيط لهذا العمل، أو أمر باعتماده، كما أشكر المؤلف على سعة صدره وتحمله كثرة المراجعة، كما

أشكر جميع الزملاء المراجعين الذين بذلوا جهودهم لإخراج هذا الكتاب،
سائلاً الله العليّ القدير أن ينفع به.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تركي بن سهو العتيبي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].
 أما بعد:

فقد شرع الله عبادته وجعلها الغاية من خلق الخلق قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وكان نداء كل نبي لقومه: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٥].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حول هذا المعنى: «إنما الدين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل وجه وهو تحقيق محبة الله بكل درجة وبقدر تكميل العبودية تكمل محبة العبد لربه فتكمل محبة الرب لعبده... وكل محبة لا

تكون لله فهي باطلة، وكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل»^(١).

وكم هم الذين يقصرون مفهوم أركان الإسلام ويأخذون به مبتوراً، ولذا نرى كثرة الأخطاء في أمهات العبادات: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمة مطالبة بالرجوع إلى النبع الصافي والاطلاع على سيرة سلف الأمة لتحقق القدوة الصادقة للمجتمع ولا نجاة ولا عز ولا فلاح إلا بالعبادة الحققة لله وفق ما شرعه سبحانه وكل عبادة تحيد عن المنهج الذي رسمه رسول الله ﷺ فهي باطلة مردودة؛ وهذا هو نداء رسول الله ﷺ يقرع الأسماع: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

لكن الكثير لم يستجيبوا لهذا النداء وحرفوا مفهوم العبادة، ولذا لزم تصحيح هذا المفهوم وبيان أركان الإسلام بشيء من التيسير والتوضيح لا سيما لعامة الناس وبعض الجاليات الإسلامية التي تحتاج إلى معلومات في هذا الباب واضحة سهلة مبنية على الدليل.

وقامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - وهي السبّاقة في هذا السياق - بإصدار سلسلة رسائل التعريف بالإسلام.

وقد كلفتني الجامعة مشكورة أن أضع كتاباً يجمع أركان الإسلام بأسلوب سهل واضح ليكون معيناً للمحتاجين ممن يجهلون بعض الأحكام مما يتعلق بأركان الإسلام فكان هذا الكتاب استجابة لطلبها؛ وأرجوا أن ينتفع منه الكثيرون سائلاً الولي - جلّ وعلا - أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما جهلت، وأن يكتب الأجر والثواب لمن اشار وأعان وشجع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.



(١) العبودية ص ٤١.

(٢) مسلم، في كتاب الأفضية برقم (٤٤٩٣).

التمهيد الإيمان

معنى الإيمان

لغةً: التصديق.

وشرعاً: الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح والأركان.
قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

وقال ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(١).

وقال الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن شيء وقر في القلب، وصدقه العمل».

وإذا اجتمع الإسلام والإيمان فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال القلبية.

وإذا افترق الإسلام والإيمان بأن جاء ذكر الإسلام دون الإيمان فالمراد بالإسلام الدين كله.

وهكذا إذا جاء ذكر الإيمان وحده غير مقترن بالإسلام فالمراد به الدين كله، فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اتفقا. والله أعلم.



(١) البخاري ٢٠/١، مسلم ٣٠/١.

أصول الإيمان

أصول الإيمان التي يجب الإيمان بها ستة ذكرها الله في كتابه، وكذا جاءت بها نصوص السنة.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فهذه الآية قد جمعت بين خمسة من أصول الإيمان، وهي:

- ١ - الإيمان بالله.
- ٢ - الإيمان باليوم الآخر.
- ٣ - الإيمان بالملائكة.
- ٤ - الإيمان بالكتب.
- ٥ - الإيمان بالرسول.

وبقي الإيمان بالقدر، فقد ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

أما نصوص السنة فهي كثيرة، نكتفي بذكر دليل منها، وهو العمدة في بيان أصول الإيمان والإسلام والإحسان.

وهو حديث جبريل، وفيه قال: حدثني عن الإيمان؟ قال ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره»^(١).

فهذه هي أركان الإيمان الستة التي سنعرض لها بشيء من التفصيل.

(١) صحيح البخاري ١٥/١.

أولاً: الإيمان بالله:

معنى الإيمان بالله:

الإقرار والاعتراف المستلزم للقبول للأخبار والإذعان للأحكام، بأن لهذا الكون خالقاً موجوداً رباً منفرداً بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

ما يتضمنه الإيمان بالله:

وعلى هذا المعنى الذي ذكر يتضح لنا أن الإيمان بالله يتضمن أموراً:

الأمر الأول: الإيمان بوجوده ﷻ:

وقد دل على وجود الرب ﷻ أمور أربعة:

- ١ - العقل .
- ٢ - الحس .
- ٣ - الفطرة .
- ٤ - الشرع .

١ - دلالة العقل على وجود الله تعالى:

هذا الكون بما فيه من الآيات الكونية والكائنات الحسية دليل عقلي على وجود - الله تعالى -؛ فإن هذه العوالم العلويات والسفليات لا بد لها من موجد أو جدها، ويتصرف فيها ويديرها، ومحال أن تُوجد بدون مُوجد، ومحال أن توجد أنفسها، قال الله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْقِنُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الطور: ٣٥، ٣٦].

ولذا لما سمع جبير بن مطعم رضي الله عنه هذه الآيات وكان لم يسلم بعد قال: «كاد قلبي أن يطير»^(١)، وذلك لما قر الإيمان في قلبه، فكثيراً ما يرشد الرب ﷻ عباده إلى الاستدلال على معرفته بآياته الظاهرة من المخلوقات العلوية والسفلية، كما قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [الذاريات: ٢٠]،

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٦٣)، والبخاري في صفة الصلاة ٣/٢٠٦.

والمعنى: انظروا إلى هذه الأرض وما فيها من الآيات الدالة على عظمة خالقها وقدرته الباهرة، وذلك مما فيها من صنوف النبات.

٢ - دلالة الحس على وجود الله ﷻ:

فإن الإنسان يدعو ربه ﷻ بما يريد من أمور الدنيا، فيقول: يا رب؛ ويدعو بالشيء الذي يريده فما يلبث إلا وقد استجيب له، يرى ذلك رأي العين، ألا يدل ذلك على وجوده سبحانه؟ وهذا أمر مشاهد يعترف به الكافرون والملحدون، وما أجمل هذه القصة التي سمعتها، فقد ذكرها لي أحد الدعاة، فقال: «بينما نحن في سفر إلى بعض البلدان، وكنا قد ركبنا طائرة لهذا السفر، إذا بالطائرة يحدث فيها شيء، وأحس الركاب أنهم هالكون لا محالة، فأخذت مصحفي، وأخذت أقرأ، فجاء ناحيتي ملحد، فقال لي بأعلى صوته: زد من القراءة. ووقف بجانبني وهو يقول: زد، ارفع صوتك، لعل الله أن ينجينا. والحمد لله فقد نجونا من هذا الأمر الخطير»، ولا غرابة من فعله هذا، فقد فعله من قبله من المشركين الذين قال الله تعالى في وصفهم: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِ دَعَوْا اللَّهَ دَعْوًا مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّوهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [١٦٥]. [العنكبوت: ٦٥].

فهذه دلالة حسية على وجوده ﷻ.

٣ - دلالة الفطرة على وجوده سبحانه:

فإن كثيراً من الناس الذين لم تنحرف فطرتهم يؤمنون بوجود الله، حتى البهائم العجم تؤمن بوجود الله، فالفطر مجبولة على معرفة الرب ﷻ وتوحيده قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣].

فهذه الآيات تدل على أن الإنسان مجبول بفطرته على شهادته بوجوده ﷻ.

٤ - دلالة الشرع على وجوده سبحانه:

فقد جاءت الرسل بشرائع الله المتضمنة لجميع ما يصلح للخلق، وهذا يدل على أن الذي أرسلها هو رب العالمين ﷻ، ولا سيما هذا القرآن المجيد الذي أعجز البشر أن يأتوا بمثله.

ومما يدل على وجود الله هذه الحيوانات والمهاد والجبال والأنهار والبحار، واختلاف ألسنة الناس وألوانهم وما بينهم من تفاوت العقول والفهوم والحركات والسعادة والشقاوة وفي تركيبهم من الحكم في وضع كل عضو من أعضائهم في المحل الذي هو محتاج إليه فيه، ولذا قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَنْفِئَكُمْ أَفَلَا بُصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

فيا عجباً كيف يعصى الإله	أم كيف يجحده الجاحد
ولله في كل تحريكة	وفي كل تسكينة شاهد
وفي كل شيء له آية	تدل على أنه واحد
وصدق أبو نواس حين قال:	
تأمل في رياض الأرض وانظر	إلى آثار ما صنع المليك
عيون من لجين شاخصات	بأحداق هي الذهب السميك
على قضب الزبرجد شاهدات	بأن اللّه ليس له شريك

وما أجمل هذه الإجابة التي أجاب بها الأعرابي حين سئل عن وجود الرب ﷻ، فقال: يا سبحان الله! إن البعر ليدل على البعير، وإن أثر الأقدام ليدل على المسير؛ فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج ألا يدل ذلك على وجود اللطيف الخبير؟.

الأمر الثاني: الإيمان بالالوهية:

ومعناه أن تعتقد بقلبك مع الإقرار بلسانك أنه وحده الإله الحق لا شريك له في ألوهيته وجميع ما يعبد من دونه ألوهية باطلة.

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَكْتُمُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

والإيمان بالوهية الرب تبارك وتعالى يقتضي أن لا يصرف العبد نوعاً من أنواع العبادة لغيره ﷺ فهو الإله الحق الذي يستحق أن يعبد فلا يتوجه العبد بعبادة قلبية ولا بعبادة قولية ولا بعبادة عملية إلا له ﷺ .

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال ﷺ: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(١).

فالواجب على العبد أن لا يتوجه بأي نوع من أنواع العبادة كندر وذبح ودعاء واستغاثة واستعانة وذل وخضوع وخشية وإنابة وصلاة وحج وزكاة وغيرها من سائر العبادات لغير الله تعالى؛ فصرفها لغيره شرك.

الأمر الثالث: الإيمان بأسماء الله وصفاته:

ومعنى الإيمان بأسماء الله وصفاته إثبات ما أثبتته الله لنفسه في كتابه وسنة رسوله ﷺ من الأسماء والصفات على الوجه اللائق به من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وعلى العبد أن يستشعر عظمة هذه الأسماء والصفات فيتعبد لله ﷻ بها؛ فإن الإيمان بهذه الأسماء يورث العبد محبة وخوفاً ورجاءً لمعبوده ﷻ .

ثمرات الإيمان بالله تعالى:

للإيمان بالله تعالى ثمرات عظيمة نذكر منها:

- ١ - تحقيق توحيد الله تعالى بحيث لا يتعلق بغيره.
- ٢ - كمال محبة الله تعالى وتعظيمه بمقتضى أسمائه الحسنی وصفاته العليا.

(١) رواه مسلم (٢٢٩٨).

- ٣ - تحقيق عبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه .
 ٤ - تحرير العبد من رق المخلوقين والتعلق بهم وخوفهم ورجائهم والعمل لأجلهم فإن هذا هو العز الحقيقي .

ثانياً: الإيمان بالملائكة:

من هم الملائكة:

هم عالم غيبي خلقهم الله تعالى من نور، وجعلهم طائعين له، متذللين له، ولكل منهم وظائف خصه الله بها .
 فجبريل وكل بالوحي، وإسرافيل موكل بنفخ الصور، وهو أيضاً أحد حملة العرش وميكائيل موكل بالقطر والنبات، ومنهم من وكل بقبض أرواح بني آدم وكل ذي روح وهو ملك الموت وأعوانه . وغير هؤلاء ممن علمنا أعمالهم ووظائفهم .

كيف تؤمن بالملائكة؟

- ١ - تؤمن بأنهم عالم غيبي لا يشاهدون، وقد يشاهدون ولكن الأصل أنهم لا يشاهدون، وهم مخلوقون من نور، خاضعون لله أتم الخضوع .
 قال الله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] .
 ٢ - تؤمن بأسماء من علمنا أسماءهم، وتؤمن بوظائف من علمنا وظائفهم .

ثمرات الإيمان بالملائكة:

- ١ - العلم بعظمة الله وقوته وسلطانه .
 ٢ - شكر الله على عنايته ببني آدم؛ حيث وكل من هؤلاء الملائكة من يقوم بحفظهم .
 ٣ - محبة الملائكة على ما قاموا به من عبادة الله^(١) .

(١) محاضرات في العقيدة والدعوة، للشيخ صالح الفوزان ١/٢٨١ .

ثالثاً: الإيمان بالكتب:

معنى الإيمان بالكتب:

هو التصديق الجازم بأنها كلها منزلة من عند الله ﷻ إلى عباده بالحق المبين والهدي المستبين، وأن هذه الكتب كلام الله ﷻ لا كلام غيره.

ما يتضمنه الإيمان بالكتب:

- ١ - الإيمان بأن نزولها من عند الله حقاً.
 - ٢ - الإيمان بما علمنا اسمه منها؛ كالقرآن الذي نزل على محمد ﷺ، والتوراة التي أنزلت على موسى ﷺ، والإنجيل الذي أنزل على عيسى ﷺ، والزبور الذي أنزل على داود ﷺ، أما ما لم نعلم اسمه فنؤمن به إجمالاً.
 - ٣ - تصديق ما صح من أخبارها؛ كأخبار القرآن وأخبار ما لم يبدل أو يحرف من الكتب السابقة.
 - ٤ - العمل بأحكام ما لم ينسخ منها، والرضا والتسليم بها، فجميع الكتب السابقة منسوخة بالقرآن العظيم. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].
- أي: حاكماً عليه، وعلى ذلك لا يجوز العمل بأي حكم من أحكام الكتب السابقة، إلا ما صح منها، وأقره القرآن.

ثمرات الإيمان بالكتب:

- ١ - العلم بعناية الله بخلقه حيث أنزل لكل قوم كتاباً يهديهم به.
 - ٢ - العلم بحكمة الله حيث شرع لكل قوم ما يناسبهم في أحوالهم.
- قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].
- ٣ - شكر نعمة الله في ذلك^(١).

(١) شرح أصول الإيمان، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

رابعاً: الإيمان بالرسول:

من هم الرسل؟

الرسل هم قوم اختارهم الله تعالى؛ ليكونوا واسطة بينه وبين خلقه، وذلك بإبلاغهم شرعه وما يجب عليهم الله، وغير ذلك مما أوحاه الله إليهم، وأول الرسل نوح عليه السلام، وآخرهم محمد عليه السلام. قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبًا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

والرسل بشر مخلوقون، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، فلا يجوز الاستغاثة بهم ولا دعاؤهم ولا النذر لهم ولا الذبح، وغير ذلك من أنواع العبادة، لا يجوز صرفها لأحد منهم.

قال الله تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَى السُّوءُ مِنِّي إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

ما يتضمنه الإيمان بالرسول:

والإيمان بالرسول يتضمن أربعة أمور:

- ١ - أن رسالتهم حق من عند الله؛ فمن كفر برسالة واحد منهم فقد كفر بالجميع؛ فالنصارى الذين كذبوا محمداً عليه السلام ولم يتبعوه هم مكذبون للمسيح ابن مريم غير متبعين له أيضاً؛ لأنه بشرهم بمحمد عليه السلام.
- ٢ - الإيمان بمن علمنا اسمه منهم مثل محمد وإبراهيم وعيسى وموسى ونوح وغيرهم ممن ذكر اسمه في القرآن، ومن لم نعلم اسمه منهم نؤمن به إجمالاً.
- ٣ - تصديق ما صح عنهم من أخبارهم.
- ٤ - العمل بشريعة من أرسل إلينا منهم، وهو محمد عليه السلام، فهو خاتم الرسل.

ثمرات الإيمان بالرسول:

- ١ - العلم برحمة الله وعنايته بعباده، حيث أرسل إليهم الرسل، ليهدوهم إلى صراط الله، ويبينوا لهم كيف يعبدون الله.

٢ - شكر الله على هذه النعمة.

٣ - محبة الرسل عليهم الصلاة والسلام وتعظيمهم والثناء عليهم.

خامساً: الإيمان باليوم الآخر:

معنى الإيمان باليوم الآخر:

والمراد باليوم الآخر: يوم القيامة الذي يبعث الله الناس فيه للحساب والجزاء، وسمي باليوم الآخر؛ لأنه لا يوم بعده، حيث يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْآلِرَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤].

فهذا هو الركن الخامس من أركان الإيمان، فمن كذب به فقد كفر،

قال الله تعالى:

﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَفَرُوا وَلَٰكِنْ يُؤْتُونَ السَّلَاطَةَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنْ يُغْنِيَهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْثَرُ الضَّالِّينَ﴾ [التغابن: ٧].

ما يتضمنه الإيمان باليوم الآخر:

والإيمان باليوم الآخر يتضمن بعض الأمور منها:

١ - الإيمان بالحساب والجزاء حيث يحاسب الله العباد على أعمالهم، فيجازي كلاً بعمله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾ [التغابن: ٢٦، ٢٥].

٢ - الإيمان بالجنة والنار، وأنها الحياة الأبدية للخلق؛ فالجنة أعدها الله لأهل طاعته: المؤمنين الصادقين المخلصين، والنار أعدها لأهل معصيته: الكافرين والمنافقين.

قال الله تعالى في بيان دار المؤمنين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

أُولَئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَأَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴿٨﴾ [البينة: ٧، ٨].

وقال في بيان الكافرين والمنافقين: ﴿وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران: ١٣١].

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلْيَةً وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥].

ما يلحق بالإيمان باليوم الآخر:

- ومما يلحق بالإيمان باليوم الآخر، الإيمان بكل ما يكون بعد الموت مثل:
- ١ - فتنة القبر: ونعني بها سؤال الميت بعد دفنه؛ حيث يُسأل عن ربه ودينه ورسوله؛ فأما المؤمن فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد ﷺ، أما الكافر فيقول: ها.. ها لا أدري.
 - ٢ - عذاب القبر ونعيمه: فأهل الإيمان ينعمون في قبورهم، ويفسح لهم فيها مد البصر، ويرى كل منهم منزله في الجنة.
 - أما الكافرون والمنافقون والظالمون فيعذبون في قبورهم، ويضيق عليهم فيها، وتُملأ عليهم ناراً، ويرى كل منهم منزله في النار، نعوذ بالله منها.

ثمرات الإيمان باليوم الآخر:

- ١ - الرغبة في فعل الطاعة والحرص عليها والندم على فواتها.
- ٢ - الرهبة من فعل المعصية والخوف منها.
- ٣ - تسلية المؤمن عما يفوته من الدنيا بما يرجوه من نعيم الآخرة.

سادساً: الإيمان بالقدر:

معنى الإيمان بالقدر:

وهذا هو الركن السادس من أركان الإيمان: ومعنى الإيمان بالقدر أن الله ﷻ قَدَّرَ الأشياء في القدم، وعلم ﷻ أنها ستقع في أوقات معلومة عنده ﷻ وفي أمكنة معلومة، وهي تقع على حسب ما قدره الله تعالى.

ما يتضمنه الإيمان بالقدر:

والإيمان بالقدر يتضمن أموراً^(١)

الأول: الإيمان أن الله تعالى عالمٌ بكل شيء جملة وتفصيلاً أزلاً وأبداً، فقد علم ما كان وما سيكون، وعلم ما لم يكن لو كان كيف يكون.

الثاني: الإيمان بأن الله كتب ذلك في اللوح المحفوظ. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]

وفي صحيح مسلم: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»^(٢).

الثالث: الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئته، سواء كانت مما يتعلق بفعله ﷻ، أو مما يتعلق بفعل العباد.

قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦].

الرابع: الإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله سبحانه، وأنه ما من ذرة في السموات والأرض إلا والله خالقها وخالق حركاتها وسكناتها، لا خالق غيره ولا رب سواه.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

ثمرات الإيمان بالقدر:

١ - الاعتماد على الله تعالى عند فعل السبب، بحيث لا يعتمد العبد على السبب نفسه، بل يعتمد على الله تعالى؛ لأن كل شيء بقدر الله تعالى.

(١) شرح أصول الإيمان للشيخ محمد بن صالح العثيمين. (رسالة صغيرة).

(٢) مختصر صحيح مسلم، للمندري تحقيق الألباني ص ٤٨٦، ج ١٨٤١.

- ٢ - أن العبد لا يعجب بحصول ما تمناه ورجاه؛ لأن حصوله نعمة من الله على العبد بما قدره له من أسباب الخير والنجاح.
- ٣ - الطمأنينة والراحة النفسية بما يجري عليه من أقدار الله، فلا يقلق بفوات محبوب أو حصول مكروه؛ لأن الكل بقدر الله تعالى.



أهمية العقيدة

الاهتمام بالعقيدة:

يتضح لنا مما ذكر أن الركن الأساس الذي يبني عليه هو العقيدة؛ إذ بدونها يتخبط الناس في ظلمات الشرك وشهوات الدنيا؛ فهي المحرك الأساسي لحياة الإنسان؛ إذ بدونها يكون الناس كالأنعام. قال الله تعالى فيمن حُرِمَ هذه العقيدة: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

ولما كانت حاجة الناس للعقيدة أعظم من حاجتهم للأكل والشرب كان لا بد لهم أن يهتموا بها.



أهداف العقيدة الإسلامية

- ١ - إخلاص النية والعبادة لله تعالى؛ لأنه الخالق لا شريك له، فوجب أن يكون القصد والعبادة له وحده.
 - ٢ - تحرير العقل والفكر من التخبط الفوضوي الناشئ عن خلو القلب من هذه العقيدة؛ لأنه من خلا منها فإنه إما فارغ القلب من كل عقيدة وعابد للمادة الحسية فقط، وإما يتخبط في ضلالات العقائد والخرافات.
 - ٣ - الراحة النفسية والفكرية فلا قلق في النفس ولا اضطراب في الفكر؛ لأن هذه العقيدة تصل المؤمن بخالقه.
 - ٤ - سلامة القصد والعمل من الانحراف في عبادة الله تعالى؛ لأن الرسل بينوا هذه العقيدة واتباع الرسل ركن من أركان الدين؛ فمن ضل في اتباع الرسل انحرف عن هذه العقيدة.
 - ٥ - الحزم والجدد في الأمور بحيث لا يجد العبد فرصة في عمل صالح إلا وسارع إليها، ولا يرى موقع إثم إلا ابتعد عنه.
 - ٦ - تكوين أمة قوية تبذل كل غال ورخيص في تثبيت دينها غير مبالية بما يصيبها في سبيل الله.
 - ٧ - الوصول إلى سعادة الدنيا والآخرة بإصلاح الأفراد والجماعات ونيل الثواب والمكرمات.
- أسأل الله تبارك وتعالى أن يحققها لنا ولجميع المسلمين آمين.



الولاء والبراء

أهميته في عقيدة المسلم:

من أصول العقيدة الإسلامية أنه يجب على كل مسلم يدين بهذه العقيدة أن يوالي أهلها ويعادي أعداءها، فيحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم، ويبغض أهل الإشراك ويعاديهم؛ وهذه هي ملة إبراهيم عليه السلام والذين معه الذين أمرنا بالافتداء بهم. قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤].

وقال أيضاً للمؤمنين الذين آمنوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

فالولاء والبراء أصل عظيم من أصول الدين، ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس جهل هذا الأصل؛ فكم تسمع ممن ينتسب لهذا الدين يقولون بدعوات تدعو إلى وحدة الأديان، ويقولون بأن النصارى إخوة لنا، بل يزعمون أن اليهود كذلك إخوة لنا، وهذا كله ردة عن الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلِيسُوا﴾ [آل عمران: ١٩].

لقد حرم الله على المؤمن موالاة الكفار ولو كانوا أقرب قريب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

وكما أنه سبحانه حرم موالاة الكفار أعداء العقيدة الإسلامية فقد أوجب سبحانه موالاة المؤمنين.

قال تعالى: ﴿إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾

[المائدة: ٥٥، ٥٦].



المبحث الأول

الشهادتان

التوحيد

تعريف علم التوحيد:

هو علم يبحث فيما يجب لله من صفات الجلال والكمال، وما يستحيل عليه من كل ما لا يليق به وما يجوز له من الأفعال وما يجب لله من إخلاص العبادة وأداء حقه بامثال أوامره واجتناب نواهيه وعما يجب للرسول والأنبياء، وما يستحيل عليهم، وما يجوز في حقهم، وما يتصل بذلك من الإيمان بالكتب المنزلة والملائكة الأطهار ويوم البعث والجزاء والقدر والقضاء. وفائدته تصحيح العقيدة والسلامة من العواقب ونيل السعادة في الدارين.

معنى الإسلام:

الإسلام في اللغة: الانقياد والإذعان.

وشرعاً: الأعمال الظاهرة، ومعناه الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿فَاللَّهُكُمُ إِلَهٌُ وَجِدْ فَاللَّهُ أَسْلِمُوا وَيَشْرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٢٢].

وإذا أطلق الإسلام فإنه يشمل الدين كله. قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

فهو يشتمل على الأركان الخمسة، ودليل ذلك حديث جبريل الطويل، حينما جاء يعلم الناس دينهم، فقال: «... الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله

وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً^(١).

أنواع التوحيد:

التوحيد نوعان:

نوع في العلم والاعتقاد: ويسمى التوحيد العلمي؛ ويتعلق بالأخبار والمعرفة، وتدل عليه سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وهذا النوع يشمل توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات.

نوع في الإرادة والقصد: ويسمى التوحيد القصدي الإرادي ويتعلق بالقصد والإرادة، وتدل عليه سورة ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. وهذا النوع يشمل توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية.

فأنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

توحيد الربوبية:

هو أفراد الله بأفعاله: كالخلق والرزق، والتدبير والإحياء والإماتة والبعث والنشور وغيرها. فالله هو الخالق الرازق المحيي المميت، الذي يدبر الأمور وينزل الغيث، وقد أقر به المشركون، ولكن إقرارهم به لم ينفعهم ولم يدخلهم الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨].

ودليل هذا النوع من التوحيد قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١].

فالإقرار بوجود الله والاعتراف بأنه الخالق الرازق المدبر لا يكفي في دخول العبد الإسلام، فإن كثيراً من المشركين يقرون بتوحيد الربوبية، ومع

(١) البخاري ٢٠/١، ومسلم ٣٠/١.

ذلك لم يدخلهم في الإسلام؛ لعدم إذعانهم لتوحيد العبادة، وكثير من الناس يظن أن توحيد الربوبية هو التوحيد الذي أرسلت به الرسل، وأنهم إذا أثبتوه لله فقد وحدوه حق التوحيد، وهذا خطأ ظاهر، ولذلك يعبدون غير الله ومع ذلك يزعمون أن فعلهم ليس بشرك إنما الشرك بزعمهم إذا جعلت خالقاً مديراً مع الله، ونظراً لجهلهم بالتوحيد جعلهم يشركون بالله شركاً جلياً.

توحيد الألوهية^(١):

وهو إفراد الله بالعبادة فلا يُشرك مع الله أحد، فالدعاء والذبح والنذر والصلاة والخوف والرجاء والتوكل والإستعانة وغيرها من العبادات يجب أن يفرد الرب ﷻ بها؛ من صرف منها شيئاً لغير الله لم يكن موحداً، بل يكون مشركاً بالله ﷻ وإن أقر بتوحيد الربوبية.

فتوحيد الألوهية هو الذي من أجله أرسلت الرسل وأنزلت الكتب؛ فمن عرفه حق المعرفة عرف ما عليه الكثير من الناس من إضاعتهم له وإهمالهم جانبه وجهل الكثير بحقوقه.

وليعلم أن التوحيد ليس التخلي فحسب عن عبادة غير الله من الأصنام والأوثان، بل لا بد من التخلي عن جميع العبادات التي يراد بها غير الله والبراءة منها ومن أهلها وإخلاص جميع العبادة له.

فمن عبَدَ الله ولم يكفر بما يعبد من دون الله لم يكن متمسكاً بالعروة الوثقى.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وفي صحيح مسلم قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»^(٢).

(١) «القول الرشيد في حقيقة التوحيد» للشيخ سليمان بن ناصر العلوان.

(٢) مسلم ١/٥٣.

فمن لم يكفر بالطاغوت لم يكن متمسكاً بالعروة الوثقى (لا إله إلا الله) بل تخلى عنها وأهملها وأضاع حقوقها ولم يكن معصوم الدم والمال؛ فأصل توحيد الرسل بل أصل الدين الذي دعت إليه الرسل هو: إفراد الله بالعبادة والبراءة من كل معبود سوى الله؛ فهذه هي ملة إبراهيم التي قال فيها: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزخرف: ٢٦ - ٢٨].

وإذا نظرت إلى حال توحيد الإلهية في وقتنا هذا تراه قد ضاعت آثاره ومعالمه عند كثير من الناس، ونضرب مثالين لذلك:

المثال الأول: الذبح:

فإن الذبح عبادة من أجل العبادات وأعظمها. قال الله تعالى لنبيه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢].

فإذا تبين أن الذبح عبادة فصرفها لغير الله شرك.

وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات وذكر منها: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(١).

وقد كثر الذبح لغير الله في هذا الزمان لعموم الجهل بتوحيد الألوهية (العبادة)؛ فبعض الجهلة عندما ينزل منزلاً يذبح نسكاً تقرباً للجن لكي لا يؤذوه ونحو ذلك مما هو شرك بالله.

المثال الثاني: دعاء غير الله.

فالدعاء عبودية عظيمة، وهو من أعظم الأسباب وأقواها لجلب النفع

(١) مسلم ١٥٦٧/٣، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله.

ودفع الضر، وهو علامة على افتقار العبد لربه واحتياجه له؛ فقد أمر الله تعالى عباده بدعائه، فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال ﷺ: «الدعاء هو العبادة»^(١).

وإذا كان الدعاء عبادة من أجل العبادات وأعظمها فصرفه لغير الله شرك، ولكن انظر إلى أحوال الكثير من البشر ممن ينتسبون للإسلام وحالهم عند أصحاب القبور.

فقد صرفوا للأموات والغائبين دعاءهم، فتراهم يدعونهم كأنهم يسمعون، ويستنجدون بهم كأنهم حاضرون قادرون.

قال الله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ نَدَعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٣، ١٤].

فطلب الشفاعة من الموتى وطلب الحاجات منهم سواء كانوا أنبياء أو صالحين ونحو ذلك شرك بالله، مناقض لتوحيد الألوهية، ولا يغفره الله إلا بالتوبة، ومن مات عليه أصبح من الخالدين في النار، نعوذ بالله من ذلك.

توحيد الأسماء والصفات:

ومعنى توحيد الأسماء والصفات هو أن يُسمى الله ويوصف بما سُمي ووصف به نفسه. أو سماه ووصفه رسول الله ﷺ من غير تحريف ولا تأويل، ومن غير تكيف ولا تمثيل.

ودليل الإيمان بأسماء الله وصفاته قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [طه: ٨].

وقوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة»^(٢).

(١) الترمذي (٣٣٧١)، فتح الباري، ٩٤/١١، كنز العمال (٣١١٤).

(٢) البخاري ١٨٠/١١ - ١٩٢، مسلم برقم (٣٦٧٧).

وإنكار أسماء الله وصفاته إنكار للخالق ووجد له، ولا يدخل العبد في الإسلام حتى يؤمن بأسماء الله وصفاته.

وهذا النوع من التوحيد يجب تدبره وفهمه، فقد غلط فيه بعض المتسبين إلى العلم، وزل فيه فئام من الناس، فنفوا عن الله ما وصف به نفسه، زاعمين نفي التشبيه، فضلوا بفهمهم الفاسد، وخالفوا ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة^(١).

أثر التوحيد على الأعمال وفضله:

للتوحيد آثار على الأعمال منها:

- ١ - أنه من حققه دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب.
- ٢ - أنه سبب لمغفرة الذنوب وتكفيرها.
- ٣ - أنه يمنع الخلود في النار.
- ٤ - أنه يحصل لصاحبه الهدى والأمن التام في الدنيا والآخرة.
- ٥ - أن جميع الأعمال والأقوال متوقفة على التوحيد.
- ٦ - أنه يخفف على العبد المكاره ويهون عليه الآلام.
- ٧ - أن الله تكفل لأهله بالفتح والنصر^(٢).

معنى لا إله إلا الله:

إن معنى لا إله إلا الله الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة هو: (لا معبود بحق إلا الله) وعلى هذا التعريف لهذه الكلمة العظيمة نكون قد جمعنا بين نفي وإثبات؟ فالنفي المراد به نفي استحقاق العبادة عن كل ما سوى الله، وإثبات يراد به إثبات العبادة لله ﷻ وحده لا شريك له في عبادته، كما أنه ليس له شريك في ملكه.

(١) القول الرشيد في حقيقة التوحيد.

(٢) «القول السديد لشرح كتاب التوحيد» لابن سعدي ص ١٦ - ١٩.

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِكُ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

معنى محمد رسول الله ﷺ:

هو التصديق الجازم من صميم القلب المواطء لقول اللسان بأن محمداً عبد الله ورسوله إلى كافة الناس: إنسهم وجنهم، شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فيجب تصديقه في جميع ما أخبر به من أنباء ما قد سبق وأخبار ما سيأتي، وفيما أحل من حلال وحرم من حرام، والامثال والانقياد لما أمر، والكف والانتهاء عما نهى عنه، واتباع شريعته، والتزام سنته مع الرضا بما قاله والتسليم له.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: «ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع»^(١).



العبادة

معنى العبادة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) [الذاريات: ٥٦].

إن المتأمل لهذه الآية العظيمة يجد أنها بينت الغاية العظمى التي من أجلها خُلِقْنَا، وهي تحقيق العبودية لله تعالى في أرضه، هذه المهمة العظيمة التي من قام بها فقد حقق غاية وجوده، ومن قصر فيها باتت حياته فارغة من القصد، خاوية من معناها الأصيل.

والعبادة التي من أجلها خلقنا الله، هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، والبراءة مما ينافي ذلك ويضاده. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٣) لَا شَرِيكَ لَهِ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

شروط العبادة^(١):

ولكي تكون العبادة صحيحة لا بد لها من شروط ثلاثة:

الأول: صدق العزيمة: فهذا شرط في وجودها، ومعناه ترك التكاثر والتواني وبذل الجهد في أن يصدق قوله بفعله، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ [الصف: ٢، ٣].

الثاني: إخلاص النية: ومعناها أن يكون مراد العبد بجميع أقواله

(١) «معارج القبول» ١/٣٩٩.

وأعماله الظاهرة والباطنة ابتغاء وجه الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

الثالث: موافقة الشرع الذي أمر الله به: فلا يعبد الله إلا بوفق ما شرع، وهو دين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد سواه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(١)

فهذه ثلاثة شروط للعبادة لا قوام لها إلا بها؛ فالعزيمة الصادقة شرط في صدورها، والنية الخالصة وموافقة السنة شرط في قبولها؛ فلا تكون عبادة مقبولة إلا باجتماعها.

الأصول التي تبنى عليها العبادة:

أما الأصول التي تبنى عليها العبادة فهما أصلان:

الأول: كمال الحب. الثاني: كمال الذل

ولا تنفع عبادة بواحد من هذين دون الآخر، ولذا قال بعض السلف: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجيء، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد^(٢).

قال تعالى في وصفه للمؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧].
وقال أيضاً: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ بِأَلْحَابِ وَبِأَلْحَابِ وَيَدْعُونَكَ رَبِّاً وَرَهْباً وَكَانُوا لَنَا خٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

(١) صحيح البخاري ١٦٦/٢، مسلم ١٣٣/٥.

(٢) «معارج القبول» ٣٩٧/١.

أنواع العبادة:

والعبادة لها أنواع كثيرة منها: الدعاء والخوف والرجاء والتوكل والرغبة والرغبة والذبح والنذر والركوع والسجود والطواف والحلف والخشية والخشوع والاستعانة والاستغاثة، وغيرها من أنواع العبادة المشروعة.

وقد جاءت غالب سور القرآن، بل كلها تقرّر هذا الأمر وتدعو إليه؛ فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم.

وقد أرسل جميع الرسل لتقرير هذا الحق والدعوة إليه. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فمن حقق التوحيد تحققت له الهداية في الدنيا، وكُفرت ذنوبه وخطاياها، وأمن في الآخرة من العذاب المؤبد.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وقال ﷺ: «حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً»^(١).



(١) رواه البخاري ٣٠٨/٧ ح ٢٨٥٦، ومسلم ٤٣/١ ح ١٥٣.

الشرك وأقسامه

تعريف الشرك :

أن تجعل لله نداً وقد خلقك .

أقسام الشرك :

الشرك قسمان :

أولاً: الشرك الأكبر .

تعريفه:

وهو أن تجعل لله نداً في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته^(١) .
وقيل أيضاً في تعريفه: هو أن يجعل لله نداً يدعو كما يدعو الله، أو يخافه أو يرجوه أو يحبه كحب الله، أو يصرف له نوعاً من أنواع العبادة^(٢) .

فقولنا: (أن نجعل لله نداً في ربوبيته) كأن تعتقد فيه الخلق والرزق والإحياء والإماتة وسائر صفات الربوبية، أو أن تجعل لله نداً في ألوهيته، كأن تعبد من دون الله، فتركع وتسجد له وتذبح له وتنذر له وتدعوه من دون الله وهكذا، أو أن تجعل لله نداً في أسماء الله وصفاته كاشتقاق اللات من الإله، والعزى من العزيز؛ هذا في الأسماء . أما في الصفات فتشبه المخلوق بالخالق .

(١) «معارج القبول» ٤٨٣/٢، «اللجنة الدائمة» ٥١٦/١ .

(٢) «القول السديد في شرح كتاب التوحيد» لابن سعدي ص ٢٤ .

خطر الشرك الأكبر على صاحبه:

الشرك الكبير لا يغفره الله إلا بالتوبة، وصاحبه إن لقي الله به فهو مخلد في النار.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وغالب من يقع في هذا الشرك سببه إعراضهم عن تعلم أصل الدين، وتساهلهم في جانب التوحيد وعدم الوقوف على حقيقته وما يرشد إليه ويدل عليه، وإعراضهم عن تعلم نواقض الإسلام ومفسداته التي متى دخلت عليه أفسدته وأحبطت عمل صاحبه.

أنواع الشرك الأكبر:

١ - شرك العبادة: وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله: كالدعاء والنذر والذبح وغيرها من العبادات كما ذكرنا.

٢ - شرك المحبة: وهو أن يتخذ أنداداً من دون الله يحبونهم كحب الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

٣ - شرك الهوى: وهو أن يقدم المرء هواه على طاعة الله، فإن كان هواه من الشرك والكفر فهذا شرك وكفر مخرج عن الملة، وإن كان هواه في المعاصي فهذا نوع من الشرك، حيث أشرك هواه مع الله ﷻ، وهذا النوع لا يخرج من الملة، بل إن المعاصي كلها لا تكون إلا عن طريق الهوى. قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾ [الفرقان: ٤٣]. فبالهوى يقع الإنسان في معصية الله من البدع والشرك؛ فصاحب الهوى لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه.

٤ - شرك الطاعة: وذلك يكون بطاعة الإنسان في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، فقد جعل الله ذلك شركاً بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ

شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴿ [الشورى: ٢١]. وقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. جاء في تفسير هذه الآية أن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: يا رسول الله لسنا نعبدهم. فقال رسول الله ﷺ: «ألم يكونوا يحلون لكم الحرام فتحلونهم ويحرمون الحلال فتحرمونه» قال: بلى. قال: «تلك عبادتهم»^(١).

ثانياً: الشرك الأصغر وأنواعه:

تعريف الشرك الأصغر:

هو ما أتى في نصوص الشريعة بتسميته شركاً، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر.

أنواع الشرك الأصغر:

الحلف بغير الله، ويسير الرياء، وقول الرجل: ما شاء الله وشئت؛ ولولا الله وفلان، وكذا طلب العلم لغير الله ولكن لتحصيله الوظيفة والشهادة، أو طلب العلم لأجل الرياء والسمعة، ونحو ذلك مما ينافي بالإخلاص.

خطر الشرك الأصغر على صاحبه:

صاحب الشرك الأصغر لا يخلد في النار، ولكنه معرض للوعيد وصاحبه على خطر عظيم، فلا يستهان به؛ فما أكثر الواقعين فيه ممن يدعي العلم فضلاً عن غيرهم من العامة وأشباههم، وقد يترقى بصاحبه إلى الشرك الأكبر، فيجب التحرز منه.

أنواع الشرك الأصغر:

ينقسم الشرك الأصغر إلى نوعين:

- ١ - شرك ظاهر.
- ٢ - شرك خفي.

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ٢٤٨/٨، والبيهقي ١١٦/١٠، وحسنه شيخ الإسلام في كتاب الإيمان ص ٦٤.

أولاً: الشرك الظاهر:

وهذا الشرك ينقسم إلى قسمين:

- شرك في الأفعال. - شرك في الأقوال.

شرك الأفعال: كلبس الحلقة والخيط ونحوهما وتعليق التمام والحروز والطلاسم من أجل اتقاء العين أو اتقاء الجن أو المرض أو المصائب ونحو ذلك، فهذا شرك أصغر، ولكنه مشروط؛ فإن اعتقد أن هذه الأشياء تستقل في النفع والضرر فقد صار شركاً أكبر. أما إن اعتقد أنها مجرد سبب فقد جعل ما ليس سبباً سبباً؛ فهذا شرك أصغر.

شرك الأقوال: وذلك كالحلف بغير الله مثل أن يحلف بأبيه أو جده أو الكعبة أو: وحياتي وحياة فلان، أو يحلف بالنبي ﷺ، وكذلك قول البعض: مطرنا بنوء كذا، وكذا قول: ما شاء الله وشئت، أو: لولا البط في الدار لسرقنا اللصوص، وما شابه ذلك.

ثانياً: الشرك الخفي:

والمراد به شرك الإرادات؛ أي: النيات، وهذا النوع أكثر أنواع الشرك وقوعاً، حيث لا يسلم منه العالم فضلاً عن الجاهل إلا من رحم ربك، وهو البحر الذي لا ساحل له.

الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر

الشرك الأصغر	الشرك الأكبر
- لا يخلد صاحبه في النار	- أن صاحبه خالد مخلد في النار
- لا يحبط الأعمال بالكلية	- أنه يحبط الأعمال بالكلية
- أن صاحبه لا يحل دمه وماله	- أن صاحبه حلال الدم والمال
- أن صاحبه بين المشيئة إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له	- أن الله تعالى لا يغفره إلا بالتوبة منه قبل الممات

زيارة القبور^(١)

شرع الله لعباده زيارة القبور حثاً لهم على الاستعداد للقاءه وتسليّة لهم مما يحصل لهم في الدنيا، ولكن حينما شرع لعباده زيارة هذه القبور بيّن لهم أن هناك من الزيارات ما لم يكن مشروعاً لهم. فما هو المشروع إذاً، وما هو غير مشروع؟

أقسام زيارة القبور:

معلوم أن زيارة القبور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - زيارة شرعية.
- ٢ - زيارة بدعية.
- ٣ - زيارة شركية.

١ - الزيارة السننية؛ أي: الشرعية:

دليل هذه الزيارة حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»^(٢).
ولهذه الزيارة آداب:

- أ - أن تكون نية الزائر لهذه الزيارة تذكرة الآخرة ليتعظ بالقبور.
- ب - قصد الزيارة بالدعاء لنفسه وللأموات من المسلمين.
- ج - أن لا تكون الزيارة مصحوبة بشد رحال، لئله ﷺ في حديث أبي سعيد

(١) انظر: «معارج القبول» ١/٤١٧ - ٤٣٣.

(٢) مسلم (٩٧٧)، الترمذي (١٠٥٤)، النسائي (٢٠٣٤).

الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١).

٢ - الزيارة البدعية:

والمراد بها الزيارة التي قام بها صاحبها على غير هدي النبي ﷺ، فذهب لغرض الدعاء عندهم والصلاة كذلك عند قبورهم، أو الاعتكاف عند قبورهم، أو التوسل بجاه بعضهم عند الله تعالى، فيقول: اللهم إني أسألك بجاه فلان وهو ميت أو غائب، ظناً منه أن صاحبه له جاه ومكانة عند الله، فهذا وإن كان يرى أنه لم يدعُ إلا الله ولم يعبد سواه، فهو قد عبَدَ الله بغير ما شرع، وابتدع في الدين ما ليس منه، واعتدى في دعائه، ودعا الله بغير ما أمره أن يدعو به.

٣ - الزيارة الشركية:

وهي أن يقوم الزائر قاصداً المقبور نفسه، فيدعوه من دون الله بجلب نفع أو دفع ضرر: كشفاء مريض، ورد غائب، أو نحو ذلك من قضاء الحاجات؛ فهذا قد أشرك بالله تعالى شركاً أكبر، لا يغفر له إلا بالتوبة منه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِنْ يَسْسِرْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٦، ١٠٧].

وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَهٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥﴾﴾ [الأحقاف: ٥].



(١) مختصر صحيح البخاري، للألباني ص ٢٨٠، ح ٦١٣.

النفاق وأنواعه

معنى النفاق:

النفاق معناه في لغة العرب: إظهار الخير وإبطان الشر؛ أي: إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، وقد جاءت سورة التوبة التي تسمى الفاضحة ببيان ما عليه أهل النفاق، وحذرت المؤمنين من شرهم وما يخفونه من خبث وعداوة للمسلمين.

أنواع النفاق:

ينقسم النفاق إلى نوعين: أكبر وأصغر:

أولاً: النفاق الأكبر: والمراد به النفاق الاعتقادي، وهو ينقسم إلى ستة

أقسام:

- ١ - تكذيب الرسول ﷺ.
- ٢ - تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.
- ٣ - بغض الرسول ﷺ.
- ٤ - بغض ما جاء به الرسول ﷺ.
- ٥ - المسرة بانخفاض دين الرسول ﷺ.
- ٦ - كراهية انتصار دين الرسول ﷺ.

ثانياً النفاق الأصغر: ويراد به النفاق العملي:

وهو جريمة كبرى، وذنب عظيم، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنه لا يخرج صاحبه عن ملة الإسلام.
من أنواع النفاق الأصغر:

- الكذب .
 - الغدر .
 - الخيانة .
 - إخلاف الوعد .
 - الخصام المتبوع بالفجور .
- دليل ذلك قوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان». وفي رواية: «إذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر»^(١).
- ومنه أيضاً التخلف عن صلاة الفجر والعشاء في جماعة المسلمين لغير عذر شرعي .
- دليل ذلك قوله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»^(٢).

(١) البخاري ٢٨٩/٥، مسلم ٧٨/٨.

(٢) البخاري ١١٦/٢، مسلم (ح٤٣٧).

السحر والشعوذة وغيرهما^(١)

أولاً: حقيقة السحر:

السحر متحقق وقوعه ووجوده، ولو لم يكن موجوداً حقيقة لم ترد النواهي عنه في الشرع والوعيد على فاعله والعقوبات الدنيوية والأخروية على متعامليه والاستعاذة منه أمراً وخبراً، وقد أخبر الله أنه كان موجوداً في زمن فرعون، وأنه أراد أن يعارض به معجزات نبي الله موسى ﷺ.

ثانياً: هل له تأثير:

نعم للسحر تأثير، فمنه ما يمرض، ومنه ما يقتل، ومنه ما يأخذ بالعقول، ومنه ما يأخذ بالأبصار، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، ولكن لا يستقل السحر بالتأثير بذاته، وإنما يؤثر بقضاء الله وقدره وخلقته وتكوينه؛ لأنه سبحانه خالق الخير والشر، والسحر من الشر، ولذلك قال سبحانه: ﴿وَمَا هُمْ بِصَآرِفِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ثالثاً: ضرر السحر على الفرد والمجتمع:

أما ضرره على الإنسان: فهو يؤثر عليه في حياته الدينية والدنيوية؛ حيث يدعوه إلى ترك الطاعة وعصيان رب العالمين؛ فبسببه يذهب المرء إلى السحرة والمشعوذين لإيجاد الحلول المناسبة لشفائه؛ ومن ثم يقع في الشرك. قال ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدق به بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢).

(١) انظر: كتاب المؤلف «بلاد الحرمين الشريفين والموقف الصارم من السحر والسحرة» في قسم العقيدة من هذا المجموع.

(٢) رواه ابن ماجه ٢٠٩/١، وصححه الألباني ١٠٥/١ برقم (٥٢٣).

أما آثاره الدنيوية: فهو يمرض الإنسان أو يقتله أو يجعله في حيرة من أمره، فيجعله يتخبط في دنياه ليس له هدف مأمول، بل حياة كلها ألم وحزن. أما تأثيره على المجتمع: فهو ظاهر وواضح؛ فالفرد لبنة من لبنات المجتمع، فإذا وجدنا أفراد الأمة قد أصيبوا بهذا المرض فمن أين تكون رفعة الأمة وصلاحها.

إن السحر تأثيره على المجتمع واضح وبيّن، فهو يزرعُ الشبه والشكوك في نفوس الناس ويورث البغضاء والحقد والحسد، لا سيما إذا علم الإنسان أن فلاناً من الناس قد سحره؛ فإن ذلك يدعو للانتقام منه بكل وسيلة، وهنا يحصل الخلل في المجتمع، وينتشر العدوان والقتل، وتضيع الأخلاق الإسلامية التي ترفرف على المجتمع بالأمن والطمأنينة، ويحل محلها الذعر والخوف وحب الجريمة.

رابعاً: حكم السحر والسحرة:

أما حكم السحر: فقد حكم الله تعالى على متعلم السحر بالكفر في كتابه، فقال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فتعلم السحر حرام، سواء تعلمه للعمل به أو ليتقيه، وقد جعله ﷺ من السبع المهلكات فقال: «اجتنبوا السبع الموبقات»^(١) وذكر منها السحر.

أما حكم الساحر: فاتفق جمهور أهل العلم على أن الساحر حكمه في شريعة الإسلام القتل، وهذا هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم فعن جندب موقوفاً: «حد الساحر ضربة بالسيف»^(٢).

وعن بجالة بن عبدة قال: «كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» قال: «فقتلنا ثلاث سواحر»^(٣) وعن حفصة رضي الله عنها: «أنها أمرت

(١) البخاري ٣/١٩٧، ٧/٢٩، ٨/٣٣.

(٢) رواه الترمذي ٥/١٥٦.

(٣) عبد الرزاق ١٠/١٧٩، أحمد ١/١٩٠.

بقتل جارية لها سحرها فقتلت»^(١).

خامساً: كيف تحصن نفسك من السحر^(٢)؟

١ - تحقيق التوحيد الخالص لله تعالى؛ وذلك بتجريد القلب من التعلق بغير الله تعالى، وكذا اجتناب الشرك بأنواعه، ويكون أيضاً باجتناّب كبائر الذنوب وصغارها؛ فهذه الأمور لها تأثير كبير في دفع شرور السحرة بإذن الله تعالى.

٢ - الإخلاص: فتحقيق الإخلاص هو سبيل الخلاص من الشيطان. قال تعالى على لسان الشيطان: ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر: ٣٩ - ٤٠].

٣ - التزام الجماعة: قال ﷺ: «من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»^(٣).

٤ - المحافظة على الصلوات الخمس في جماعة ولا سيما صلاة الفجر؛ وذلك لأن التهاون في صلاة الجماعة يسهل غواية الشيطان لابن آدم.

٥ - الاعتصام بالكتاب والسنة: فهذا أعظم سبيل للحماية من الشيطان؛ فالالتزام بالكتاب والسنة علماً وعملاً يكونان حرزاً للإنسان من شرور السحرة والكهان، روى ابن الجوزي بسنده عن الأعمش قال: «حدثنا رجل كان يكلم الجن، فقالوا: ليس علينا أشد ممن يتبع السنة، وأما أصحاب الأهواء فإننا نلعب بهم لعباً»^(٤).

٦ - تقوى الله تعالى والإنابة إليه: قال الله تعالى: ﴿وَنَجِّنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٨﴾﴾ [فصلت: ١٨].

٧ - التوبة النصوح والتخلص من الآثام.

(١) البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٢٢.

(٢) كتاب بلاد الحرمين الشريفين والموقف الصارم من السحر والسحرة.

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٤/٤٦٥.

(٤) «تليس إبليس» ص ٣٩.

٨ - بذل الصدقات وصنع المعروف والقيام بحاجات الناس: فمن الوسائل والسبل التي يتقى بها الشر بذل الصدقات للفقراء والمحتاجين؛ فإن في بذلها دفعا لكثير من الشرور أو تخفيفها.

٩ - الرقى الشرعية ويشترط فيها:

- ١ - أن تكون بكلام الله تعالى أو أسمائه وصفاته.
- ٢ - أن تكون باللسان العربي أو ما يعرف منه أو معناه.
- ٣ - أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل يعتقد أنها سبب والمؤثر هو الله تعالى.



المبحث الثاني

الصلاة

الطهارة

حكمها:

الطهارة واجبة بالكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»^(١).

أنواعها:

الطهارة نوعان: معنوية وحسية.

فالطهارة المعنوية: يراد بها تطهير النفس من آثار الذنب والمعصية، وذلك بالتوبة الصادقة، وتطهير القلب من أقذار الشرك والشك والحسد والحقد والغل والكبر وحب الجاه والسلطان، ولا يكون ذلك التطهير إلا بالإخلاص وحب الخير والحلم والتواضع والصدق وإرادة وجه الله تعالى بالأعمال.

أما الطهارة الحسية: المراد بها طهارة الخبث وطهارة الحدث.

فطهارة الخبث: تكون بإزالة النجاسات بالماء الطهور من لباس المصلي وبدنه ومكان صلاته.

وطهارة الحدث: المراد بها الوضوء والغسل والتيمم.

(١) رواه الترمذي ٩/١، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد ١/١٢٣. وحسنه الألباني في الإرواء ٩/٢.

قضاء الحاجة وآدابها:

لقضاء الحاجة آداب منها:

أولاً: قبل التخلي:

- يراعي من أراد قضاء حاجته هذه الآداب:
- ١ - أن يطلب مكاناً خالياً من الناس بعيداً عن أنظارهم.
 - ٢ - أن لا يدخل معه ما فيه ذكر الله.
 - ٣ - أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول إلى الخلاء.
 - ٤ - أن يقول إذا أراد الدخول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.
 - ٥ - أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ستراً لعورته.
 - ٦ - أن لا يجلس للغائط أو البول مستقبل القبلة أو مستدبرها.
 - ٧ - أن لا يجلس للغائط أو البول في ظل الناس أو طريقهم أو مياههم أو أشجارهم المثمرة.

ثانياً: الآداب التي تراعى بعد قضاء الحاجة وإرادة الخروج:

- ١ - أن لا يستجمر بعظم أو روث، ولا بما فيه منفعة، ولا بما كان ذا حرمة: كمطعوم ونحوه.
- ٢ - أن لا يتمسح أو يستنجي بيمينه، أو يمس ذكره بها.
- ٣ - أن يقطع الاستجمار على وتر كأن يستجمر بثلاثة، فإن لم يحصل النقاء استجمر بخمس مثلاً.
- ٤ - إن جمع بين الماء والحجارة قدم الحجارة أولاً، ثم استنجى بالماء وإن اكتفى بأحدهما أجزاءه.
- ٥ - عند خروجه من الخلاء يقدم رجله اليمنى.
- ٦ - أن يقول عند خروجه: «غفرانك».



الوضوء

قبل أن يبدأ العبد في الصلاة يجب أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، ويرتفع الحدث الأكبر بال غسل والحدث الأصغر بالوضوء، وينوب التيمم عن الوضوء والغسل عند فقد الماء أو الضرر في استعماله.

معنى الوضوء:

هو استعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة: (الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين) على صفة مخصوصة جاءت بها نصوص الكتاب والسنة.

دليل الوضوء:

دليله من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

دليله من السنة:

قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

فضل الوضوء:

يشهد لما للوضوء من فضائل عظيمة ما جاءت به نصوص السنة المطهرة، وسنذكر بعضاً منها لبيان فضله.

(١) رواه البخاري ٤٣/١ كتاب الوضوء، مسلم ٢٠٤/١.

قال الله تعالى في بيان فضله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

أما نصوص السنة فهي كثيرة، فمنها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي

يُدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»^(١).

٢ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن

الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو

المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو

مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده

مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها

رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(٣).

٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما منكم من أحد يتوضأ

فيبلغ - أو فيسبغ الوضوء - ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة

الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(٤).

زاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

فرائض الوضوء:

فرائض الوضوء ستة:

١ - غسل الوجه مرة واحدة من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن، ومن وتد

(١) البخاري ٢٠٧/١، ومسلم (١٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٤٥).

(٣) رواه مسلم (٢٤٤).

(٤) مسلم (٢٣٤)، وزيادة الترمذي ضعفها الألباني (٥٥).

الأذن إلى وتد الأذن، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ويدخل معه المضمضة والاستنشاق، لدخول الفم والأنف في حد الوجه، لقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستثر»^(١).

٢ - غسل اليدين إلى المرفقين، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

٣ - مسح الرأس من الجبهة إلى القفا، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

٤ - غسل الرجلين إلى الكعبين، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

٥ - الترتيب: وذلك بأن يبدأ بالوجه أولاً ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين لورودها مرتبة في أمر الله تعالى.

٦ - الموالاتة: والمراد بها عمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل من الزمن، لكن إذا كان الفصل يسيراً يعنى عنه.

سنن الوضوء:

١ - السواك.

٢ - غسل الكفين ثلاثاً، لكن إذا كان قائماً من نوم ليل فيجب غسلهما قبل أن يدخلهما في الإناء، لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين بات يده»^(٢).

٣ - المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

٤ - تخليل اللحية الكثيفة.

(١) رواه مسلم ٢١٢/١ ح ٢٣٧.

(٢) أخرجه مالك ٩/٢١/١، والبخاري ٥٤/١، ومسلم ١٦/١ - ١٦١.

- ٥ - التيامن، وذلك بغسل الأعضاء اليمنى أولاً ثم اليسرى.
- ٦ - الدعاء بعد الفراغ من الوضوء.
- ٧ - صلاة ركعتين بعده، وهي التي تسمى سنة الوضوء.

مكروهات الوضوء:

- ١ - الوضوء في المكان النجس خشية أن يتطاير إليه شيء من النجاسة.
- ٢ - الزيادة على الثلاث.
- ٣ - الإسراف في الماء.
- ٤ - ترك سنة أو أكثر من سنن الوضوء؛ لأنه يترتب على تركها ضياع أجر ينبغي عدم تفويته.
- ٥ - الوضوء بفضل المرأة.

صفة الوضوء:

للوضوء صفتان:

- الأولى: صفة الوضوء المجزئ.
- الثانية: صفة الوضوء الكامل.

١ - صفة الوضوء المجزئ:

وهي أن ينوي الوضوء ثم يسمي فيقول: بسم الله، ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه، ثم يديه إلى المرافق، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين يغسل كل عضو من هذه الأعضاء مرة واحدة، فهذه صفة الوضوء المجزئ.

٢ - صفة الوضوء الكامل:

وهي أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم يغسل وجه ثلاثاً، ثم يغسل اليد اليمنى مع المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه مرة واحدة من مقدمة الرأس إلى قفاه، ثم

يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل يديه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهامه ظاهرهما، ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، فإذا فرغ من ذلك كله رفع بصره إلى السماء، ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

نواقض الوضوء:

- ١ - الخارج من السيلين كالبول والغائط والريح.
- ٢ - زوال العقل بإغماء أو سكر أو جنون.
- ٣ - النوم الذي يزول معه الإحساس.
- ٤ - مس الذكر بشهوة بباطن الكف والأصابع.
- ٥ - الردة عن الإسلام.
- ٦ - أكل لحم الجزور.
- ٧ - مس الرجل المرأة بشهوة والعكس.

مسائل مهمة يحسن ذكرها:

المسألة الأولى: من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين وهو الطهارة.

المسألة الثانية: من تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الحدث فليتطهر.

المسألة الثالثة: بول ما يؤكل لحمه وروثه، ومني الآدمي طاهر.

المسألة الرابعة: إذا شك المسلم في طهارة ماء أو نجاسته بنى على اليقين وهو أن الأصل في الأشياء الطهارة.

المسألة الخامسة: إذا اشتبه ماء طاهر بنجس تحرى ثم توضأ.



المسح على الخفين

١ - تعريف الخفين:

الخفان: هما ما يُلبس على الرجل من الجلود، وما يلحق به من الكتان والصوف ونحوه.

٢ - دليل مشروعية المسح على الخفين:

قد تواترت نصوص السنة المطهرة ببيان ذلك الحكم، فمن هذه الأدلة:
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن ذلك. فقال: نعم. إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره^(١).
 عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه^(٢).

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» ومسح على خفيه وصلى^(٣).

٣ - شروط المسح على الخفين:

يشترط للمسح على الخفين أن يلبس على طهارة دليل ذلك حديث عروة بن المغيرة عن أبيه، قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع

(١) «مختصر صحيح البخاري» للألباني ص ٦٢.

(٢) «مختصر صحيح البخاري» للألباني ص ٦٣.

(٣) «مختصر صحيح البخاري» للألباني ص ١٠٦.

خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليها^(١).
 وأن يكون الخف أو الجورب طاهراً فلو كان نجساً لا يصح المسح
 عليه.
 وأن يكون ساتراً لمحل الفرض.

٤ - مدة المسح:

مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بليالهن، ويبدأ حساب
 زمن المسح من وقت البدء في المسح على الصحيح.

٥ - صفة المسح:

يدخل يده بالماء، ويمسح ظاهر الخف من أصابعه إلى ساقه مرة واحدة
 دون أسفله وعقبه.

٦ - مبطلات المسح:

- ١ - إذا نزع الملبوس من القدم.
- ٢ - إذا لزمه غسل جنابة.
- ٣ - إذا تمت مدة المسح.



(١) رواه البخاري ٥٩/١ كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان.

الغسل

موجبات الغسل:

١ - الجنابة: وتشمل الجماع وهو التقاء الختانين ولو بدون إنزال، والإنزال هو خروج المنى دفقاً بلذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].
وقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١).

٢ - انقطاع دم الحيض أو النفاس: لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبِرِّ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولقوله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تجسك ثم اغتسلي»^(٢).

كيفية الغسل:

أن يقول: (بسم الله)، ناوياً رفع الحدث الأكبر باغتساله، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يستنجي فيغسل ما بفرجه وما حوله من أذى، ثم يتوضأ إلا رجله؛ فإن له أن يغسلهما مع وضوئه، وله أن يؤخرهما إلى الفراغ من غسله، ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن من أعلاه إلى أسفله، ثم الأيسر كذلك متتبعاً أثناء الغسل الأماكن الخفية كالسرة وتحت الإبطين والركبتين ونحوهما.

(١) أخرجه الترمذي ٨٠/١ - ٨١، وابن ماجه ٢٢١/١، وأحمد ١٦١/٦.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه ٣١٥/١، والدارقطني ١٤٨/١.

التيمم

وهو من خصائص الأمة الإسلامية وهو بدل طهارة الماء .
ومعناه: التبعّد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه والكفين .

متى يشرع التيمم؟

- ١ - إذا لم يجد الماء .
- ٢ - إذا كان به جراحة أو مرض، وخاف أن يضره الماء .
- ٣ - إذا كان الماء شديد البرودة ولم يتمكن من تسخينه وخاف الضرر باستعمال الماء .
- ٤ - إذا احتاج إلى الماء لشربه أو شرب غيره وخاف العطش .

مبطلات التيمم:

- ١ - وجود الماء .
- ٢ - نواقض الوضوء السابقة .

صفة التيمم:

أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب مرة واحدة بباطن يده، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه .



الحيض والنفاس والاستحاضة

التعريف:

الحيض: هو دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، فيخرج من فرج المرأة في أوقات معلومة، وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

النفاس: هو الدم الخارج من فرج المرأة بسبب الولادة، ولا حد لأقله؛ فمتى رأت النفساء الطهر اغتسلت وصلّت.

المستحاضة: هي التي لا ينقطع عنها جريان الدم أكثر من خمسة عشر يوماً.

بعض أحكام الحائض والنفساء:

- ١ - يحرم وطء الحائض والنفساء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
- ٢ - يحرم عليهما الصلاة والصيام، غير أن الصوم يُقضى بعد الطهر، والصلاة لا تقضى.
- ٣ - يحرم عليهما الطواف بالبيت حتى تطهر وتغتسل.
- ٤ - لا يجوز لهما أن يمسا المصحف إلا من وراء حائل من قفاز ونحوه.

حالات المستحاضة

للمستحاضة ثلاث حالات:

- ١ - أن تكون مدة الحيض معروفة لها، فتجلس تلك المدة ثم تغتسل وتصلي.
- ٢ - أن تكون مدة الحيض غير معلومة؛ ولا تمييز لها فهذه تجلس مثل عادة

قربانها؛ فإن لم يكن لها قريبات جلست غالب الحيض ستاً أو سبعاً.
٣ - أن لا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض الأسود من غيره؛ فإذا انقطع دم الحيض المميز اغتسلت وصلّت.

بعض أحكام المستحاضة:

المستحاضة تغتسل وتصوم وتصلي غير أنها تتوضأ لكل صلاة، ويجوز لزوجها أن يجامعها. وبالجملة يجوز لها فعل ما منعت عنه أثناء حيضها.



الصلاة

أولاً: تعريف الصلاة:

الصلاة هي صلة بين العبد وربّه، يعلن فيها العبد لربه الطاعة والمحبة والخضوع والاستكانة، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ إذ هي عماد الدين، ونور اليقين، فيها طيب النفس، وانسراح الصدر، وطمأنينة القلب، وهي زاجرة عن فعل المنكرات، وسبب لتكفير السيئات.

ثانياً: حكم تاركها:

إذا كان منكرًا لوجوبها غير معذور كفر لجحده، ولو فعلها لإنكاره ما علم من الدين بالضرورة وتكذيبه لله ورسوله؛ ويقتل لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) وتطبق عليه أحكام المرتد.

وإن كان معتقداً وجوبها وتركها تكاسلاً حتى خروج الوقت، ففي ذلك خلاف بين أهل العلم. قيل: كافر كفرًا مخرجاً من الملة يقتل إذا لم يتب ويصل، وقيل: لا يكفر بل يفسق؛ فإن تاب وإلا قتل حدًا.

وقيل: لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي أو يموت.

ثالثاً: أركان الصلاة:

أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها أربعة عشر ركناً هي:

- ١ - القيام مع القدرة.
- ٢ - تكبيرة الإحرام.

(١) رواه البخاري ٥٠/٨ باب حكم المرتد والمتردة.

- ٣ - قراءة الفاتحة .
- ٤ - الركوع .
- ٥ - الاعتدال منه .
- ٦ - السجود على الأعضاء السبعة (الوجه، اليدين، الركبتين، القدمين) .
- ٧ - الاعتدال من السجود .
- ٨ - الجلوس بين السجدين .
- ٩ - الطمأنينة لكل ما ذكر .
- ١٠ - التشهد الأخير .
- ١١ - الجلوس للتشهد الأخير .
- ١٢ - الصلاة على النبي ﷺ .
- ١٣ - الترتيب في هذه الأركان .
- ١٤ - التسليم .

رابعاً: شروط الصلاة:

شروط الصلاة تسعة وهي:

- ١ - الإسلام؛ فلا تصح من الكافر وإن كان يحاسب عليها على الصحيح .
- ٢ - العقل، فغير العاقل ليس أهلاً للتكليف .
- ٣ - التمييز .
- ٤ - دخول الوقت .
- ٥ - الطهارة من الحدث .
- ٦ - اجتناب النجاسات .
- ٧ - ستر العورة .
- ٨ - استقبال القبلة .
- ٩ - النية .

خامساً: واجبات الصلاة:

الواجب: هو ما أمر الشارع به على وجه الإلزام، وتبطل الصلاة بتركه عمداً، ويجبره حال السهو سجود السهو.

وواجبات الصلاة ثمانية:

- ١ - التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام.
- ٢ - قول: سمع الله لمن حمده.
- ٣ - قول: ربنا ولك الحمد.
- ٤ - قول: سبحان ربي العظيم في الركوع.
- ٥ - قول: سبحان ربي الأعلى في السجود.
- ٦ - سؤال الله المغفرة بين السجدين.
- ٧ - التشهد الأول.
- ٨ - الجلوس للتشهد الأول.

سادساً: سنن الصلاة:

والمراد بها الأفعال المشروعة التي لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً.

وسنن الصلاة كثيرة منها:

- ١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.
- ٢ - رفع اليدين عند الركوع.
- ٣ - رفع اليدين عند الرفع من الركوع.
- ٤ - وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حال القيام.
- ٥ - النظر موضع السجود.
- ٦ - دعاء الاستفتاح.
- ٧ - التعوذ؛ أي: قول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وغيرها من السنن.

صلاة الجماعة

أولاً: فضلها:

وردت أدلة كثيرة في بيان فضل صلاة الجماعة منها:

- ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١).
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً...»^(٢).
- ٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلاً أعمى فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد؛ فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته. فرخص له؛ فلما ولىّ دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجبه»^(٣).

ثانياً: حكمها:

صلاة الجماعة واجبة على الرجال حضراً وسفراً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].
قال في شرح المنتهى: «والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً،

(١) البخاري ١٠٩/٢، مسلم (٦٥٠).

(٢) البخاري ١١٢/٢، مسلم (٦٤٩).

(٣) مسلم (٦٥٣).

ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١)، ولقوله ﷺ لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له في بيته. قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٢)»^(٣).

ثالثاً: العدد المطلوب لانعقادها:

تنعقد صلاة الجماعة باثنين: إمام ومأموم ولو أنثى، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «وليؤمكما أكبركما»^(٤).

رابعاً: الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة:

الخائف حدوث مرض، والمدافع لأحد الأخبثين، ومن له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه، أو خاف على مال استؤجر لحفظه^(٥).

خامساً: بعض الأحكام التي تتعلق بالمأموم:

- يحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه ما لم يضق الوقت^(٦).
- إذا أقيمت الصلاة للفريضة فلا يجوز الشروع في صلاة نفل، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٧).
- يحرم على المأموم أن يركع أو يسجد قبل إمامه، فإن فعل لزمه أن يعود، ومن سابق الإمام في أي عمل من أعمال الصلاة فهو آثم، إلا إن كان جاهلاً أو ناسياً^(٨).

(١) البخاري ١٠٧/٢، مسلم (٦٥١).

(٢) مسلم (٦٥٣).

(٣) شرح المنتهى ٢٤٤/١، المغني مع الشرح الكبير ٢/١.

(٤) البخاري ١٦٥/١ - ١٧١ - ١٧٨، مسلم ١٣٤/٢.

(٥) المغني ٨٣/٢.

(٦) شرح المنتهى ٢٥٧/١.

(٧) مسلم ١٥٣/٢.

(٨) مختصر الفقه الإسلامي ص ٦٣.

- لا تصح صلاة المأموم الواحد خلف الصف إلا إذا كان الصف مكتملاً ولا مكان فيه، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١).

سادساً: بعض الأحكام التي تتعلق بالإمام:

- الأحق بالإمامة: الأقرأ لكتاب الله، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم أقدمهم إسلاماً، ثم الأكبر سنأ^(٢).

- يسن للإمام التخفيف في صلاته مراعاة للمريض والكبير وذوي الحاجة.



(١) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، الترمذي ٤٤٨/١، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٣/٢.

(٢) المغني ١٧/٢.

صلاة المريض

- يلزم أن يصلي المريض المكتوبة قائماً ولو مستنداً إلى جدار أو عصا، فإن لم يستطع فقاعداً، والمستحب في حقه عند صلاته قاعداً أن يجلس متربعا، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً فعلى جنبه، فإن عجز صلى على حسب استطاعته ولو مستلقياً على ظهره لقوله تعالى: ﴿فَأَقْوَ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإن لم يقدر على ذلك أوماً برأسه فإن لم يقدر أوماً بطرفه ونوى بقلبه^(١).

- إذا شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت أحدهما، والأفضل فعل الأرفق به في تقديم الجمع أو تأخيره.

- وإذا عجز المريض عن الوضوء وضأه غيره، وإذا كان في محل ولم يجد ماء ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منهما صلى على حسب حاله، وليس له تأجيل الصلاة^(٢).

- على المريض استقبال القبلة بما يقدر عليه كوجهه ورجليه، فإن عجز عن ذلك صلى على حسب حاله.



(١) المغني ١/٨١٣.

(٢) من فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله.

صلاة الجمعة

أولاً: حكمها:

صلاة الجمعة واجبة، وفرضها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهي فرض عين، والظهر عوض عنها إن فاتت لعذر^(١).

ثانياً: على من تجب الجمعة:

تجب الجمعة بشروط ثمانية:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - العقل.
- ٤ - الذكورية.
- ٥ - الحرية.
- ٦ - الاستيطان.
- ٧ - انتفاء الأعذار المسقطة للجماعة.
- ٨ - أن يكون مقيماً بمكان الجمعة أو قريباً منها^(٢).

ثالثاً: الحكمة من مشروعيتها:

شرع الله لعباده صلاة الجمعة لتبنيهم لعظمة نعمة الله عليهم، وشرع فيها الخطبة لما تشتمل عليه من تذكيرهم بهذه النعم وحثهم على شكرها، وفي

(١) كتاب الصلاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ٣٢١.

(٢) المصدر السابق ص ٤٨٥.

صلاة الجمعة تعليم وتوجيه وموعظة وتذكير وتجديد للعهد مع الله وإحياء لعاطفة الأخوة وتركيز للوحدة وإظهار القوة^(١).

رابعاً: شروط صحة صلاة الجمعة:

- ١ - الوقت: فلا تصح الجمعة قبل وقتها ولا بعده بالإجماع.
- ٢ - الجماعة: فلا تصح من مفرد.
- ٣ - الاستيطان.
- ٤ - أن يتقدم صلاة الجمعة خطبتان.



(١) العبادة في الإسلام، للقرضاوي ص ٢٢٣.

صلاة العيدين

أولاً: حكمها:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيدين بعد اتفاهم على مشروعيتها، فذهب البعض إلى أنها فرض عين، وذهب آخرون إلى أنها فرض كفاية، وذهب آخرون إلى أنها سنة مؤكدة، وأدلة كل فريق مبسطة في كتب الفقه^(١).

ثانياً: وقت صلاة العيد:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن وقت صلاة العيد هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح إلى زوال الشمس؛ حيث تحرم الصلاة وقت الشروق، وتكره بعده إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح^(٢).

ثالثاً: مكانها:

السنة صلاة العيد في المصلى خارج البلد، وذلك لفعله ﷺ؛ هذا إذا لم يكن هناك عذر يمنع من صلاتها في المصلى^(٣).

رابعاً: صفتها:

صلاة العيد ركعتان، يكبر للأولى بتكبيرة الإحرام كسائر الصلوات، ثم يكبر بعدها ست تكبيرات، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة الأعلى أو أن يقرأ بسورة (ق)؛ فإذا فرغ من القراءة كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة وقام وكبر من

(١) كتاب الصلاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ٦١٥.

(٢) المواعظ الحسنة، صديق حسن خان ص ٤٣، ٤٤.

(٣) «المغني» ٣/ ٢٦٠.

السجود ثم كبر خمساً متوالية، فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة بفاتحة الكتاب وسورة الغاشية وإن قرأ بسورة القمر فهذا أيضاً سنة؛ غير أنه إن قرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فإنه يقرأ في الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وإن قرأ في الأولى بـ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدُ الْوَعْدُ الْمَجِيدُ﴾ يقرأ في الثانية بـ ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(١).



(١) «زاد المعاد» ١/٤٤٢ - ٤٤٤.

صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف:

كسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لينظر ما يحدث منهم من توبة ورجوع إليه وهما مظهر من مظاهر قدرة الخالق ﷻ.

وليعلم أن الكسوف والخسوف لا يحدثان لحياة أحد أو موت أحد، وإنما يحصلان بسبب ما يجنيه الناس من ذنوب ومعاصٍ في حق ملك الملوك ﷻ.

صفة صلاة الكسوف:

ينادي لها ليلاً ونهاراً بقول: (الصلاة جامعة).

ثم يكبر الإمام ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة، ثم سورة أقل من الأولى، ثم يركع أقل من الركوع الأول ثم يرفع، ثم يسجد سجديتين طويلتين الأولى أطول من الثانية ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية على هيئة الأولى لكنها أخف^(١).



(١) مختصر الفقه الإسلامي ص ٦٥.

صلاة الاستسقاء

شرع الله لعباده المؤمنين إذا أجذبت الأرض وانحبس المطر أن يفتزعوا إليه ويتضرعوا ويستسقونه ويستغيثوه، ويكون ذلك بالصلاة جماعة أو فرادى أو بالدعاء في خطب الجمعة، وهذا كله يدل على فقر بني آدم وحاجتهم إلى ربهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

حكم صلاة الاستسقاء:

هي سنة مؤكدة ثابتة بفعل النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم، وأجمع المسلمون على مشروعيتها^(١).

صفة صلاة الاستسقاء:

صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد من كونها ركعتين ومن كونها تصلى في المصلى والجهر بالقراءة فيها ومن كونها تصلى قبل الخطبة، ونحو ذلك.



(١) كتاب الصلاة للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ٦٣٧.

صلاة التطوع

من حكمة الله تعالى ورحمته بخلقه أن شرع لهم صلاة التطوع، وجعل لكل عبادة واجبة تطوعاً من جنسها، ليكون جبراً لما قد يقع في الفرائض من نقص .

وصلاة التطوع ليست واجبة يطالب المكلف بفعلها، بل هي زيادة خير له .

وصلاة التطوع تنقسم إلى قسمين:

- راتبة مؤكدة .

- وراتبة غير مؤكدة .

فالمؤكدة: هي التي واطب عليها النبي ﷺ في حال الحضر، ودعا إلى فعلها، ولكنه كان يتركها قليلاً، وهي اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر .

أما الصلاة غير المؤكدة: فهي التي كان يصليها النبي ﷺ أحياناً، ولكن يغلب عليه تركها مثل ركعتين أو أربع قبل العصر، وركعتين قبل المغرب، وركعتين قبل العشاء، فهذه سنن غير مؤكدة .



صلاة الجنازة

أولاً: مشروعيتها:

صلاة الجنازة شرعها الله ﷻ تكريماً لأرواح المسلمين الذين انتقلوا من دار العمل إلى دار الحساب، وهي شعيرة عظيمة من الله تعالى بها على عباده المؤمنين، فهي تدل على محبة بعضهم بعضاً؛ لأنها تشتمل على أسمى معاني الأخوة، ففيها الدعاء من المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب وفيها اتباع لجنازته حتى يدفن، وهذا عنوان على قوة الرباط الديني، فيالها من شعيرة! ما أعظمها! نسأل الله تعالى أن يرحم موتى المسلمين إنه سميع قريب.

ثانياً: حكم صلاة الجنازة:

صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقيين؛ لأنه الثابت من فعله ﷻ، وكذلك من قوله^(١).

ثالثاً: شروط صلاة الجنازة:

يشترط لصلاة الجنازة ما يشترط للصلاة المكتوبة من النية والتكليف واشتراط القبلة وستر العورة وطهارة الثوب والبدن والمكان وإسلام المصلي. ويشترط للميت: إسلامه وطهارته وحضوره بين يدي المصلي إن كان بالبلد.

رابعاً: أركان صلاة الجنازة:

١ - القيام مع القدرة.

(١) «المغني» ٢/٣٤٤.

- ٢ - التكبيرات الأربع .
- ٣ - قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى .
- ٤ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية .
- ٥ - الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة .
- ٦ - ترتيب الأركان .
- ٧ - التسليم .

خامساً: صفة صلاة الجنائز:

يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، ثم يقف المأمومون خلفه، ثم يكبر الأولى فيقرأ الفاتحة، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيدعو للميت ولنفسه وللوالدين والمسلمين، ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلاً ثم يسلم عن يمينه واحدة.

سادساً: بعض المسائل المهمة في صلاة الجنائز^(١).

- ١ - من فاته شيء من التكبير قضاءه على صفته، وإن لم يقضه وسلم مع الإمام صحت صلاته .
- ٢ - إذا اختلطت جنائز المسلمين والكفار جاز الصلاة على الكل، ونوى الصلاة على المسلمين .
- ٣ - السقط إذا بلغ أربعة أشهر ثم مات غسل وصُلي عليه .
- ٤ - من تعذر غسله لاحتراق أو تمزق ييمم، وتجوز الصلاة على بعض أجزاء الميت .
- ٥ - من دفن ولم يصل عليه صُلي عليه وهو في قبره .



(١) من مختصر الفقه الإسلامي ص ٧٥، ٧٦.

المبحث الثالث

الزكاة

الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة:

هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع^(١).

ثانياً: أهميتها وحكمة تشريعها:

للزكاة أهمية عظيمة في الإسلام، ولذا كانت الحكمة في تشريعها تدل دلالة واضحة على أهميتها، ولذا سنذكر جوانب عدة من حكمة تشريعها، والمتأمل في هذه الحكم سيرى أهمية هذا الركن العظيم.

بيان بعض حكم تشريع الزكاة:

- ١ - تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح والشره والطمع.
- ٢ - مواساة الفقراء وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين.
- ٣ - إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.
- ٤ - الحد من تضخم الأموال عند الأغنياء وبأيدي التجار والمحترفين، كيلا تحصر الأموال في طائفة محدودة أو تكون دولة بين الأغنياء.
- ٥ - أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة يعطف فيها القادر على العاجز والغني على المعسر.
- ٦ - أنها تطفى حرارة ثورة الفقراء وحقدهم على الأغنياء.
- ٧ - أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب أو السطو.

(١) كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٠١٩.

٨ - أنها تزكي المال؛ أي: تنميه.

٩ - أنها سبب لنزول الخيرات^(١).

ثالثاً: أدلة وجوبها:

جاءت نصوص الكتاب والسنة لتدل دلالة واضحة على وجوب الزكاة، وبين النبي ﷺ أنها إحدى دعائم الإسلام القوية التي بُني عليها، ولذا كانت الركن الثالث من أركان هذا الدين. وهذه بعض الأدلة على وجوبها:

أدلة الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

وأدلة السنة منها:

١ - حديث جبريل المشهور وفيه: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(٢).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»^(٣).

(١) «الشرح الممتع على زاد المستنقع» ١٢/٦ - ١٤، «منهاج المسلم» ص ٣٦٧.

(٢) «صحيح البخاري» ١/١٥.

(٣) البخاري ٨/١.

فهذه بعض نصوص الكتاب والسنة التي تدل دلالة واضحة على أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام التي لا يتم الإسلام إلا بها^(١).

رابعاً: الفرق بين الزكاة والضريبة^(٢):

- ١ - الزكاة تدفع بنية التقرب إلى الله ﷻ، وهذا المعنى غير قائم بالنسبة للضريبة؛ لأنها التزام وإلزام مدني محض.
- ٢ - الزكاة حق قدره الشارع على عكس الضريبة؛ فهي تحدد من قبل ولي الأمر، يزيد فيها متى شاء كيف شاء ما يرى فيه المصلحة.
- ٣ - الزكاة يتعين توزيعها في مصارفها الشرعية التي حددها الله، أما الضريبة فهي تجمع لخزانة الدولة، وتنفق في المصالح المختلفة للدولة.
- ٤ - الزكاة فريضة ثابتة دائمة ما دام في الأرض إسلام ومسلمون، أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام^(٣).

خامساً: هل تغني الضريبة عن الزكاة؟

من خلال الفروق السابقة بين الزكاة والضريبة يتبين لنا أنه لا يمكن بأي حال أن تغني الضريبة عن الزكاة، فإننا لو أجزنا ذلك لحكمنا بالإعدام على هذا الركن، أعني ركن الزكاة؛ فلا يجوز إطلاقاً أن تقوم الضريبة مقام الزكاة؛ لأن الزكاة تصرف في مصارف خاصة لا يجوز أن تتعدها إلى غيرها، وهي خاضعة لقيود خاصة في تحصيلها وفرضها ومن تجب عليه وغير ذلك مما ذكر.

فخلاصة القول:

أن الضريبة لا تقوم مقام الزكاة، وهذا هو رأي المحققين من أهل

(١) انظر: كتاب الزكاة، ضمن هذا المجموع ص ١٠٢٦.

(٢) انظر: كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٠٥٦.

(٣) انظر: كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٠٥٦.

العلم^(١)؛ لأن الزكاة تشريع من الله والضرية من وضع البشر.

سادساً: شروط الزكاة:

الشروط التي تتعلق بالمزكي:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - التكليف.
- ٣ - الحرية.
- ٤ - النية.

الشروط التي تتعلق بالمال نفسه:

- ١ - الملك التام للمال.
- ٢ - نماء المال.
- ٣ - بلوغ المال نصاباً.
- ٤ - حولان الحول على المال.
- ٥ - أن يكون فاضلاً عن حوائجه الأصلية^(٢).

سابعاً: حكم مانع الزكاة:

لا يخلو مانع الزكاة من أمرين:

الأمر الأول: أن يمنعها إنكاراً لوجوبها وفرضيتها، وهذا لا يخلو من

حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون حديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية؛ فهنا لا يحكم بكفره إلا بعد قيام الحجة عليه، بل يعرف بوجوبها ثم تؤخذ منه قهراً، فإن جردها بعد ذلك حكم بكفره وقُوتل حتى تؤخذ منه.

(١) فتاوى ابن تيمية ٩٣/٢٥، موجز من فقه العبادات، محمد الحسيني ص ٦٥، فقه الزكاة، للقرضاوي ١١١٩/٢.

(٢) كتاب الزكاة للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٠٦٢.

الحالة الثانية: أن يكون مما لا يخفى عليه أمرها لكونه في بلد إسلامي مثلاً فإنه في هذه الحالة يحكم بكفره ويقاتل على منعها .

الأمر الثاني: أن يمنع الزكاة بخلاً مع اعترافه بوجوبها .

فإنه لا يحكم بكفره بل تؤخذ منه قهراً ويعزر حسب ما يراه الحاكم، هذا إذا كان الإمام عادلاً يصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، ولا يأخذ أكثر مما توجبه الزكاة، أما إن كان الإمام ظالماً فإنه لا يعزر وتؤخذ منه^(١) .

ثامناً: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في أربعة أشياء:

١ - الذهب والفضة وما يقوم مقامهما:

فالذهب شرط زكاته أن يحول عليه الحول، وأن يبلغ نصاباً، فنصاب الذهب عشرون ديناراً، والواجب فيه ربع العشر، ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبحسابه قل أو كثير .

وقد ثبت لي أن العشرين ديناراً تساوي سبعين جراماً من الذهب، فيكون الواجب فيها (٧٥.١ جرام) .

الفضة: وشرطها أن يحول عليها الحول وأن تبلغ النصاب، ونصابها خمس أواق، والأوقية أربعون درهماً، فيكون نصابها مائتي درهم، والواجب فيها ربع العشر كالذهب، ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحسابه .

وقد ثبت لي أن نصاب الفضة بالجرامات يساوي (٤٦٠) جراماً والواجب فيها ربع العشر وهو يساوي (٥.١١) جرام .

(١) المغني ٤٣٥/٢، كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٠٧٢ .

إخراج زكاة الذهب والفضة بالعملات الورقية المتداولة:

إذا ملك المسلم نصاباً من الذهب أو الفضة، وأراد أن يخرج زكاتها بالعملات الورقية المتداولة لزمه الآتي:

- أ - أن يسأل عن سعر الجرام من الذهب والفضة حال وجوب الزكاة عليه.
- ب - أن يخرج حاصل ضرب سعر الجرام من الذهب أو الفضة في ربع العشر مما يملك.

النصاب بالعملات المتداولة:

قد يظن ظان أنه ما دام أنه لا يملك ذهباً ولا فضة، لا تجب عليه الزكاة؛ لأن النصوص الشرعية إنما وردت فيها. نقول له: هذا ظن فاسد، بل كل من كان عنده ما يساوي (٧٠) جراماً من الذهب أو (٤٦٠) جراماً من الفضة فقد وجبت عليه الزكاة، فيزكي ما عنده بنسبة ربع العشر أي (٥.٢٪) أي: يجب عليه اثنان ونصف في المائة مما يملكه من نقود.

٢ - الماشية:

والمراد بها هنا بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم.

شروط زكاة الماشية:

- أ - أن تبلغ النصاب فنصاب الإبل خمس، والغنم أربعون شاة، والبقر ثلاثون بقرة، وما دون ذلك فلا زكاة فيها.
- ب - أن يحول عليها الحول عند مالكها.
- ج - أن تكون الأنعام سائمة، والمراد بها التي ترعى أكثر العام.
- د - أن لا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرت وغيره^(١).

(١) كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٠٧٨.

جداول توضح نصاب زكاة الأنعام والواجب إخراجها منها

جدول بيان زكاة الإبل

الواجب	الى	من
شاة	٩	٥
شأتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض (ما لها سنة ودخلت في الثانية)	٣٥	٢٥
ابن لبون (ما له سنتان ودخل في الثالثة)	٤٥	٣٦
حقه (ما تم له ثلاث سنين ودخل في الرابعة)	٦٠	٤٦
جذعة (ما أتم أربع سنين ودخل في الخامسة)	٧٥	٦١
بتتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢١	٩١

جدول بيان زكاة البقر

الواجب	الى	من
عجل تبيع (ما كان له سنة كاملة)	٣٩	٣٠
مسنة (ما تم له سنتان كاملتان)	٥٩	٤٠
تبيعان	٦٩	٦٠
مسنة وتبيع	٧٩	٧٠

جدول بيان زكاة الغنم

الواجب	الى	من
شاة	١٢٠	٤٠
شأتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٩٩	٢٠١
أربع شياه	٤٩٩	٤٠٠
خمس شياه	٥٩٩	٥٠٠

٣ - عروض التجارة:

أ - تعريفها:

كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح .

ب - شروط عروض التجارة:

- الملك التام لهذه العروض .
- بلوغ عروض التجارة النصاب، وذلك بتقويمها بأحد التقدين .
- حَوْلَانِ الحول على هذه العروض^(١) .

ج - القدر الواجب في عروض التجارة:

يجب فيها ربع العشر مهما كانت، وهو اثنان ونصف في المائة^(٢) .

د - أنواع عروض التجارة:

عروض التجارة نوعان:

مُدَارَةٌ: (أي: التي تباع ولا ينظر بها ارتفاع الأسعار).
ومحتكرة: (وهي التي ينتظر بها غلاء الأسعار).
فإن كانت مدارة فهي كما وضعناه سابقاً، وإن كانت محتكرة زكاها يوم

(١) كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٠٩٢.

(٢) نفس المصدر السابق ضمن هذا المجموع ص ١٠٩٣.

بيعتها لسنة واحدة، ولو مكثت أعواماً عنده ينتظر بها غلاء الأسعار.

٤ - الزروع والثمار:

أ - ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار:

تجب زكاة الزروع والثمار في الحنطة والشعير والزبيب والتمر. واختلف في غير هذه الأربعة هل تجب بها الزكاة أم لا؟ جمهور أهل العلم يرون وجوبها في غير الأربعة المذكورة. والذي نراه هو كل ما يقات ويدخر تجب فيه الزكاة وما عداه فلا تجب^(١).

ب - نصاب زكاة الزروع والثمار:

نصاب الزروع والثمار هي خمسة أوسق فأكثر فلا يجب فيما دون ذلك؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(٢)، وهي تعادل (٦٧٥) كيلو جرام.

ج - تنبيهات في زكاة الزروع والثمار:

- يشترط للحب والتمر أن يزهر الثمر - يصفر أو يحمر - . وأن يفرك الحب، وأن يطيب العنب والزيتون.
- إن كانت الزروع والثمار تسقى بلا كلفة؛ أي: عثرية (التي تشرب من ماء الأرض بدون سقي) أو تسقى بماء العيون والأنهار؛ فالواجب بها العشر. وإن كانت تسقى بكلفة كأن تسقى بالدلاء أو السواقي ونحوها؛ فالواجب فيها نصف العشر، لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»^(٣).
- من كان يسقي مرة بألة ومرة بدونها الواجب عليه ثلاثة أرباع العشر^(٤).

(١) كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٠٩٤.

(٢) مسلم ٦٧/٢.

(٣) البخاري ١٠٧/٢.

(٤) المغني ٥٥٩/٢.

مسائل عامة في الزكاة:

المسألة الأولى: من كان له دين على مليء فيخرج زكاته إذا قبضه لما مضى، والأفضل أن يزكيه قبل قبضه، وإن كان الدين على معسر فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة إذا حال عليه الحول^(١).

المسألة الثانية: الأوقاف التي على جهة خيرية عامة كالمساجد والمدارس ونحوها ليس فيها زكاة.

المسألة الثالثة: الدور والعقارات والسيارات والآلات ونحوها إذا كانت معدة للتجارة فتقدر قيمتها وفيها ربع العشر إذا حال عليها الحول، وإن كانت معدة للأجرة فالزكاة على الأجرة ربع العشر إذا حال عليها الحول^(٢).

المسألة الرابعة: الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة^(٣).

المسألة الخامسة: من مات ولم يخرج زكاته أخرجها الوارث من التركة قبل قسمتها^(٤).

المسألة السادسة: من ملك قسطاً من الذهب لم يبلغ النصاب وآخر من الفضة لم يبلغ النصاب يجمعهما معاً، فإذا بلغا نصاباً زكاهما معاً كلاً بحسابه، كما يجزئ إخراج أحد النقدين عن الآخر، وقيل بعدم ضم النقدين كلاهما للآخر، وهذا اختيار شيخنا محمد الصالح العثيمين^(٥) رَحِمَهُ اللهُ.

المسألة السابعة: في الركاز: المراد به دفن الجاهلية؛ فمن وجد في داره مالاً مدفوناً من أموال الجاهلية وجب عليه أن يزكيه بدفع خمسه إلى الفقراء والمساكين^(٦).

(١) مختصر الفقه الإسلامي ص ٧٩.

(٢) المصدر السابق ص ٧٩.

(٣) المصدر السابق ص ٧٩.

(٤) المغني ٤٦٦/٢.

(٥) المغني ٦٠٣/٢ - ٦٠٤. الممتع في شرح زاد المستتقع ٦/١٠٧ - ١٠٨.

(٦) المغني ٥٨٥/٢.

لقوله ﷺ: «في الركاز الخمس»^(١) متفق عليه.

المسألة الثامنة: هل يشترط للركاز بلوغ النصاب وحلول الحول؟
الصحيح الذي تعضده الأدلة هو اعتبار النصاب كسائر الزكوات وعدم اعتبار الحول لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار^(٢).

المسألة التاسعة: زكاة الأسهم والسندات:

أولاً: تعريف الأسهم والسندات:

الأسهم: هي حقوق مالية يمتلكها الأفراد في شركات أو مؤسسات ويقبض أرباحها حسب نظام المؤسسة أو الشركة.

السندات: هي تعهد مكتوب من جهة معينة كاملة بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

ثانياً: كيف تخرج زكاة الأسهم والسندات؟

١ - زكاة الأسهم:

صاحب الأسهم مخير بين أمرين:

الأمر الأول: مخير أن يزكي رأس ماله كل سنة، وإذا قبض الربح زكاه لما مضى أو لعام واحد على خلاف بين أهل العلم.

الأمر الثاني: أن يسأل رأس كل حول عن قيمة أسهمه ويزكيها حسب ما يفيد به القائمون على الشركة أو المؤسسة التي ساهم فيها أو ما يفيد به أهل الخبرة سواء كانت رابحة أو خاسرة.

وزكاتها زكاة النقدين إذا بلغت نصاباً وهو ربع العشر (٥، ٢٪)^(٣).

٢ - زكاة السندات:

ذكرنا أن السندات هي ديون مؤجلة، وعلى ذلك تكون زكاتها كما ذكرنا

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٩) في الزكاة، باب في الركاز الخمس.

(٢) المغني ٦٠٤/٢.

(٣) كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١١٠٥.

في زكاة الدَّين؛ بمعنى أنها إن كانت الديون على موسرين زكاها كغيرها من الأموال الموجودة عنده إذا حال عليها الحول. أما إن كانت على معسرين فزكاتها حين قبضها لما مضى.

المسألة العاشرة: في المال المستفاد:

والمراد المال المستفاد بربح تجارة أو نتاج حيوان فهذا يزكى بزكاة أصله، ولا يلتفت إلى الحول فيه.

فإن كان المستفاد من غير ربح تجارة أو نتاج حيوان استقبل به إن كان نصاباً حولاً كاملاً ثم زكاه، فمن وُهب له مال أو ورثه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

المسألة الحادية عشرة: هل يجب إخراج الزكاة على الفورية؟

الراجح وجوبها على الفورية، فمتى بلغت النصاب وحال عليها الحول وجب إخراجها فوراً؛ لأن الأصل في الأوامر الفورية.

لكنَّ هناك أمراً آخر، وهو أنه يجوز أن يؤخرها لمصلحة وليس لضرر. فمثلاً في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتنى الفقراء أو أكثرهم، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشد حاجة، ويقبل من يخرج الزكاة فيها؛ فلهذا يجوز تأخيرها للمصلحة المترتبة على إخراجها ولكن بشرطين:

الأول: أن يبرزها عن ماله.

الثاني: أن يكتب وثيقة يبين فيها ذلك.

وأيضاً مما يجوز فيه تأخير الزكاة هو التحري من أجل أن يتعرف على مستحقيها؛ وذلك نظراً لضيق الأمانة في وقتنا الحاضر^(١).

تاسعاً: مصارف الزكاة:

المراد بمصارف الزكاة: بيان من تصرف لهم، وبمعنى آخر بيان المستحقين لها.

(١) الممتع في شرح زاد المستتفع ١٨٩/٦ - ١٩٠.

وقد حدد الله تعالى المستحقين لها وقصر الا ستحقاق بين ثمانية، وهم:

- ١ - الفقراء .
- ٢ - المساكين .
- ٣ - العاملون عليها .
- ٤ - المؤلفة قلوبهم .
- ٥ - في الرقاب .
- ٦ - الغارمون .
- ٧ - في سبيل الله .
- ٨ - ابن السبيل .

١ - الفقراء:

الفقير: هو من لا يجد شيئاً أصلاً، وقيل: من له أدنى شيء من المال، ولكنه لا يكفيه .

والمعتبر في الفقر ليس كفاية الشخص وحده، بل كفايته وكفاية من يعوله، والمعتبر أيضاً ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب والسكن والكسوة فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف، فلو فرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج وعنده ما يكفيه لأكله وشربه وكسوته وسكنه لكن ليس عنده ما يكفيه من المهر فإنه يعطى من الزكاة ما يكفيه ولو كان كثيراً^(١).

مسألة في الفقير:

لو أن رجلاً قادراً على التكسب ليس عنده مال ويريد أن يتفرغ لطلب العلم هل يعطى من الزكاة؟

نعم يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله^(٢).

(١) الممتع ٦/٢٢٠.

(٢) «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» ٣/٣١٠، الاختيارات لابن تيمية ص ١٠٥.

٢ - المساكين:

المسكين: هو من كان أخف فقراً من الفقير، ولكن ما عنده لا يكفيه لسد حاجته، وقد بينه رسول الله ﷺ بقوله: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمررة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»^(١). والمسكين يتبع الفقير في الحكم.

٣ - العاملون عليها:

وهم الذين يبعثهم الإمام لجباية الصدقات؛ فهؤلاء يعطيهم الإمام ما يكفيهم هم وأعاونهم مدة ذهابهم وإيابهم، فهؤلاء يعطون أجر عملهم وإن كانوا أغنياء غير محتاجين.

٤ - المؤلفة قلوبهم:

وهؤلاء هم السادات المطاعون في عشائرتهم؛ فهم الذين يطلب تأليف قلوبهم على أمور ثلاثة، وهي:

- أ - رجاء إسلامه بحيث يكون كافراً فيرجى إسلامه، أما إن كان لا يرجى إسلامه فلا يعطى من الزكاة، ويعرف من يرجى إسلامه ببعض القرائن منها أن نعرف أنه يميل للمسلمين أو أنه يطلب كتباً أو ما شابه ذلك.
- ب - أن يرجى كف شره بمعنى أن يكون شريراً على المسلمين وعلى أموالهم وأعراضهم، فيعطى لكف شره.
- ج - أن يرجى ببعيته قوة إيمانه، كأن يكون رجلاً ضعيف الإيمان عنده تهاون في بعض الواجبات، فيعطى ليقوى إيمانه.

٥ - الرقاب:

وهم على أنواع:

- أ - المكاتبون وهم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم فيعطى من الزكاة ليكون حراً بعد ذلك.

(١) رواه البخاري ١٥٣/٢، ومسلم باب الزكاة (٣٤) رقم (١١٢).

ب - أن يكون مسلماً وأسيراً في أيدي أعداء المسلمين فيعطى من الزكاة لفك أسره.

ج - أن يكون رقيقاً فيشتري ليعتق.

٦ - الغارمون:

الغارم: وهو المدين الذي تحمّل ديناً في غير معصية الله ورسوله. ويتعذر عليه تسديده فيعطى من الزكاة ما يسد به دينه.

والغارمون نوعان:

الأول: لإصلاح ذات البين، وهو أن يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة، فيصلح بينهما، لكن قد لا يمكن من الإصلاح إلا ببذل المال، فيقول: أنا ألتزم لكل واحد منكم بكذا من المال بشرط الصلح. ويوافقون على ذلك، فيعطى هذا الرجل من الزكاة ما يدفع به هذه العداوة ولو كان غنياً.

الثاني: الغارم لنفسه مع الفقر أي لشيء يخصه مع الفقر فهنا فقره للعجز عن الوفاء وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله.

مسألة: في إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة:

هذه المسألة صورتها رجل له مدين فقير يطلبه بمبلغ معين، وكان الدائن عليه من الزكاة نفس المبلغ الذي هو على الغريم، فهل يسقط الدائن المبلغ الذي هو على المدين بنية الزكاة؟

الصحيح أنه لا يجوز ولا يجزئ ذلك؛ لأن الزكاة أخذ وإعطاء، ولأن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب.

٧ - في سبيل الله:

وهم الغزاة وأسلحتهم وكل ما يعينهم على الجهاد في سبيل الله، فهؤلاء يعطون من الزكاة.

وقد أدخل بعض أهل العلم أعمال الخير والبر مما هو في سبيل الله؛ وهذا فيه نظر؛ إذ لو كان صحيحاً لبينه القرآن الكريم. ولينته سنة النبي ﷺ، فالصحيح هو قصره على المجاهدين في سبيل الله وكل ما يعين على الجهاد

في سبيل الله وما عداه فلا^(١).

٨ - ابن السبيل:

وابن السبيل هو المسافر المنقطع به وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته في غربته وإن كان غنياً في بلاده، نظراً لما عرض له من الفقر في حال سفره وانقطاعه بشرط أن يكون السفر مباحاً؛ لأن سفر المعصية فيه إعانة على الشر.

من لا يجوز إخراج الزكاة لهم:

- ١ - الأغنياء.
- ٢ - الكفار؛ وذلك لأن في صرفها لهم إعانة لهم على كفرهم وإقرارهم عليه.
- ٣ - من تجب عليه نفقته كالزوجة والآباء والأمهات والأجداد والجداات، ولا إلى الفروع من الأولاد وأولاد الأولاد.
- ٤ - آل بيت النبي ﷺ وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وقيل: بنو هاشم فقط.



(١) الممتع ٦/٢٤١ - ٢٤٢، كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١١١١.

زكاة الفطر

حكمها:

أنها واجبة على أعيان المسلمين، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»^(١).

الحكمة في تشريعها:

- ١ - أنها إحسان للفقراء وكف لهم عن السؤال في أيام العيد، ليشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم.
- ٢ - فيها تطهير للصائم مما يحصل في صيامه من نقص ولغو وإثم.

وقت إخراجها:

يجب إخراجها بحلول ليلة العيد، وأوقات إخراجها: وقت جواز، ووقت فضيلة.

أما وقت الجواز: فهو إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، أما وقت الفضيلة: وهو من بعد صلاة فجر يوم العيد إلى قبيل صلاة العيد.

مصارف زكاة الفطر:

تدفع زكاة الفطر للفقراء والمساكين.
ولكن هل هي خاصة لفقراء بلد المزكي؟

(١) البخاري ١٣٨/٢، مسلم ٦٨/٣.

الصحيح أنه يجوز نقلها تحقيقاً للمصلحة العامة للمسلمين.

هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟

الصحيح أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لأنها عبادة مفروضة من جنس معين، فلا يجوز إخراجها من غير الجنس المعين^(١).



(١) «مجالس شهر رمضان» للشيخ محمد بن عثيمين ص ٢٢٨.

المبحث الرابع

الصيام

الصيام

شرع الله الصيام، وجعله رابع أركان الإسلام، وجاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة تبين أحكامه وتوضح معالمه بصورة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، وسنقف مع طرف مما يتعلق بالصيام في هذه الصفحات التالية:

تعريف الصيام في اللغة:

الصوم في اللغة يطلق على الكف عن الشيء، والامتناع والترك، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم:

﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

قال أهل اللغة^(١): صام صوماً وصياماً: أمسك عن الطعام والشراب والنكاح، ومنه قيل للفرس: صائم لإمساكه عن العلف.

تعريف الصيام في الاصطلاح:

هو الإمساك بنية التعبد لله عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص بشروط خاصة.

يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالصوم لا يصح إلا بنية ومن طلوع الفجر إلى غروب الشمس بشروط خاصة لا يصح الصيام إلا بها.

(١) انظر: القاموس المحيط، لسان العرب، مادة صوم.

مكانة الصيام في الإسلام:

- ١ - الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو من أفضل العبادات؛ لأن الله اختصه لنفسه، فقال في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به..»^(١).
- ٢ - الصوم سرٌّ بين العبد وخالقه، يتمثل فيه عنصر المراقبة الصادقة في ضمير المؤمن؛ إذ لا يمكن أن يتطرق له الرياء بحال؛ فهو يربي في المؤمن مراقبة الله وخشيته؛ وتلك غاية نبيلة وهدف سام تقصر دونه مطاعم كثير من الناس^(٢).
- ٣ - أنه يعود الأمة النظام والاتحاد وحب العدل والمساواة، ويكون في المؤمنين عاطفة الرحمة وخلق الإحسان، كما يصون المجتمع من الشرور والمفاسد.
- ٤ - أن الصيام يجعل المسلم يشعر ويحس بآلام أخيه، فيدفعه ذلك إلى البذل والإحسان إلى الفقراء والمساكين، فتتحقق بذلك المحبة والأخوة بين المسلمين.
- ٥ - الصيام تدريب عملي على ضبط النفس وتحمل المسؤولية وتحمل المشاق.

فضائل الصيام:

نحمد الله أنه لا تخلو عبادة من العبادات التي يتعبد بها المسلم لربه سبحانه من فضائل؛ فللصلاة والزكاة فضائل، وكذا للحج، وكذلك الصوم.

فمن فضائل الصوم:

- ١ - أنه وقاية للإنسان من الوقوع في الإثم، وأنه يجزي به الخير الكثير، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم

(١) البخاري ٢٢/٣، مسلم ١٥٧/٣.

(٢) كتاب الصيام، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٢٦٢.

أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، مرتين. والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه من أجلي، الصيام لي، وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها»^(١).

٢ - أنه تكفير للذنوب والآثام: عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة»^(٢).

٣ - أنه خصه الله تعالى بباب لا يدخل منه أحد إلا الصائمون. عن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»^(٣).

دليل وجوب الصوم:

صيام رمضان أحد أركان الإسلام وفرض من أهم فرائض الله معلوم من الدين بالضرورة مجمع عليه بين المسلمين، وقد دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَكُمْ مِمَّا تَكْتُمُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ...﴾

إلى قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

(١) البخاري ١٥٧/٣.

(٢) البخاري ٢٢/٣، مسلم ١٧٣/٣.

(٣) البخاري ٢٣/٣، مسلم ٥٧/٣.

السنة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً»^(١).

الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على أن الصيام ركن من أركان الإسلام، وأنه معلوم من الدين بالضرورة، بل وأجمعوا على أن من أنكر وجوبه كفر^(٢).

على من يجب الصوم؟

يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل مقيم قادر خال من الموانع.

فقولنا: «على كل مسلم» خرج منه الكافر، فلا يجب عليه الصوم، ولا يصح منه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، ومتى أسلم لزمه الصيام من حين إسلامه ولا يقضي ما مضى.

وقولنا: «عاقل» خرج منه ضده، وهو فاقد العقل؛ كالمجنون والمعتهو وكذا المهذري؛ أي: المخرف.

وقولنا: «بالغ» خرج منه الصغير الذي لم يبلغ، وذلك لرفع القلم عنه حتى يبلغ.

ويحصل البلوغ بواحدة من ثلاث:

- ١ - إنزال المنى من احتلام أو غيره.
- ٢ - نبات شعر العانة.
- ٣ - بلوغ تمام خمسة عشر سنة^(٣).

(١) صحيح البخاري ٨/١، مسلم ٣٤/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧٥/٢، المجموع ٢٤٨/٦، المغني ٣٢٤/٤.

(٣) «المتع في شرح زاد المستنقع» للشيخ محمد الصالح العثيمين ٣٣٢/٦.

وقولنا: «مقيم» ضده المسافر، فلا يجب عليه الصوم، بل هو مخير بين الفطر والصيام، والأفضل له فعل الأيسر عليه.

وقولنا: «قادر» خرج به العاجز على الصيام لمرض أو كبر، فلا يجب عليه الصيام، بل يقضيه بعد رمضان، والكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً.

وقولنا: «خال من الموانع» أي: خالٍ من موانع الصوم: كالحيض والنفاس للمرأة^(١).

رؤية هلال رمضان وأحكامها:

أولاً: بم يثبت دخول شهر رمضان؟

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله.

الثاني: إتمام شعبان ثلاثين يوماً.

ثانياً: بم تثبت الرؤية لهلال رمضان؟

تثبت رؤية هلال رمضان بشهادة عدل وخروجه بشهادة اثنين، ويشترط لقبول الشهادة بالرؤية أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً مسلماً موثقاً بخبره لأمانته وبصره^(٢).

ثالثاً: صيام يوم الشك:

يوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ فيها الهلال لغيم أو قتر أو غير ذلك.

والصحيح من أقوال أهل العلم وجوب الفطر فيه حال الغيم والقتر لقوله ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٣) ولقوله ﷺ: «فأكملوا شعبان ثلاثين»^(٤).

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٢٧٤، بدائع الصنائع ٢/٧٣، السيل الجرار ٢/٣٠٨.

(٢) كتاب الصيام، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٢٩٦.

(٣) البخاري ٣/٢٤، مسلم ٣/١٢٢.

(٤) البخاري ٣/٢٤، مسلم ٣/١٢٢.

الأعذار المبيحة للفطر:

١ - السفر: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فهذا نص صريح في إباحة الفطر للمسافر وأن عليه القضاء بقدر الأيام التي أفطرها.

٢ - العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله: لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولكنه متى أفطر وجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً^(١).

٣ - المريض مرضاً يرجى برؤه: هذا رخص له الشارع الفطر، وأوجب عليه القضاء.

وهذا القسم له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره، فيجب عليه الصوم.
الحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فيفطر ولا ينبغي له الصوم؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه.

الحالة الثالثة: أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٤ - الحائض والنفساء: يحرم على الحائض والنفساء الصوم، ولو صامتا لم يصح منهما، ويجب عليهما القضاء بعدد الأيام التي أفطرتا فيها^(٢).

أما دليل عدم صيامها: حيث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؛ فذلك نقصان دينها»^(٣).

أما دليل وجوب القضاء عليها: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) تفسير ابن كثير ٢١٥/١، فتح القدير ١٨٠/١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٠/٢٥.

(٣) رواه البخاري ٣٦/٣.

وحدیث عائشة رضی اللہ عنہا وفيه: «كنا نحیض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١).

٥ - الحامل والمرضع: ولهما ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا خافتا على نفسيهما وولديهما أفطرتا وقضتا، ودليل ذلك قوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحبل والمرضع الصوم»^(٢).

الحالة الثانية: إذا خافتا على ولديهما فقط لزمهما مع القضاء الكفارة على الصحيح من كلام أهل العلم.

الحالة الثالثة: أن تخافا على نفسيهما فقط، فتقضيان فقط يعني لا زيادة على ذلك^(٣).

مفسدات الصوم:

يفسد الصوم بحصول أحد هذه المفسدات السبع:

- ١ - الجماع.
- ٢ - إنزال المنى.
- ٣ - الأكل والشرب عمداً.
- ٤ - ما كان بمعنى الأكل والشرب كحقن الدم بحيث يستغني عن الأكل والشرب، وكذا الإبرة المغذية.
- ٥ - القيء عمداً، أما إذا خرج القيء من غير اختياره فإنه لا يؤثر على صيامه.
- ٦ - الحجامة، وهي شرط الجلد المتصل قصداً لإخراج الدم من الجسد دون العروق.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٤٢٠.

(٢) رواه أبو داود ١/٧٩٦، النسائي ٤/١٩٠، الترمذي ٢/١٠٩.

(٣) الممتع شرح زاد المستتقع ٦/٣٦٠ - ٣٦١.

٧ - خروج دم الحيض والنفاس^(١).

آداب الصيام:

للصوم آداب واجبة ومستحبة^(٢).

الآداب الواجبة هي:

- ١ - أن يجتنب الصائم الكذب؛ لأنه محرم في كل وقت، وفي وقت الصيام أشد تحريماً.
- ٢ - أن يجتنب الصائم الغيبة.
- ٣ - اجتناب النميمة، وهي نقل الكلام من شخص لآخر. بغية حصول الإفساد بينهما؛ فهي من كبائر الذنوب.
- ٤ - اجتناب الغش في جميع المعاملات من بيع وإجارة وصناعة وغير ذلك.
- ٥ - اجتناب الصائم شهادة الزور؛ لأنها مما ينافي الصوم لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٣).

الآداب المستحبة للصائم:

- ١ - السحور: يسن للصائم التسحر، لقوله ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»^(٤).
- ٢ - تأخيره؛ أي: تأخير السحور؛ لأنه ثابت من فعله ﷺ؛ فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة» قال أنس بن مالك لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: «قدر خمسين آية»^(٥).
- ٣ - تعجيل الفطر لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٦).

(١) انظر: كتاب الصيام، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٣٣٢.

(٢) انظر: كتاب الصيام، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٣٥٧.

(٣) أخرجه البخاري ٢٤/٣.

(٤) صحيح البخاري ٧٦/٢، مسلم ١٣٠/٣.

(٥) صحيح البخاري ٢٦/٣، مسلم ١٣١/٣.

(٦) البخاري ٣٣/٣، مسلم ١٣١/٣.

- ٤ - حفظ اللسان عن فضول الكلام.
- ٥ - غض البصر عما حرم الله؛ لأن للعين صياماً كسائر الجوارح وصيامها غضها عن الحرام.
- ٦ - كثرة قراءة القرآن والذكر والدعاء والصلاة والصدقة^(١).



(١) المحلى ٥٤١/٦، المجموع ٣٥٩/٦، نيل الأوطار ١٠٧/٤.

صلاة التراويح

صلاة التراويح سنة للرجال والنساء، تؤدى عقب صلاة العشاء، ويستمر وقتها إلى آخر الليل، وتصلى جماعة وفرادى، والجماعة أفضل. ودليل فضلها قوله ﷺ: «... من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

أما عدد ركعاتها: أرجح الأقوال فيها أنها إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة مع طول القيام والركوع والسجود، دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حين سألت عن صلاة النبي ﷺ في رمضان، فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً»^(٢).
أما كونها ثلاث عشرة لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل»^(٣).



(١) البخاري ٣/٣٩، مسلم ٣/١٧٧.

(٢) البخاري ٣/٤٠.

(٣) البخاري ٢/٤٦، مسلم ٢/١٧٨.

صوم التطوع

- والمراد به الصوم المندوب، الذي وردت النصوص باستجابته، وهو:
- ١ - صيام ستة أيام من شوال، لقوله ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١).
 - ٢ - صيام يوم عرفة لغير الحاج، لقوله ﷺ: «صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية»^(٢).
 - ٣ - صيام يوم عاشوراء مع يوم قبله أو يوم بعده لقوله ﷺ في صيام يوم عاشوراء: «يكفر السنة الماضية»^(٣).
 - ٤ - صيام أيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، لقوله ﷺ في فضلها: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»^(٤).
 - ٥ - صوم يومي الإثنين والخميس، لقوله ﷺ: «تعرض الأعمال يومي الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٥).
 - ٦ - الإكثار من الصيام في شهري شعبان والمحرم لقوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم...»^(٦). ولقول عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ يصوم من شهر أكثر من شعبان...»^(٧).

(١) مسلم (١١٦٤).

(٢) مسلم (١١٦٢).

(٣) مسلم (١١٣٤).

(٤) البخاري ١٩٢/٤، مسلم (١١٥٩).

(٥) الترمذي (٧٤٧).

(٦) مسلم (١١٦٣).

(٧) البخاري ١٨٦/٤، مسلم ٨١١/٢.

٧ - صيام يوم وإفطار يوم، لقوله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود ﷺ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(١).

الآثار المترتبة على صوم النافلة:

من الآثار المترتبة على صوم النافلة:

- ١ - أنه مما يتقرب به العبد لربه؛ لأن معاودة الصيام بعد رمضان علامة على قبول العمل إن شاء الله.
- ٢ - الصيام بعد رمضان علامة على شكر العبد لربه ﷻ: لأن صيام رمضان إيماناً واحتساباً يوجب مغفرة الذنوب قبله، ولذا شرع الصيام بعده، شكراً لله على هذه النعمة.
- ٣ - صيام النافلة عهد من المسلم لربه بأن موسم الطاعة مستمر وأن الحياة كلها عبادة.
- ٤ - نافلة الصوم سبب في محبة الله لعبده وإجابة دعائه وتكفير سيئاته. أسأل الله تعالى أن يضاعف لنا الأجر، وأن يرحمنا برحمته إنه سميع قريب مجيب.



(١) البخاري ١٣/٣، مسلم ٨٢٦/٢ رقم (١٨٩).

المبحث الخامس

الحج

الحج

تعريف الحج:

هو قصد البيت الحرام في زمن مخصوص بنية لأداء المناسك من طواف وسعي ووقوف بعرفة وغيرها^(١).

الأصل في مشروعيته:

جاءت نصوص الكتاب والسنة على فرضيته، وانعقد إجماع الأمة على ذلك.

فمن أدلة الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن أدلة السنة:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» وذكر منها الحج^(٢).

وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»^(٣).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٤/٢، حاشية الدسوقي ٢/٢، الروض الربع ٣/٥٠٠.

(٢) سبق تخريجه ص ١١١.

(٣) مسلم ١٠٢/٤.

وأدلة الكتاب والسنة كثيرة في ذلك .

أما الإجماع فقد نقل الإجماع على فرضية الحج غير واحد من أهل العلم، منهم الكاساني رحمته الله في بدائع الصنائع^(١)، وابن قدامة رحمته الله في المغني^(٢) .

فضائل الحج:

للحج فضائل عظيمة بيئتها نصوص الكتاب والسنة، ونذكر بعض نصوص السنة التي وردت في فضائل الحج فمن هذه الفضائل:

١ - أنه يهدم ما كان قبله من الشرك والكفر وسائر الذنوب والمعاصي .
دليل ذلك: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: .. فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ابسط يمينك فلأبأيعك . فبسط يمينه . قال: فقبضت يدي، قال: «مالك يا عمرو»؟ قال: قلت: أردت أن اشترط، قال: «تشرط بماذا؟» قلت: أن يُغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»^(٣) .

٢ - أن الحاج يعود من حجه كيوم ولدته أمه:
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٤) .

٣ - الحج ضرب من ضروب الجهاد وهو أفضلها:
عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل الأعمال؛ أفلا نجاهد؟ قال: «لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(٥) .

٤ - الفوز بأعلى المطالب وهي الجنة:
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... والحج المبرور ليس

(١) بدائع الصنائع ١١٨/٢ .

(٢) المغني ٦/٥ .

(٣) مسلم ٧٨/١ .

(٤) البخاري ١٦٤/٢، مسلم ١٠٧/٣ .

(٥) صحيح البخاري ١٦٤/٢ .

له جزاء إلا الجنة»^(١).

أهداف الحج:

للحج أهدافه العظيمة التي من أجلها شرع، ولو أردنا أن نحصي أهدافه ما استطعنا، ولكن نذكر بعض الأهداف التي من أجلها شرع، فمنها:

- ١ - الحج فيه امتثال لأوامر الله واستجابة لندائه، هذه الاستجابة وهذا الامتثال تتجلى فيهما الطاعة الخالصة والإسلام الحق.
- ٢ - الحج فيه ارتباط بروح الوحي؛ إذ أن الديار المقدسة هي مهبط الوحي، وكلما ارتبط المسلمون بهذه البقاع الطاهرة كلما كانوا أقرب إلى الرعيل الأول، الذين جاهدوا في سبيل الله وبلغوا شرعه.
- ٣ - في الحج إعلان عملي لمبدأ المساواة بين الناس، وذلك حينما يقف الناس موقفاً واحداً في صعيد عرفات، لا تفاضل بينهم في أي عرض من أعراض الدنيا.
- ٤ - في الحج توثيق لمبدأ التعارف والتعاون، حيث يقوى التعارف ويتم التشاور ويحصل تبادل الآراء، وذلك بالنهوض بالأمة ورفع مكانتها القيادية^(٢).

شروط الحج:

يشترط للحج شروط خمسة وهي:

- ١ - الإسلام: فلا يصح من الكافر، فإن الشارع رتب وجوب التكليف الشرعية على من نطق بالشهادتين.
- ٢ - العقل: فلا يصح من المجنون؛ لأن العقل شرط للتكليف. والمجنون ليس مكلفاً، فلا يجب عليه الحج.

(١) صحيح مسلم ١٠٧/٤.

(٢) كتاب الحج للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٤١٠.

- ٣ - البلوغ: فالصبي قبل بلوغه غير مكلف للحج، فإذا حج صح حجه، ولكن لا يكفيه عن حجة الإسلام.
- ٤ - الحرية: فالرق مسقط لوجوب الحج، فلو حج حال رقه صح حجه تطوعاً، ويلزمه حجة الإسلام؛ هذا عند كثير من أهل العلم، وقيل: تكفيه عن حجة الإسلام^(١).
- ٥ - الاستطاعة: فهي شرط لوجوب الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والاستطاعة قسمان^(٢).

- قسم يشترك فيه الرجال والنساء.
- وقسم يختص به النساء.
- القسم الأول: فيما يشترك فيه الرجال والنساء، وهي أربع خصال:
- ١ - القدرة على الراحة والزاد.
 - ٢ - صحة البدن.
 - ٣ - أمن الطريق.
 - ٤ - إمكان السير.

- القسم الثاني: فيما يشترط في الاستطاعة مما يختص به النساء.
- كما ذكرنا أنه يشترط للاستطاعة للرجال والنساء نفس الشروط سابقة الذكر، ولكن يختص النساء بشرطين آخرين هما:
- ١ - اشتراط المحرم.
 - ٢ - أن لا تكون المرأة معتدة^(٣).

(١) المغني ٤٤/٥، سنن الترمذي ٣/٢٦٦.

(٢) كتاب الحج للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٤١٦.

(٣) انظر: شروط الاستطاعة في «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٢٨٨، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٤/١٤٨، و«أضواء البيان» للشنقيطي ٥/٧٤.

مواقيت الحج:

المواقيت التي وقتها الله للحج والعمرة نوعان:

ميقات زماني يختص به الحج عن العمرة، ويبدأ من شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة، قال الله تعالى في ذلك: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

أما العمرة فليس لها توقيت زماني؛ فله أن يحرم بها متى شاء.

الميقات المكانية: وهو يشمل الحج والعمرة.

والمراد بها الحدود التي لا يجوز للحجاج أن يتعداها إلى مكة بدون

إحرام، وهي:

- ١ - ذو الحليفة: وهي ميقات أهل المدينة.
- ٢ - الجحفة: وهي ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب.
- ٣ - قرن المنازل: وهو ميقات لأهل نجد ويسمى الآن بالسيل الكبير.
- ٤ - يلملم: وهو ميقات لأهل اليمن.
- ٥ - ذات عرق: وهو ميقات لأهل العراق وأهل المشرق.

بعض المسائل المهمة بالنسبة للمواقيت:

المسألة الأولى:

هذه المواقيت سابقة الذكر يحرم منها أهلها المذكورون، ويحرم منها من مر بها من غيرهم وهو يريد حجاً أو عمرة.

المسألة الثانية:

من كان منزله دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من منزله للحج أو العمرة، ومن حج من أهل مكة فإنه يحرم من مكة، ولا يحتاجون إلى الخروج للميقات للإحرام منه بالحج، أما العمرة فإنهم يخرجون للإحرام بها من أدنى الحل.

المسألة الثالثة:

من كان مسافراً بالطائرة فإنه يحرم إذا حاذى هذه المواقيت من الجو،

ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى أن يهبط إلى مطار جدة كما يفعله بعض الحجاج؛ فإن جدة ليست ميقاتاً وليست محلاً للإحرام؛ فمن فعل ذلك فقد ترك واجباً من واجبات الحج وعليه الفدية.

المسألة الرابعة:

من تعدى الميقات بدون إحرام يجب عليه الرجوع إليه، ويحرم منه؛ لأنه واجب يمكنه إدراكه، فلا يجوز تركه فإن لم يرجع وأحرم من دونه فعليه فدية.

مناسك الحج:

الإحرام:

تعريف الإحرام وحكمه:

الإحرام هو أول ركن من أركان الحج والمراد به نية الدخول في النسك، وسُمِّيَ بالإحرام؛ لأن المسلم يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظفار وحلق الرأس وأشياء من اللباس.

أنواع الإحرام:

أنواع الإحرام ثلاثة هي:

١ - التمتع: وهو أن ينوي العمرة وحدها في أشهر الحج؛ ثم إذا انتهى منها وتحلل أحرم بالحج من عامه هذا، ويقول في هذا النوع من الإحرام: «ليك عمرة متمعاً بها إلى الحج».

٢ - القران: وهو قرن الحج بالعمرة، يعني ينوي أداءهما معاً بإحرام واحد وسفر واحد، ويقول في هذه الحالة: «ليك عمرة وحجاً».

٣ - الأفراد: وهو أن ينوي أداء الحج وحده، فيقول: «ليك حجاً».

تنبيه: يلزم التمتع والقارن هدي، وأما المفرد فلا شيء عليه.

واجبات الإحرام:

للإحرام واجبان على الرجال، أما النساء فيجب عليهن واحد فقط، وهما:

- ١ - الإحرام من الميقات لأمر الرسول ﷺ بذلك وفعله.
 - ٢ - التجرد من المخيط في حق الرجال.
- وليعلم أنه متى ترك الحاج واجباً من واجبات الإحرام فإنه يطالب بفدية وهي على التخيير صيام ثلاثة أيام أو طعام ستة مساكين أو ذبح شاة. توزع على فقراء الحرم، جبراً لما أصاب إحرامه من خلل بترك الواجب.

سفن الإحرام:

- ١ - الاغتسال: فكل من أراد الإحرام استحب له الغسل حتى الحائض والنفساء.
- ٢ - تقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب وحلق شعر العانة ومس الطيب قبل الإحرام.
- ٣ - الإحرام في رداء وإزار أبيضين.
- ٤ - التلبية من حين إحرامه حتى يبدأ بالطواف بالبيت.
- ٥ - وقوع الإحرام بعد صلاة، والأفضل أن تكون فريضة^(١)

محظورات الإحرام:

أولاً: ما يحرم على الذكور والإناث:

- ١ - إزالة الشعر من الرأس وكذا سائر الجسد بحلق أو غيره.
- ٢ - تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين.
- ٣ - استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن وغيرهما.
- ٤ - الجماع ودواعيه كعقد النكاح والنظر بشهوة ونحوه.
- ٥ - لبس القفازين وهما شراب اليدين.
- ٦ - قتل الصيد والمراد به الحيوان البري المتوحش.

(١) شرح الإيضاح للنووي ص ١٤٥.

ثانياً: ما يحرم على الذكور دون الإناث:

- ١ - لبس المخيط كالثياب ونحوها .
- ٢ - تغطية الرأس بملاصق بعمامة أو غترة أو طاقية وغير ذلك .

ثالثاً: ما يحرم على الإناث دون الذكور:

وهو شيء واحد فقط وهو: النقاب، وهو ما يسمى بالبرقع، وهو غطاء تغطي به المرأة وجهها، فيه نقبان على العينين، فلا تلبسه المحرمة بل تغطي المحرمة وجهها بغيره من الخمار والجلباب^(١).

التلبية:

معنى التلبية:

هي قول الحاج أو المعتمر: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

حكمها:

سنة عقب الإحرام، وتنتهي حين يستلم المحرم الحجر الأسود ويبدأ بالطواف.

الطواف:

تعريف الطواف:

هو دوران الحاج أو المعتمر حول الكعبة سبع مرات بنية التعبد بذلك، مبتدئاً بالحجر الأسود منتهياً به، جاعلاً الكعبة عن يساره.

حكمه:

يختلف حكم الطواف باختلاف نوعه.

أولاً: طواف القدوم، وهو مستحب لمن دخل المسجد الحرام.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ١٨٣/٢، «بداية المجتهد» ٣٧٥/٤، «المجموع» للنووي ٦/٢٤٩، «المغني» ٥٣/٥.

ثانياً: طواف العمرة، والإفاضة كلاهما ركن من أركانها.

ثالثاً: طواف الوداع، وهو واجب من واجبات الحج.

شروط الطواف:

- ١ - النية عند الشروع في الطواف.
- ٢ - الطهارة من الحدث والخبث.
- ٣ - سترة العورة.
- ٤ - كون الطواف داخل المسجد الحرام.
- ٥ - أن يكون الطواف حول البيت فلو طاف من الحطيم لم يصح طوافه.
- ٦ - أن يكون البيت عن يساره فإن كان عن يمينه لم يصح.
- ٧ - أن يبدأ بالحجر الأسود فإن بدأ من غيره لم يصح. لكن لو بدأ قبله لم يعتد إلا من الحجر فقط.
- ٨ - أن يكون الطواف سبعة أشواط.
- ٩ - الموالاة في ذلك إلا من عذر كصلاة فريضة أو تعب ونحوه.

سنن الطواف:

- ١ - الرَّمْل وهو سنة في حق الرجال فقط، وذلك في طواف القدوم خاصة في الأشواط الثلاثة منه.
- ٢ - الاضطباع في طواف القدوم فقط.
- ٣ - تقبيل الحجر الأسود.
- ٤ - عدم الكلام أثناء الطواف إلا لحاجة.
- ٥ - الدعاء والذكر ونحوه.
- ٦ - استلام الركن اليماني باليد دون تقبيله.
- ٧ - صلاة ركعتين بعد الطواف.
- ٨ - الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من الركعتين.

السعي:

حكم السعي:

السعي هو ركن من أركان الحج لا يتم إلا به .

شروطه:

يشترط لصحة السعي ما يلي :

- ١ - أن يكون بعد طواف صحيح .
- ٢ - الترتيب وذلك بأن يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة .
- ٣ - كون السعي سبعة أشواط كاملة .

الوقوف بعرفة:

حكمه:

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يتم حج المسلم إلا به ، لقوله ﷺ : « الحج عرفة »^(١) .

حكم من فاتته الوقوف بعرفة:

من فاتته الوقوف بعرفة فإنه يتحلل بعمل عمرة؛ أي: ينقلب حجه إلى عمرة، وتسقط عنه توابع الوقوف بعرفة؛ كالمبيت بمزدلفة وبمنى ورمي الجمار، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه قضاء الحج الذي فاته وإن كان مندوباً، وعليه أيضاً ذبح شاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله .

مسائل تتعلق بالوقوف بعرفة:

المسألة الأولى: من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم لتركه واجباً .

المسألة الثانية: من تأخر فلم يستطع الوقوف إلا ليلاً فلا شيء عليه؛

لأنه معذور .

(١) «صحيح سنن أبي داود» ٣٦٧/١ .

المسألة الثالثة: يصح الوقوف من الحائض والنفساء والمحدث؛ لأنه لا يشترط للوقوف بعرفة طهارة.

المبيت بمزدلفة:

حكم المبيت بمزدلفة:

المبيت بها واجب من واجبات الحج من تركه لزمه أن يجبره بدم^(١).

حكم من ترك المبيت بمزدلفة:

إن تركه لعذر كمن لم يتيسر له أن يقف بعرفة إلا آخر الليل فلا شيء عليه وحجه صحيح.

وإن تركه لغير عذر فعليه دم، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

رمي الجمرات^(٢):

حكم رمي الجمرات:

ذهب جماهير أهل العلم إلى وجوب رمي الجمار؛ فمن تركها أو ترك بعضاً منها لزمه دم.

وقت الرمي:

أما جمرة العقبة فإنه يبدأ بعد طلوع الشمس من يوم النحر، ويستمر إلى غروب الشمس أما الضعفة فلهم أن يرموا بعد الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

أما أيام التشريق فيبدأ وقت الرمي بعد الزوال، ولا يجوز قبله، ويستمر حتى غروب الشمس.

(١) «بدائع الصنائع» ١٣٥/٢، «المقنع» ٤٦٩/١.

(٢) «أضواء البيان» ٥٨٨/٥، «كشاف القناع» ٤٩٨/٢، «حاشية ابن عابدين» ٥١٣/٢، «النهاية» ٢٩٢/١.

مسألة:

ويجوز الرمي بالليل يوم النحر وفي يومي التشريق، وذلك لشدة الزحام وكثرة الناس وهذا ما عليه الفتوى في الوقت الحاضر.

شروط رمي الجمرات:

- ١ - أن تكون سبع حصيات لكل جمرة.
- ٢ - أن تكون سبع رميات، فلو رماها دفعة واحدة أو دفعتين ونحوه وقعت واحدة.
- ٣ - أن يكون الرمي بحصيات؛ فلا يجوز غيرها.
- ٤ - أن يتحقق من وقوع الحصيات في المرمى (الحوض).
- ٥ - الترتيب بين الجمرات؛ وذلك بأن يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة الكبرى.

حكم الإنابة في الرمي:

- ١ - يجوز لولي الصغير أن يرمي عنه إذا خاف عليه من الزحام.
- ٢ - يجوز للعاجز لكبر أو مرض أو حمل ونحوه أن يوكل غيره، شريطة أن يكون الوكيل حاجاً^(١).

الحلق أو التقصير:

حكمهما:

واجبان من واجبات الحج، يجبران بدم، لقوله تعالى:

﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحْلِقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

زمان الحلق:

زمان الحلق أيام النحر، ويجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق.

(١) كتاب الحج، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٤٨٩.

بعض مسائل الحلق والتقشير:

المسألة الأولى: اتفق أهل العلم على أن الحلق أو التقشير جائز وكاف في تحقيق النسك.

المسألة الثانية: اتفق أهل العلم على أن الحلق أفضل من التقشير إلا في حق التمتع؛ فإنه يقصر ويؤخر الحلق للحج.

المسألة الثالثة: الراجح وجوب تعميم الرأس بالحلق أو التقشير؛ لأنه أحوط في أداء العبادة؛ لأنه ﷺ استوعب رأسه بالحلق.

نبح الهدى:

المراد به:

ما يقدمه الحاج أو المعتمر تقرباً إلى الله من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم^(١).

أقسامه:

ينقسم إلى قسمين:

١ - هدي شكران.

٢ - هدي جبران.

١ - أما هدي الشكران: وهو الهدى الواجب على المتمتع والقارن، شكراً لله تعالى أن وفقه لأداء هذه الشعيرة العظيمة، وحكمه واجب.

٢ - هدي الجبران: أي لجبر الخلل الواقع في الحج أو العمرة، وذلك بترك واجب من واجبات الحج أو بارتكاب محظور من المحظورات، وكذا الهدى الواجب للإحصار، وهذا القسم من الهدى واجب.

ويختلف هدي الشكران عن الجبران في أن الأول (هدى الشكران) يجوز بل يستحب أن يأكل منه الحاج. أما الثاني (هدى الجبران) فلا يجوز أن يأكل منه، بل يجب التصديق به على فقراء الحرم.

(١) المجموع ٢٦٨/٨.

الشروط التي يجب توافرها في الهدى:

- ١ - أن يكون من بهيمة الأنعام.
- ٢ - أن يكون سليماً خالياً من العيوب.
- ٣ - أن يكون عمر الإبل خمس سنوات، والبقر سنتين، والمعز سنة، والضأن ستة أشهر.

المبيت بمنى:

حكمه:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب المبيت بمنى؛ وعلى ذلك فمن ترك المبيت بمنى لزمه الفدية، سواء ترك الليالي كلها أو ترك ليلة واحدة^(١).

عن يسقط المبيت بمنى:

يسقط عن المريض أو من يقوم على شؤونه، وكذا المرابطين في المهمات الرسمية التي تتعلق بمصالح الحجاج، ويكون ذلك بتقدير أهل العلم المعتمدين.

المبيت المطلوب:

والمراد به أن يقضي الحاج بمنى معظم الليل ليلتي الحادي عشر والثاني عشر إن تعجل، وليلة الثالث عشر إن تأخر.

أخطاء يقع فيها بعض الحجاج^(٢):

- هذه جملة من الأخطاء التي قد يقع فيها البعض أحيانا التنبيه عليها:
- ١ - أن يقصد الحج بحجه التكسب أو الرياء والسمعة والمفاخرة.
 - ٢ - سفر المرأة بغير محرم، وهذا يحصل كثيراً مع الخادמות اللواتي يأتين بغير محرم ثم يؤدين فريضة الحج.

(١) انظر: في المبيت في منى «الهداية» ١/١٤٩، المغني ٥/٣٢٥، زاد المعاد ٢/٢٨٥.

(٢) انظر: كتاب «الحج» للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٥١٨.

- ٣ - اصطحاب بعض الآلات المحرمة كآلات التصوير وكذا الغناء ونحوه؛ فإننا نجد بعض الحجاج بعد لبس ملابس الإحرام يطلب من غيره أخذ صورة فوتوغرافية، وهذا خطأ ظاهر.
- ٤ - بعض الحجاج يعتقد بأنه لا يجوز له لبس الحذاء والساعة والنظارة وغير ذلك مما يحتاجه، وهذا خطأ، فالصحيح أنه لا حرج في ذلك.
- ٥ - بعض الحجاج يظن أن الإحرام يبدأ من حين لبس ملابس الإحرام، فيمتنع عن محظورات الإحرام بمجرد لبس ملابس الإحرام، والصحيح أن الإحرام يبدأ بنية الإحرام لا بمجرد اللبس.
- ٦ - أكثر الحجاج يلتزمون بأدعية خاصة عند الطواف، سواء كانوا فرادى أو جماعات، وهذا خطأ، فليس للطواف دعاء خاص.
- ٧ - بعض الحجاج يقبل الركن اليماني وهذا خطأ؛ فالركن اليماني يُستلم، فإن لم يتيسر استلامه فإنه لا يشير إليه كما يفعله البعض.
- ٨ - بعض الحجاج حال الزحام يدخلون وسط الحطيم الذي يسمّى (حجر إسماعيل) فهؤلاء أدخلوا بطوافهم؛ لأن الحجر من الكعبة.
- ٩ - بعض الحجاج يبقى مضطرباً بعد الطواف ويصلي ركعتي الطواف، وهو على هذه الحالة وهذا خطأ بل ينبغي أن يستر كتفيه.
- ١٠ - بعض الحجاج يظن أن ركعتي الطواف لا بد أن تكونا خلف المقام، وهذا غير صحيح، بل في أي مكان من المسجد صلاها أجزأته؛ فلا ينبغي للحجاج أن يؤذوا إخوانهم فيزاحموهم بغرض أداء هاتين الركعتين.



العمرة وأحكامها

تعريف العمرة:

هي التبعّد لله بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلق أو التقصير^(١).

حكم العمرة:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنها واجبة^(٢).
 لحديث عائشة رضي الله عنها حينما سألت النبي ﷺ: هل على النساء جهاد؟
 قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٣).

صفة العمرة:

إذا أراد المسلم أن يحرم بالعمرة فالمشروع في حقه:
 - أن يغتسل ويتنظف ويزيل ما به من شعر تحت إبطه وكذا عانته ويقلم
 أظفاره ويتطيب بما شاء، وهذا كله سنة في حق الرجال، وكذا النساء وحتى
 الحائض والنفساء فإنها تفعله.
 - بعد ذلك يصلي غير الحائض والنفساء فإنهما لا تصليان.
 - ثم ينوي الإحرام قائلاً: لبيك عمرة.
 - ثم يلبي التلبية المعروفة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك
 لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» يرفع بها صوته، أما
 النساء فتسر بها.

(١) «الممتع شرح زاد المستقنع» للشيخ ابن عثيمين رحمته الله ٨/٧.

(٢) انظر: في حكم العمرة، المغني ١٣/٥، روضة الطالبين ١٧/٣.

(٣) أخرجه أحمد ٧١/٦، ١٦٥، النسائي ٨٦/٥، الإرواء ١٥١/٤.

- إذا كان من يريد الإحرام خائفاً فإنه ينبغي له أن يشترط عند إحرامه قائلاً: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».
- إذا وصل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى قائلاً: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».
- ثم يذهب فيبدأ بالطواف فيستلم الحجر الأسود بيده اليمنى، ويقبله إن تيسر له ذلك فإن لم يتيسر استلامه بيده أشار إليه بيده ولا يقبلها ويقول عند ذلك: الله أكبر.
- وفي أثناء طوافه بالبيت يدعو الله بما شاء ويذكره ويكثر من ذلك.
- فإذا انتهى إلى الركن اليماني استلمه بيده إن أمكن وإن لم يتيسر له فإنه لا يشير إليه.
- والمعمتمر الذي أراد الطواف بالبيت يضطبع من ابتداء الطواف إلى انتهائه، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، وهذا خاص بطواف القدوم للعمرة أو الحج.
- وفي أثناء طوافه فإنه يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط بحيث يسرع في المشي، أما إن كان في رمله أذية للحجاج والمعمتمرين فإنه لا يفعله.
- فإذا انتهى من طوافه تقدم إلى مقام إبراهيم وصلى خلفه ركعتين.
- ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء.
- فإذا انتهى من دعائه نزل إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العلم الأخضر ركض قدر استطاعته مع عدم إيذاء أحد حتى إذا بلغ العلم الآخر عاد إلى مشيه حتى يصل إلى المروة، ويفعل عليها ما فعل على الصفا.
- فإذا انتهى من الأشواط السبعة حلق رأسه أو قصره كله، أما المرأة فإنها تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة.
- وبهذا يكون قد انتهى المسلم من عمرته.

أركان العمرة:

للعمرة ثلاثة أركان وهي:

- ١ - الإحرام.
- ٢ - الطواف بالبيت.
- ٣ - السعي بين الصفا والمروة.

واجبات العمرة:

- ١ - الإحرام من الميقات.
- ٢ - الحلق أو التقصير.



رسالة في

المسح على الخفين

مقدمة

مكتب الدعوة في حوطة بني تميم

الحمد لله أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة وجعلنا أهل الإسلام في الناس خير أمة، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق وكان بشرى للمؤمنين ولجميع العالمين رحمة، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله كمل به بناء النبوة وختم به ديوان الرسالة فالفلاح لمن تبعه والخزي والخسار لمن عصاه وخالف أمره، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أجل المقاصد وأسمى المراتب أن يعبد المؤمن ربه على علم وبصيرة ولذا فإن معرفة الحلال والحرام مما يعين على أن يعبد المؤمن ربه سبحانه على هدى وبصيرة، والمسلم مطالب بتعلم أحكام دينه أو سؤال أهل العلم عما يشكل عليه، وربنا يقول: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ومن هاهنا جاءت هذه الرسالة المباركة في باب مهم يحتاجه الناس كثيراً ألا وهو أسئلة في المسح على الخفين، وهذه الأسئلة عرضت على فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار حفظه الله ونفع بعلمه، فتفضل بالإجابة عليها رغم كثرة مشاغله، وزاد فيها وفقه الله ورعاها مسائل تتعلق بهذا الباب المهم والذي يقع عنه السؤال كثيراً من الناس فجاءت هذه الرسالة المباركة في إجاباتها المسددة من عالم فقيه قد قبل الناس فتواه وارتضوها، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، ولا يزال الناس بخير ما دام فيهم علماء ربانيون يهدون حائرهم، ويبصرون جاهلهم ويدلونهم على كل خير وهدى.

والمكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة حوطة بني تميم يسره أن يقدم هذا العمل المبارك وأن يتولى طباعته انطلاقاً من أهدافه التي قام عليها من نشر العلم وتوعية الناس وإرشادهم في ظل هذه الصحوة العلمية المباركة.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد:

فهذه هي الطبعة الأولى لرسالة (المسح على الخفين) وهي عبارة عن مجموعة أسئلة عرضها أخونا فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الحججي وقد رغب أن ينشرها لتعم الفائدة، وقد أذنت له بذلك، كما أذنت للمكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة حوطة بني تميم بطباعتها وتوزيعها حسب ما يروونه، سائلاً الله ﷻ أن ينفع بجهودهم، وأن يثيبهم على ما يقومون به من أعمال جليلة في الدعوة والإرشاد، وتوجيه الناس، وبث العلم للآخرين ملتماً منهم العناية بالتصحيح والإخراج.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
غفر الله له ولوالديه والمسلمين

(١) ما الأصل في المسح على الخفين؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فإن قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فيها قراءتان صحيحتان عن رسول الله ﷺ: الأولى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفاً على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ فتكون الرجلان مغسولتين، والثانية: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجر عطفاً على ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ فتكون الرجلان ممسوحتين. والذي بين أن الرجل تكون ممسوحة ومغسولة هي سنة النبي ﷺ، فإذا كانت رجلاه ﷺ مكشوفتين يغسلهما، وإذا كانتا مستورتين بالخفاف وما في حكمهما يمسح عليهما.

ومن السنة ما روى جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» [رواه البخاري: ٣٧٤، ومسلم: ٣٠١]، ومن حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ توضأ، قال المغيرة: فأهويت لأنزعه خفيه، فقال ﷺ: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» [رواه البخاري: ٢٠٦، ومسلم: ٢٧٤، ٧٩]، وقد قال الإمام أحمد^(١) في المسح على الخفين: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ.

(٢) ما المراد بالجوارب والخفين عند الإطلاق؟

الإجابة: المراد بالجوارب والخفين عند الإطلاق هو ما يلبس على الرجلين من جلد وقطن ونحوه ومنها ما يلبسه الناس اليوم من الكنادر والشراب.

(١) أثر الإمام أحمد: رواه في المسند ٣٦٤/٤.

(٣) ما حكم المسح على الخفين؟

الإجابة: المسح على الخفين سنة لما ورد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ، قال المغيرة: فأهويت لأنزع خفيه، فقال ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

فمن كان لابسا لهما فالمسح عليهما أفضل من خلعهما لغسل الرجل إقتداء بالنبي ﷺ.

(٤) ما هي الشروط المعتبرة للمسح على الخفين؟

الإجابة: الأول: لبسهما على طهارة، والدليل قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

الثاني: أن تكون الخفاف أو الجوارب طاهرة، فإن كانت نجسة فلا يجوز المسح عليهما لما رواه أبو سعيد الخدري (١) رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته، وأخبر أن جبريل جاء وأخبره أن فيهما أذى أو قدراً».

الثالث: أن يكون المسح في الحدث الأصغر وليس فيما يوجب الغسل، والدليل على ذلك ما رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم».

الرابع: أن يكون المسح يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، لما رواه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جعل النبي ﷺ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» يعني في المسح على الخفين.

(٥) هل هذه الشروط محل اتفاق بين أهل العلم؟

الإجابة: هذه الشروط الأربعة تكاد تكون محل اتفاق، وأما ما عداها

(١) أخرجه أبو داود، باب الصلاة في النعل ٢٤٩/١.

من الشروط فهي محل خلاف، مثل: كون الممسوح عليه صفيقاً، وكونه يثبت بنفسه، ويمكن متابعة المشي فيه وساتراً لا يبدو من القدم شيء.

(٦) هل النية واجبة لمن لبس الخفين أن يكون مراده المسح عليهما؟

الإجابة: النية ليست بواجبة لأن هذا عمل علق الحكم على مجرد وجوده، فلا يحتاج إلى نية كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً، فلا يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه يمسخ عليهما، ولا كذلك نية المدة، بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام ولياليهن نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها.

(٧) يظن بعض الناس أنه إذا تيمم وعليه شراب أن عليه خلعهما، فهل

هذا الفعل صحيح؟

الإجابة: التيمم لا علاقة له بالمسح على الخفين، فإذا كان المرء معذوراً يتيمم للعبادة فله أن يلبس الخفين باستمرار ولا يلزمه خلعهما ولا المسح عليهما لأن هذا خاص بطهارة الماء.

(٨) متى يكون ابتداء المدة للمسح على الخفين؟

الإجابة: يكون ابتداء مدة المسح على الخفين من أول مسح بعد الحدث، وهذا هو الراجح لأن النبي ﷺ وقت المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر والمسح لا يتحقق إلا بوجوده وفعله، فالمدة التي سبقت المسح لا تحسب على اللابس.

مثال: رجل لبس الشراب أو الخف لصلاة الفجر، وأحدث في الساعة العاشرة صباحاً ومسح عند زوال الشمس، فابتداء مدة المسح يكون من حين زوال الشمس، فإذا جاء زوال الشمس من اليوم الثاني انتهت مدة المقيم، وإذا جاء زوالها من اليوم الرابع انتهت للمسافر؛ أي: أنه يحسب مدة أربع وعشرين ساعة للمقيم واثنين وسبعين ساعة للمسافر.

(٩) اشتهر عند العامة أن المسح يكون لخمس صلوات فقط ولا يزيدون ثم يخلعون الخفين ويتوضؤون ثم يبدؤون المسح مرة أخرى.

فهل هذا صحيح؟

الإجابة: هذا غير صحيح، فمن المعلوم أن من شروط المسح على الخفين أن يكون في المدة المحدودة شرعاً لقول علي رضي الله عنه: «جعل النبي ﷺ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن». فمن مسح يوماً وليلة وجب أن يخلع خفيه سواء مسح خمس مرات أو أقل أو أكثر.

(١٠) إذا انتهت مدة المسح أو نزع الممسوح عليه، فهل تنتقض

الطهارة؟

الإجابة: نعم تنتقض طهارته لما ورد من تحديد النبي ﷺ لوقت المسح، وكذلك إذا نزع الممسوح انتقضت طهارته في أصح قولي العلماء؛ لأن الحكم متعلق بالممسوح عليه.

(١١) هل يشترط في الخفين أن يكونا ساترين لمحل الفرض؟

الإجابة: إذا كان المقصود أنه يغطي الكعبين فهذا لا بد منه، أما إذا كان المقصود أن الخف غير مخرق فهذا الشرط غير صحيح حيث لا دليل عليه، فإن جنس الجورب أو الخف ما دام باقياً فإنه يجوز المسح عليه؛ لأن المسح جاء بإطلاقه، وما أطلقه الشارع فليس لأحد أن يقيدته إلا إذا كان هناك نص من الشارع أو إجماع أو قياس صحيح، وبناء على ذلك فإنه يجوز المسح على الخف المخرق، ويجوز المسح على الخف الخفيف؛ لأن غالب صحابة النبي ﷺ كانوا فقراء ومعلوم أن الفقير يغلب عليه كون خفه مخرقاً، فإذا كان ذلك غالباً في عهد الرسول ﷺ ولم ينبه عليه فدل ذلك على أنه ليس بشرط وليس القصد من الخف أو الجورب ستر البشرة، إنما المقصود أن يكون مدفناً للرجلين ونافعاً لهما، وأجيز المسح على الخف لأن نزعه يشق، وما دام أن اسم الخف باق فإن المسح عليه جائز لما ورد به الدليل.

(١٢) إذا نزع الشراب وهو على طهارة ثم أعادها قبل انتقاض الطهارة، فهل يجوز المسح عليها؟

الإجابة: إذا خلع الشراب ثم أعاده وكان على وضوئه ولم ينتقض وضوئه بعد لبسه فلا حرج عليه، وجاز له المسح عليهما لأنه لا يزال على طهارة من ماء، وأما إن كان قد سبق له المسح على الشراب فإنه لا يجوز له المسح عليهما مرة أخرى بل عليه إعادة وضوئه؛ لأنه لا بد من لبس الجوارب أو الخفاف على طهارة بالماء وهذه طهارة بالمسح.

(١٣) إذا مسح شخص بعد انتهاء مدة المسح وصلى بعض الصلوات، فما الحكم؟

الإجابة: إذا مسح بعد انتهاء مدة المسح وصلى بعض الصلوات فإن كان أحدث بعد انتهاء المدة ومسح وجب عليه أن يعيد الوضوء كاملاً مع غسل الرجلين ويجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها، وذلك لأنه لم يغسل محل الفرض وهو الرجلان فقد صلى بوضوء غير تام، وأما إذا انتهت مدة المسح وبقي الإنسان على طهارته، وصلى بعد انتهاء المدة فيرى شيخنا أن صلاته صحيحة؛ لأن انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء، والصواب أن طهارته تنتقض وبالتالي يلزمه أن يعيد هذه الصلوات.

(١٤) ما هي الكيفية الصحيحة للمسح على الخفين؟

الإجابة: كيفية المسح على الخفاف أو الجوارب كالآتي: يأخذ ماء بيده ثم يمرر يده من أطراف أصابع الرجلين إلى ساقه فقط، ويكون المسح باليدين معاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس الوقت كما تمسح الأذنان، وله أن يمسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى، وله أن يمسح اليمنى بيديه معاً ثم الرجل اليسرى بيديه معاً، والأمر في ذلك واسع إن شاء الله تعالى، والمسح يكون لأعلى الخف فقط.

(١٥) رجل غسل رجله اليمنى ثم لبس الخف، ثم غسل اليسرى ولبس الخف، فما الحكم؟

الإجابة: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء على قولين:

الأول: أنه لا بد من إكمال الطهارة قبل لبس الخف أو الجورب.

الثاني: يرون جواز غسل الرجل اليمنى ثم يلبس الخف أو الجورب، ثم يغسل الرجل اليسرى ويلبس الخف أو الجورب؛ لأنه لم يدخل اليمنى إلا بعد غسلها واليسرى؛ كذلك فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين.

ولكن هناك حديث^(١) ورد عن النبي ﷺ رواه الدارقطني والحاكم وصححه أنه قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه» فقله: «إذا توضأ» قد يرجح القول الأول لأن من لم يغسل اليسرى لا يصدق عليه أنه توضأ، وعليه فالقول الأول هو الصواب، ولا ينبغي للإنسان أن يدخل الرجل اليمنى بعد غسلها في الخف أو الجورب قبل أن يغسل الرجل اليسرى لأنه هنا أدخلها قبل تمام طهارته والرسول ﷺ يقول: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

(١٦) إذا لبس خفاً ثم لبس عليه آخر قبل الحدث، فما الحكم؟

الإجابة: إذا لبس خفاً ثم لبس عليه آخر قبل الحدث فله أن يمسح على أيهما شاء؛ لأنه ما زال على طهارة من ماء.

(١٧) إذا لبس خفاً ثم أحدث ثم لبس عليه آخر، فما الحكم؟

الإجابة: إذا لبس خفاً ثم أحدث ثم لبس عليه آخر فالحكم للأول، فإذا أحدث وأراد المسح فيخلع الأعلى ثم يمسح على الأول، وإذا لبس الثاني مرة أخرى بعد المسح على الأول فلا حرج عليه ووضوئه صحيح، ولكن يتعلق المسح بالأول ولا يمسح على الثاني.

(١٨) إذا لبس خفاً ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس آخر، فما الحكم؟

الإجابة: إذا لبس خفاً ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الآخر فلا حرج

(١) أخرجه من حديث أبي بكر بن ماجه ١٨٤/١، والدارقطني ٩٤/١، والبيهقي ١/٢١٨ وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١/١٥٧، صححه الخطابي والشافعي.

عليه ولكن يكون المسح على الأول وتكون بداية المسح من أول المسح على الأول، ويلزمه أن يخلع الثاني كلما أراد المسح لأن الحكم تعلق بالأول.

(١٩) إذا لبس خفاً على خف ومسح الأعلى ثم خلعه، فهل يمسح على الأسفل بقية المدة؟

الإجابة: إذا لبس خفاً على خف ومسح الأعلى ثم خلعه فالذي أراه أنه ينتقض وضوئه ويلزمه خلع التحتاني وإعادة الوضوء.

وهناك قول آخر أنه إذا لبس جورباً على جورب بعد أن مسح على الأسفل فله أن يمسح على الأعلى. ولكن الراجح ما ذكرته سابقاً أن الحكم يتعلق بالمسح عليه.

(٢٠) هل يجوز أن يمسح على الكنادر مع الشراب إذا كان بعض الشراب ظاهراً؟

الإجابة: نعم يجوز المسح على الكنادر مع الشراب إذا كان طرفه ظاهراً، وله أيضاً المسح على الشراب وحده دون الكنادر، وله أن يمسح على الكنادر دون الشراب إذا كانت تغطي الكعبين، فإذا كانت دون الكعبين مسح عليه ومعها ما ظهر من الشراب.

(٢١) إذا وصل المسافر أو سافر المقيم وهو قد بدأ بالمسح فكيف يكون حساب مدته؟

الإجابة: إذا مسح المسافر ثم وصل لبلد إقامته فإنه يتم مسح مقيم على الراجح من كلام أهل العلم إن كان قد تبقى من مدة مسحه شيء وإلا نزع ملبوسه وتوضأ وغسل رجليه.

وإذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مقيم في أصح قولي العلماء لأنه بدأ بالمسح وهو مقيم فتعلق الحكم بالإقامة. والقول الثاني في المسألة له أن يتم مسح مسافر لأنه يصدق عليه أنه مسافر ولو بدأ بالمسح مقيماً، لكن الأول أرجح.

(٢٢) إذا شك الإنسان في ابتداء وقت المسح، فماذا يفعل؟

الإجابة: يبني على اليقين، فإن كان شاكاً هل مسح لصلاة العصر أم المغرب فإنه يجعل بداية المسح من صلاة المغرب لأن الأصل عدم المسح (لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان)، ولأن الأصل العدم، والرسول ﷺ شكاً إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته فقال له ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» [رواه البخاري ومسلم].

(٢٣) هل المرأة مثل الرجل في أحكام المسح على الخفين؟

الإجابة: نعم، المرأة مثل الرجل في أحكام المسح على الخفين، وليس هناك فرق بينها وبين الرجل في هذا، ومعلوم أن الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على تخصيص أحدهما بالحكم.

(٢٤) هل يجوز خلع الشراب أو بعضه ليحك قدمه أو نحوه؟

الإجابة: من خلع شرابه ليحك قدمه فله حالتان:
الأولى: إذا خلع الماسح شرابه أو خفه خلال مدة مسحه بطل المسح وعليه أن يغسل الرجلين مع الوضوء.

والثانية: إذا أدخل يده من تحت الشراب أو الخف ليحك قدمه فلا بأس في ذلك ولا يبطل المسح لأنه لم يخلعهما، أما إن خلعهما فينظر إن خلع جزءاً يسيراً فلا يضر، وإن خلع جزءاً كبيراً بحيث يظهر أكثر القدم فإنه يبطل المسح عليهما ويلزمه أن يتوضأ ويغسل رجليه لانتهاه مسحه.

(٢٥) هل يجوز المسح على العمائم، وما صفة ذلك؟

الإجابة: ورد عن المغيرة^(١) بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة، وعلى ذلك فيجوز المسح عليها أما أكثرها أو كلها، ويسن في حقه أن يمسح على ما ظهر من الرأس كالناصية وجانب الرأس والأذنين، والأولى

(١) رواه مسلم، باب المسح على الناصية والعمامة ١٦٥/٣ ولفظه: «توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين».

لمن أراد أن يمسخ عليها أن يكون على طهارة وفي المدة المحدودة في المسح على الخفين .

وصفة المسح: أن يأخذ ماء بيديه ثم يبدأ بالمسح على مقدم رأسه بداية من الناصية وانتهاءً بالعمامة من خلف الرأس مع جانب الرأس ومسح الأذنين كما في المسح على الرأس بدون حائل عليها .

(٢٦) هل يقاس على العمامة شماغ الرجل وغطاء المرأة؟

الإجابة: لا يقاس الشماغ والطاقيّة على العمامة إطلاقاً، وأما غطاء المرأة فله حالتان:

الأولى: إن كان الغطاء خمّاراً يشق نزعُه جاز للمرأة أن تمسح عليه .

والثانية: إن كان الغطاء خفيفاً بحيث يسهل نزعُه فلا يمسخ عليه .

(٢٧) ما حكم المسح على الجبيرة وما معناها، وهل لها من شروط؟

الإجابة: معلوم أن الجبيرة تطلق على ما يجبر به الكسر، والمراد بها شرعاً: ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة، مثل الجبس الذي يوضع على الكسر، واللزقة التي تكون غالباً على الجرح، أو توضع بسبب بعض آلام الروماتيزم في الظهر وغيره فيجوز المسح عليهما بدلاً من الغسل إن كانت في أماكن الفروض أو غيرها وتكون طهارة المسلم كاملة حينئذ ويجوز أن يمسخ عليها حتى وإن وضعت على غير طهارة في الحدث الأصغر والأكبر ويجوز أن يمسخ عليها طيلة فترة وجودها حتى ولو طال وقتها، والجبيرة معلوم أنها لا تختص بعضو معين بل تشمل جميع الجسد وما قام مقامها من اللفائف واللزق والشاش .

(٢٨) وهل يدخل في حكم الجبيرة اللفائف والشاش واللزقة؟

الإجابة: نعم كلها تدخل في معناها، وله أن يمسخ عليها ما دام في حاجة إليها وليس لها مدة معينة مثل المسح على الخفين .

(٢٩) إذا وجد جرح في أحد أعضاء الطهارة، فما الحكم؟

الإجابة: يجوز له أن يضع عليه الشاش أو اللفائف أو اللزق ويمسح عليه في الحدث الأصغر والأكبر حتى يبرأ .

(٣٠) ما صفة المسح على الجبيرة؟

الإجابة: صفة المسح على الجبيرة: أن يأخذ ماء ثم يمسح عليها كلها لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو فكذلك يجب أن يكون المسح على جميع الجبيرة.

(٣١) ما حكم المسح على البسطار والقع؟

الإجابة: يجوز المسح على البسطار لأنه في حكم غيره من الخفاف والكنادر والجوارب أما القبع فإذا كان لا يشق نزعه فلا يجوز المسح عليه لأنه يشبه الطاقية من بعض الوجوه، والأصل وجوب مسح الرأس حتى يتبين للإنسان أن هذا مما يجوز المسح عليه، وإن كان يشق نزعه فيجوز المسح عليه.

(٣٢) ما حكم المسح على الخف المخرق؟

الإجابة: يجوز المسح على الخف المخرق لأن حكمه حكم الشراب المخرق، وقد ذكرنا جواز المسح عليه لأن المسح جاء بإطلاقه ولا يجوز لأحد أن يقيده إلا إذا كان هناك نص أو إجماع أو قياس صحيح، وليس من شروط المسح ألا يكون الخف مخرقاً والأصل جواز المسح عليه، وهذا هو رأي شيخنا رحمته الله.

(٣٣) هل يأخذ ماء جديد حال مسحه على الخفين؟

الإجابة: هذا الأمر يحتاج إلى تفصيل، فإذا أراد أن يمسح بكلتا يديه مرة واحدة وفيها ماء فلا يحتاج إلى أخذ ماء جديد، وإذا أراد أن يمسح على اليمنى لوحدها وليس فيها ماء فيأخذ بيمينه ماء ثم يمسح عليها وإذا أراد أن يمسح اليسرى أخذ ماءً جديداً بشماله فمسح عليها والمسح مرة واحدة فقط سواء كان بكلتا يديه أو بدأ باليمنى ثم اليسرى وسواء مسح بيده اليمنى فقط أو باليسرى فالأمر في ذلك واسع.

(٣٤) هل المسح يكون بالأصابع أو الراحتين؟

الإجابة: المسح يكون باليد كاملة وليس بالراحة فقط؛ أو الأصابع

فقط، لأن الوارد أن النبي ﷺ مسح عليهما بكلتا يديه؛ أي: بالراحة والأصابع معاً، ولكن هناك من يكون مقطوع اليد اليمنى فيمسح باليد اليسرى على الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى والعكس بالعكس، وإذا كان مقطوع اليدين فيمسح بما يظهر من يديه إن استطاع ذلك، وإن كانت الأصابع مقطوعة فقط مسح براحتيه على رجليه، وإن كان لا يستطيع المسح لعدم وجود اليدين استعان بأحد الأشخاص ليمسح له وذلك يجزئه إن شاء الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿فَأَنقُضْنَا اللَّهُ مَا أَصْطَقْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٣٥) إذا كانت مدة المسح تنتهي بعد صلاة المغرب، ثم جمع معها العشاء، هل يلزمه أن يتوضأ للعشاء أم تكفي طهارة المسح لصلاة المغرب؟
الإجابة: لا يلزمه الوضوء للعشاء وتكفيه طهارة المسح لأن وضوءه لم ينتقض وقد صلى العشاء في وقت المغرب.

(٣٦) هل يلزم مسح الجبيرة من الأعلى والأسفل إذا كان محل الفرض في القدم؟

الإجابة: قد ذكرنا سابقاً أنه يجب تعميم الجبيرة كلها بالمسح إذا كانت في محل الفرض دون الرجلين؛ لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه، فهنا المسح بدل عن الغسل، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسح على الخفين فهو رخصة، وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه، وعلى ذلك فلا يجوز المسح على أعلى الجبيرة فقط وأسفلها بما يمسح عليها من جميع الجهات ويعمم المسح عليها؛ لأنها تقوم مقام الفرض.

(٣٧) هل يلزم المسح على اللزقة التي تكون على الظهر مع أن الماء يمر عليها من جميع جوانبها؟

الإجابة: إذا كان الغسل على اللزقة لا يضر صاحبها فهذا أولى وأحسن كمن يلبسها بسبب المرض دون الجرح، وإن كان غسلها بالماء يضر فيجوز المسح عليها بدلاً عن الغسل وتكون هذه الطهارة كاملة، ولا بد من تعميمها

بالمسح لكون المسح بدلاً عن الغسل، وهذا فقط في الحدث الأكبر وتكون اللزقة في محل غير الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء وأما إن كانت في محل الفرض فيمسح عليها بدلاً عن الغسل كما ذكرنا سابقاً.

(٣٨) ما معنى قول الفقهاء: «إذا تجاوزت الجبيرة موضع الحاجة لزمه

أن يتيمم»؟

الإجابة: الفقهاء يقصدون أنه إذا شدّها على العضو وزاد عن مكان الجرح لزمه أن يجمع إلى المسح التيمم، والصواب أنه لا يلزمه ذلك، وفي الغالب أنه لا يشدّها إلا على موضع الحاجة، ولا يجمع بين طهارتين في وقت واحد، وهذا هو رأي العلامة ابن سعدي رحمته الله، وهو رأي شيخنا وهو الراجح.

(٣٩) إذا كان بعض اليد مكشوفاً وبعضها عليه جبيرة، فماذا يفعل؟

الإجابة: يغسل المكشوف من محل الفرض بالماء ويمسح على الجبيرة ويعممها بالمسح.

(٤٠) هل يجوز المسح على النعال؟

الإجابة: لا يجوز المسح على النعال لأنها ليست في حكم الخف والشراب، ولكن له أن يصلي بالنعال، فإذا كان تحت النعال شراب فله المسح على النعال والشراب، وإذا خلع النعال لم يمسح عليها مرة ثانية بل يمسح على ما تحتها من الشراب.

(٤١) هل يجوز المسح على الطربوش؟

الإجابة: إذا كان الطربوش لا يشق نزعها فلا يجوز المسح عليه؛ لأنه يشبه الطاقية من بعض الوجوه؛ لأن الأصل وجوب المسح على الرأس حتى يتبين للإنسان أن هذا مما يجوز المسح عليه.

(٤٢) هل يجوز المسح على خمار المرأة؟

الإجابة: الأولى ألا تمسح عليه إلا إذا كان هناك مشقة في نزعها، إما لبرودة الجو أو مشقة نزعها ولفه مرة أخرى، والإمام أحمد أجاز للمرأة أن

تمسح على خمارها إذا كان مداراً تحت حلقها لأن ذلك قد ورد عن بعض الصحابيَّات^(١) رضي الله عنهن.

(٤٣) هل يجوز للمرأة أن تمسح على رأسها إذا كان عليه حناء أو نحوه؟

الإجابة: نعم، يجوز لها أن تمسح على رأسها ولا يلزمها أن تنقض شعر رأسها لتغسل ما تحته من الحناء، بل يكفي المسح عليه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ أنه كان في إحرامه^(٢) ملبداً رأسه، وما وضع على الرأس من التليد فهو تابع له، وهذا فيه دلالة على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل.

(٤٤) هل الجبيرة يشترط لها أن لا تكون زائدة عن موضع الحاجة؟

الإجابة: يجوز المسح على الجبيرة عند الحاجة، والحاجة تقدر بقدرها، وليست الحاجة هي موضع المكان المصاب فقط، بل كل ما يحتاج إليه في تثبيت هذه الجبيرة أو غيرها في حاجة، فلو كان المصاب في الكف فقط ولكن احتاج الطيب إلى ربط الكف مع الرسغ لشفاء الكف فهذه حاجة، وعلى ذلك لا يشترط للجبيرة أو غيرها أن لا تزيد عن الحاجة.

(٤٥) هل يمكن الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة أو لا؟

الإجابة: الجمع بين المسح والتيمم لا يجب شرعاً؛ لأن إيجاد طهارتين لعضو واحد فقط مخالف لقواعد الشريعة؛ لأنه يجب تطهير العضو إما بكذا أو بكذا، أما وجوب تطهيره بطهارتين فهذا لا نظير له في الشريعة، ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سبهما واحد.

(٤٦) هل هناك فرق بين المسح على الخفين والجبيرة؟

الإجابة: نعم هناك فرق بين المسح على الخفين والجبيرة، ومن ذلك:

١ - أن المسح على الخفين له وقت معين حدده الشرع، وأما المسح على الجبيرة فله أن يمسخ عليها ما دامت الحاجة داعية إلى بقائها.

(١) ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تمسح على خمارها، فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٢١٨.

(٢) البخاري ٤٠٢/٣، مسلم ١٢٢٩.

٢ - المسح على الخفين يشترط فيه أن يلبسهما على طهارة بخلاف الجبيرة فلا تشترط لها الطهارة.

٣ - أن الخف يختص بالرجل فقط، وأما الجبيرة فلا تختص بعضو معين.

٤ - يجوز المسح على الجبيرة في الحداث الأكبر والأصغر، أما الخف فيمسح عليه في الحدث الأصغر ويجب نزعها في الحدث الأكبر.

٥ - المسح على الجبيرة عزيمة، والمسح على الخف رخصة.

٦ - المسح على الجبيرة لا بد أن يشملها كلها فتعمم بالمسح، بخلاف الخف فالمسح على أعلاه فقط.

(٤٧) ما حكم المسح على النعال حال لبس الشراب؟

الإجابة: إذا لبس النعال على الجورب وأراد أن يمسح عليهما فيجوز له ذلك لكن بشرط بقاء النعلين عليه حتى تتم مدة المسح، فإن خلعهما بعد المسح فإنه لا يعيد المسح عليهما إلا أن يتوضأ أولاً ويغسل رجليه، والأولى أن يمسح على الشراب أفضل كي يسهل عليه نزع النعال والحاجة تقدر بقدرها لدى المسلم.

(٤٨) إذا تيمم الإنسان ولبس الخفين، فهل يجوز في حقه أن يمسح عليهما إذا وجد الماء؟

الإجابة: لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم لقول النبي ﷺ: «فإني أدخلتهما طاهرتين» [البخاري ومسلم].

وطهارة التيمم لا تتعلق بالرجل، إنما هي في الوجه والكفين فقط، فلو أن إنساناً ليس عنده ماء، أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء فإنه يلبس الخفين ولو على غير طهارة وتبقيان عليه بلا مدة محددة حتى يجد الماء إن كان عادماً له أو يشفى من المرض إن كان مريضاً؛ لأن الرجل لا علاقة لها بطهارة التيمم.

(٤٩) إذا مسح الإنسان على الكنادر التي لا تغطي كعبيه ودخل المسجد وخلعها وصلى بالشراب فقط، فما حكم هذا الفعل؟ علماً أنه مسح على الكنادر وجزء من الشراب؟

الإجابة: إذا كان على الإنسان جوارب وكنادر فإن الأولى أن يمسح الجوارب حتى يكون الأمر سهلاً عليه، وإذا مسح على الجوارب وخلع الكنادر من فوقها لم يضره، أما إذا مسح على الكنادر وطرف الجوارب من الساق فهذا أجازه بعض أهل العلم ومنعه كثير من أهل العلم، وقالوا: إذا خلع الكنادر فلا يعيدها إلا بعد الوضوء كاملاً، وعليه فيكون الأولى أن يمسح على الجوارب، فيدخل يديه من تحت الكنادر ويمسح على الجوارب أو يخلع الكنادر ويمسح على الجوارب.

(٥٠) ما حكم من خلع خفيه بعد أن مسح عليهما؟

الإجابة: إذا خلع الخف بعد أن مسح عليه بطلت طهارته على القول الصحيح وهنا لا بد أن يتوضأ من جديد، ويغسل رجليه ثم يلبس الجوارب أو الخفاف، ويبدأ بالمسح مدة جديدة.

(٥١) هل ينتقض الوضوء إذا تمت مدة المسح؟

الإجابة: الراجح أنه ينتقض الوضوء بانتهاء المدة؛ لأن النبي ﷺ وقت مدة المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

(٥٢) ما حكم خلع الجوربين عند كل وضوء دون المسح عليها احتياطاً

للطهارة؟

الإجابة: هذا الفعل مخالف للسنة؛ لأن الوارد عن النبي ﷺ أنه قال للمغيرة بن شعبة عندما أراد أن ينزع خفيه: «دعهما فأني أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما، وهذا من التشديد على النفس، والأولى للمسلم أن يأخذ بالرخص لقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى^(١) رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

(١) رواه أحمد ١٠٨/٢، وصححه الألباني في الإرواء ٥٦٤/٣، وقال إسناده على شرط مسلم.

(٥٣) هل يجوز المسح على الشراب الحرير أو الذي فيه صورة حيوان؟

الإجابة: لا يجوز المسح على الشراب الحرير أو الذي فيه صورة حيوان؛ لأن المسح على الخفين رخصة فلا يباح بالمعصية، ومعلوم أن القول بجواز المسح على ما كان محرماً مقتضاه إقراره على لبس المحرم، والمحرم يجب إنكاره، ولا يقال هذا من باب ما يمتن فيجوز؛ لأن هذا من باب اللباس، ولبس الحرير وما فيه صورة حرام بكل حال، وعلى هذا فلا يجوز المسح عليهما.

(٥٤) هل يجوز المسح على الجورب الشفاف؟

الإجابة: اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم قال بالجواز، ومنهم من قال بعدم الجواز، والراجح جواز المسح عليه؛ لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه أن يكون ساتراً فإن الرجل ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المكلف والتسهيل عليه بحيث لا يُلزم بخلع الجورب أو الخف عند الوضوء بل يكفيه المسح عليهما، فهذه هي العلة التي من أجلها شرع المسح على الخفين، وهذه العلة كما ترى يستوي فيها الخف أو الجورب إذا كان مخرقاً أو خفيفاً أو سليماً أو ثقیلاً.

(٥٥) هل تنتهي مدة المسح على الجورب الأول إذا خلع الجورب

الثاني؟

الإجابة: إذا كانت بداية المسح على الجورب الأول بعد أول حدث، ثم أراد أن يلبس جورباً آخر فوقفه فمسح عليه، فمدة المسح تبدأ من أول مسحة على الجورب الأول، وعلى ذلك فإذا نزع الجورب الثاني خلال مدة المسح على الأول لم تنتقض طهارته، ولكن إذا نزع الشراب الأول أثناء مدة المسح فهنا انتقضت طهارته واحتاج على غسل رجله عند الوضوء.

وأما إذا لبس الجوربين معاً ثم مسح على الفوقاني دون التحتاني فالحكم للفوقاني، فإذا نزع الجورب الفوقاني احتاج إلى خلع التحتاني لغسل رجله.

(٥٦) هل يجوز المسح على كل ما لبس على الرجلين؟

الإجابة: نعم يجوز المسح على كل ما يلبس على الرجلين، دون الشراب الحرير أو الذي فيه صورة، وذلك لأن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة وغير مقيدة بشروط، وما ورد عن الشرع مطلقاً فإنه لا يجوز تقييده إلا بنص، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه والعام على عمومه حتى يرد دليل على التقييد أو التخصيص.

وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب الرقيق، وهذا يعضد القول بجواز المسح على الجوارب الخفيفة الرقيقة وعلى الجوارب المخرقة، وهذا هو الأولى وهو الذي يتمشى مع نصوص الشريعة لقول الله وَلَا تُبَدِّلْهُ حين ذكر آية الطهارة في الوضوء والغسل والتميم: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [المائدة: ٦].

(٥٧) ما حكم المسح على أسفل الخف أو الجورب؟

الإجابة: ليس من السنة مسح أسفل الخف لما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه»^(١).

(٥٨) إذا توضع ثم لبس الشراب بعد أن مسح عليه ثم احتاج إلى شراب آخر يلبسه فهل يمسح على الشراب الثاني، وكذلك العكس إذا كان عليه جوارب عديدة فاحتاج إلى نزع أحدها فكيف يكون البناء على المسح؟

الإجابة: المسألة الأولى: إذا لبس الشراب ثم مسح عليه وبعد ذلك احتاج لشراب آخر يلبسه فالحكم للممسوح عليه وهو الشراب الأول، أي أن مدة المسح تبدأ من أول مسحة على الشراب التحتاني بعد أول حدث، فإذا أحدث وبقيت مدة المسح على الشراب الأول فليس له المسح على الشراب الفوقاني فيما تبقى من مدة المسح، بل تحسب مدة المسح من أول مسحة على

(١) رواه أحمد (١١/١)، وأبو داود وصححه الألباني في سنن أبي داود (١٤٧).

الجورب الأول ويكون المسح عليه، فإذا انتهت مدة المسح على الشراب الأول وجب عليه نزع الشراب الفوقاني والتحتاني وغسل الرجلين.

والمسألة الثانية: إذا لبس شراباً على طهارة ثم لبس عليه آخر ثم مسح على الشراب الفوقاني ولم يمسح على الشراب التحتاني، فالحكم هنا للممسوح عليه وهو الشراب الفوقاني فإذا نزع الشراب الفوقاني انتقضت طهارته ووجب عليه نزع الشراب الذي تحته وغسل الرجلين.

هذا ما تيسر الإجابة عليه، أسأل الله جل وعلا أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وأن ينفعنا به وإخواننا المسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٥٩) إذا كان يوجد جرح في إحدى الرجلين، ولف الطيب الشاش على هذه الرجل بوسط القدم. وعند الوضوء تغسل رجل وتمسح الأخرى التي عليها الشاش، علماً بأن مقدمة الرجل ومؤخرتها مكشوفتان.

فهل ذلك الفعل صحيح؟

الإجابة: الواجب في هذه الحالة غسل المكشوف من الرجل والمسح على ما غطي باللفافة وكونه تم المسح على الرجل فقط دون غسل المكشوف فهذا لا يكفي.

ومتى أمكن غسل القدم وجب فإن لم يمكن وأمكن المسح عليها وجب فإن لم يمكن الغسل والمسح فهنا يلجأ من يريد الطهارة للتيمم لقول رسول الله ﷺ لعمار رضي الله عنه: «إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه ويديه»^(١).

(٦٠) في حالة القيام بعملية للعيون يوضع عليها لاصق من شاش أو نحوه فكيف تكون الطريقة الصحيحة للوضوء وضمان عدم دخول الماء للعينين؟.

الإجابة: فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]،

(١) البخاري ٩٣/١، مسلم ٢٨٠/١، أبو داود ٧٧/١.

وقال تعالى أيضاً: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبَدِيلَ لِطَرِيقِ الدِّينِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى هذا فيجوز للمريض الذي يريد أداء الصلاة أن يغسل محل الفرض أو يمسح عليه بحسب حاله، والضرورات تبيح المحظورات، وعلى هذا فيجب على من قام بعملية جراحية في عينيه وربط عليهما مانعاً من لاصق أو شاش أن يغسل ما استطاع من الوجه بالماء ويمسح محل العينين فقط بحيث لا يصل الماء إليهما، والضرورة في ذلك تقدر بقدرها بحيث لو احتاج المريض للغسل أو المسح فالأمر راجع للضرورة نفسها.

والقاعدة الشرعية عند العلماء: «أن جميع الواجبات تسقط مع العجز عنها» فإن كان لها بدل لزم العمل به وإلا سقطت عن المسلم فلا واجب مع عدم القدرة، ورسولنا ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(١).
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) رواه مسلم ١٣٣٧.

كتاب

الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية

(الحيض - الاستحاضة - النفاس)

علق عليه

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
ومعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم صاحب الفضيلة
الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار
وفقه الله لما فيه رضاه زاده من العلم والإيمان آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم وصلكم الله بهداه وما أشرتكم إليه حول مؤلفكم في
الدهاء كان معلوماً .

وقد قرأته كله وأصلحت ما رأيت الحاجة تدعو إلى اصلاحه وقد احسنتم فيما
جمعتم زادكم الله توفيقاً وهدايه وبارك في جهودكم وجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين
إنه سميع قريب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



الرقم : ١٠٦١ / ٧ التاريخ : ٧ / ٥ / ١٤١٨ هـ المشفوعات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

رئاسة

إدارة البحث العلمي والإفتاء

الرقم :
التاريخ :
الشفوعات :
الموضوع :

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . نبينا محمد وآله وصحبه .
ولبعد : فقد قرأت الرسالة التي هي بعنوان : الأحكام الشرعية في
الدعاء الطبيعية من تأليف الدكتور الشيخ عبد الله الطحاوي فوجدتها
جيدة في موضوعها جوية في معناها . واضوتة في معناها تتناول
مسائل جديدة بالاكتمام . فلما أشكلت على كثير من الناس
فجزاهم الدعوى على هذا المجهود العظيم . وزاده علما وعملا .
وبصالحه وتعلم على نبينا محمد وآله وصحبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عبد الله

١٤١٨/٥/١٦ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. نبينا محمد وآله وصحبه.

وبعد: فقد قرأت الرسالة التي هي بعنوان: الأحكام الشرعية في الدماء الطبيعية من تأليف الدكتور الشيخ عبد الله الطيار فوجدتها جيدة في موضوعها. قوية في مبناها. واضحة في معناها تتناول مسائل جديرة بالاهتمام. طالما أشكلت على كثير من الناس فجزاه الله خيراً على هذا المجهد العلمي. وزاده علماً وعملاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

١٤١٨/٥/١٦ هـ

شكر وتقدير

قال ﷺ: «لم يشكر الله من لا يشكر الناس». وإنني أحمد الله الذي يسر وأعان عن إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يعفو عن التقصير والزلل فيه. كما أسأله سبحانه أن يجزل المثوبة والأجر لشيخَي الكريمين سماحة الشيخ الوالد العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء. وفضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء اللذين تكرما بقراءة الكتاب وعلقا عليه بوضع التعليقات النافعة، وتفضلا بالتقديم له، وإنني على يقين أن ذلك منهما - حفظهما الله ومتعهما بالصحة والعافية - من باب التشجيع لطلابهما فجزاهما الله عني خير الجزاء وجمعني بهما ووالدينا في جنات النعيم. آمين.

وفي الطبقات السابقة رمزت لتعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في الهامش بنجمة واحدة هكذا *. ورمزت لتعليقات فضيلة الشيخ صالح الفوزان في الهامش بنجمتين هكذا **. وفي هذه النسخة رأيت أن أضع اسم الشيخ في نهاية التعليق.

فتعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز أضع في نهايتها [ش ابن باز].
وتعليقات الشيخ صالح الفوزان أضع في نهايتها [ش صالح الفوزان].
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ وَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ بِذِيكْرِهِمْ وَعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ وَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ بِذِيكْرِهِمْ وَعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ وَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ بِذِيكْرِهِمْ وَعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

فقد قال الله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ وَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ بِذِيكْرِهِمْ وَعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التحریم: ٦].

يقول علي بن أبي طالب عليه السلام: «علموا أنفسكم وأهلكم الخير»^(١). فمن الخير كل الخير أن نتعلم أحكام ديننا وأن نعلم من نعمل ما يلزمهم من أحكام الدين؛ لأننا مسؤولون عنهم أمام الله يوم القيامة، وإن ممن يجب أن نعتني ونهتم به المرأة المسلمة - مربية الأجيال وصانعة الرجال - في تعليمها أحكام دينها خاصة الطهارة التي ينبنى عليها ثاني أركان الإسلام وهي

(١) رواه الحاكم ٤/٤٩٤، وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخبرناه».

الصلاة بل لها صلة قوية بثلاثة أركان من أركان الإسلام، الصلاة والصيام والحج.

ونظراً لخفاء كثير من الأحكام المتعلقة بالدماء الطبيعية - الخاصة بالنساء - على بعض المؤمنين والمؤمنات، رأيت أن أكتب هذه الرسالة عن الدماء الطبيعية والأحكام الشرعية المتعلقة بها لما لها من أهمية خاصة وبالغة من الناحية الشرعية، فإنه يتعلق بها أكثر من عشرين حكماً من أحكام العبادات كالصلاة والصوم والحج وغيرها.

ولأهميتها من الناحية الطبية؛ حيث إن هذه الدماء باختلاف أنواعها من حيض ونفاس وغيرها تتعلق بسلامة الجهاز التناسلي للمرأة واضطرابات الحيض تتعلق بالحالة الصحية العامة للمرأة، بل إن حالتها النفسية تؤثر تأثيراً بالغاً في الحيض وانتظامه.

إلى جانب أن الحيض هو أول علامة من علامات البلوغ لدى المرأة وتوقفه عند سن اليأس هو أول علامة من علامات انتهاء الحياة التناسلية. كل هذا الأمر هو الذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع لكي تزداد المرأة وعياً بالأحكام الخاصة بها، ولتقف عند حدود الله في تصرفاتها ولتكون على بينة من الأحكام المطلوب منها اتباعها في كل شؤونها.

يقول ابن عابدين رحمته الله: «اعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصاً المتحيرة وتفاريحها؛ ولهذا اعتنى به المحققون وأفرده محمد - صاحب أبي حنيفة - في كتاب مستقل، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها من أحكام كثيرة، وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها»^(١).

لذا وجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الدماء الطبيعية كالحيض والنفاس والاستحاضة وغيرها. وعلينا أن نفتح أبواب المعرفة أمامها

(١) حاشية رد المحتار ١/٢٨٢، ٢٨٣.

حتى يتسنى لها ما يسهل عبادة ربها وطاعته لكي تعبد الله على بصيرة فتنجو من عذاب الله يوم القيامة.

وهي تحتاج لمن يعلمها ويرشدها إلى أحكام دينها من أب أو أخ أو زوج أو غيرهم لسؤال العلماء، ويحرم على الزوج منعها من ذلك إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك^(١).

يقول ابن الجوزي رحمته الله: «وما زلت أحرص الناس على العلم؛ لأنه النور الذي يهتدى به، إلا أنني رأيت النساء أحوج إلى التنبيه من هذه الرفدة من الرجال لبعدهن عن العلم وغلبة الهوى عليهن بالطبع فإن الصبية في الغالب تنشأ في مخدعها لا تلقن القرآن ولا تعرف الطهارة من الحيض، ولا كيف تتطهر، ولا تعلم أيضاً أركان الصلاة ولا تحدث قبل التزويج بحقوق الزوج، وربما رأت أمها تؤخر الغسل من الحيض إلى حين غسل الثياب...»^(٢).

وإني لأعجب من نابته تسيء إلى العلماء الذين خدموا هذا الدين وخلفوا لنا ثروة فقهية هائلة فنتهم هؤلاء الأعلام بأنهم علماء حيض ونفاس وقد كان لهذه النابته سلف فيما سبق.

قال الشاطبي رحمته الله: «عن إسماعيل بن عليّة قال: حدثني اليسع قال: تكلم واصل بن عطاء يوماً - يعني المعتزلي - فقال عمرو بن عبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين - عندما تسمعون إلا خرقة حيض ملقاة. وروي أن من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه فكان يقول: إن علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة. وهذا كلام هؤلاء الزائغين قاتلهم الله»^(٣).

وقد بينت كل ما تحتاج المرأة المسلمة من هذه الأحكام في رسالتي هذه معتمداً فيها - بعد الله جل وعلا - على القرآن والسنة الصحيحة اللذين إذا

(١) الإقناع ١/٩٤.

(٢) أحكام النساء لابن الجوزي ص ٤.

(٣) الاعتصام ٢/٢٣٩.

استنبط منهما الفقيه الأحكام اطمأنت النفس وانشرح الصدر وتحققت براءة الذمة إن شاء الله تعالى .

وقد اجتهدت في إعداد هذه الرسالة لتكون وافية في شمولها وسلامتها وصحة منقولها في هذا الموضوع الهام بالنسبة للمرأة المسلمة .

وأسأل الله جل وعلا أن ينفع بها وأن يُثبني عليها وأن يجعل كل حرف مما كتبت في ميزان حسناتي . إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .
وصلّى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

أبو محمد

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فرع القصيم

الزلفي - غرة رمضان عام ١٤١٧هـ

ص. ب ١٨٨

تعريف الحيض لغة واصطلاحاً

الحيض في اللغة: يقال: حاضت المرأة من باب باع فهي حائض وحائضة، ونساء حُيِّضَ وحوائض، والحيضة المرة الواحدة، والحيضة بالكسر الاسم والجمع الحِيضُ، واستُحيضت المرأة استمرت بها بعد أيامها فهي مستحاضة، وتحيضت قعدت أيام حيضها عن الصلاة^(١).

ومعناه لغة: السيلان تقول: حاض الوادي إذا سال وسمي دم الحيض حيضاً لسيلانه من رحم المرأة في أوقاته المعتادة.

وفي الاصطلاح: دم طبيعة وجبلة يعتاد الأنثى إذا بلغت يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

وهذا التعريف جامع مانع؛ لأنه أخرج كل دم ما عدا دم الحيض وبيّن مكان الحيض وهو قعر الرحم.

وبيّن وقت الحيض وأنه يكون عند البلوغ كما بيّن مدة الحيض وهي الأوقات المعلومة.



(١) لسان العرب ٧/١٤٢، القاموس المحيط ٢/١٢٩.

أسماء الحيض

للحيض أسماء متعددة منها:

١ - الحيض أو المحيض: قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال المبرد: سمي الحيض حيضاً ومحيضاً من قولهم: حاض السيل، وأنشد لعمارة بن عقيل:

أجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم^(١)

٢ - الطمث: والمرأة طامث، قال الفراء: الطمث: الدم؛ ولذا قيل: إذا افتض البكر طمئها؛ أي: أدماها. وقال تعالى في وصف الحور العين: ﴿لَتَرَّ يَطْوِيْنَهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦].

قال الكلبي: يعني لم يجامعهن في هذا الخلق الذي أنشئن فيه إنس ولا جان^(٢).

٣ - العراك: والنساء عوارك^(٣).

٤ - الضحك: قال تعالى عن سارة زوجة خليل الله إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَفَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءَهُ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

قال مجاهد: ضحكت: يعني حاضت^(٤).

(١) لسان العرب ٧/١٤٢، باب الضاد فصل الحاء مادة: (حيض).

(٢) تفسير البغوي ٤/٢٧٥.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٠٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٨٢.

ومنه أيضاً: ضحكت الأرنب إذا حاضت.

ومنه قول الشاعر:

وإني لآتي العرس عند طهورها وأهجرها يوماً إذا تك ضاحكاً
قال الشوكاني رحمته الله: وقد أنكر بعض اللغويين أن يكون في كلام العرب
ضحكت بمعنى حاضت^(١).

٥ - الأكبـار: أي الأحياض. يقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أُكْبِرْتُهُ﴾
[يوسف: ٣١].

قيل: أكبرته بمعنى: حُضِن. وقد أنكر ذلك أبو عبيدة وقال: يجوز أن
يكنَّ حُضِن من شدة إعظامهن له، وقد تفرغ المرأة فتسقط ولدها أو تحيض.
قال الزجاج: يقال: أكبرته، ولا يقال: حضنته؛ فليس الإكبار بمعنى
الحيض.

وأجاب الأزهري فقال: يجوز أكبرت بمعنى حاضت؛ لأن المرأة إذا
حاضت في الابتداء خرجت من حيز الصغر إلى الكبر.
وقال ابن الأنباري رحمته الله: إن الهاء في ﴿أُكْبِرْتُهُ﴾ كناية عن مصدر الفعل؛
أي: أكبرن إكباراً بمعنى حضن حيضاً^(٢).

وينكر على المؤذن الذي يمد لفظ (أكبر) في الأذان من جملة (الله
أكبر)؛ لأنه بمدّه إيها تصير (أكبار) أي: أحياض واللفظة ليس بها حرف من
حروف المد، وبذلك تخرج جزءاً وكلاً عن معناها الأصلي الذي وضعت له.
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ولكن معنى الكلمة الحقيقي لغوياً: أي الله أكبر وأعظم من كل شيء^(٣).

٦ - الإعصار: المعصر: التي بلغت عصر شبابها وأدركت، وقيل: أول

(١) فتح القدير ٢/٥١٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/١٨٠، ولسان العرب ٥/١٢٦، باب الرء فصل
الكاف مادة: (كبر).

(٣) لسان العرب ٥/١٢٦، باب الرء فصل الكاف مادة: (كبر).

ما أدركت وحاضت يقال: أعصرت، ويقال: هي التي قاربت الحيض، والمعصر: ساعة طمئت أي تحيض؛ لأنها تحبس في البيت. وقال ابن الأثير رحمها^(١): المعصر: الجارية أول ما تحيض لانعصار

٧ - القرء: ويطلق على الحيض وعلى الطهر، وذلك على خلاف بين أهل اللغة والفقهاء.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٨ - فراك: ومنه حديث: نهى عن بيع الحب حتى يفرك؛ أي: يشتد فتقول: فركت الفتاة؛ أي: بلغت وحاضت واشتد عودها فأصبحت امرأة، وقال مرتضى الزبيدي: الفراك من أسماء الحيض نقله شيخنا^(٢).

٩ - دراس: درست المرأة تدرس درساً أي: حاضت، وخص اللحياني به الجارية، وفي التهذيب: الدروس: دروس الجارية إذا طمئت أي: حاضت. قال الأسود بن يعفر يصف جوارى حين أدركن أي: بلغن:

اللات كالبيض لما تَعُدُّ أن درست صُفر الأنامل من نقف القوارير^(٣)

١٠ - طمس: بالسين المهملة: منه الدروس وهو السابق ذكر معناه^(٤).



(١) لسان العرب ٤/٥٦٧، ٥٧٧، باب الرء فصل العين مادة: (عصر).
(٢) تاج العروس ١٣/٦٢٤، ٦٢٥، باب الكاف فصل الفاء مادة: (فرك).
(٣) لسان العرب ٦/٨٠، باب السين فصل الدال مادة: (درس).
(٤) مغني المحتاج ١/١٠٨.

الحيض من الناحية الطبية

إن البلوغ في الفتاة لا يعرف سببه على وجه التحقيق، ولكن من المعلوم أن جميع غدد الجسم بما فيها الغدد التناسلية تخضع للغدة الحاكمة المسماة بالغدة النخامية والواقعة في أسفل المخ في حفرة في قاع الجمجمة، وملكة الغدد نفسها واقعة تحت تأثير منطقة هامة بالمخ تدعى المهاد، ولا تزال هذه المنطقة من المخ ترسل أوامرها إلى ملكة الغدد في أثناء الطفولة تمنعها من إرسال هرموناتها المنشطة والمغذية للغدد التناسلية، حتى إذا قدر الله أن تبلغ الفتاة، أمر هذه المنطقة من المخ أن توقف رسائلها المثبطة للغدد النخامية عندئذ ينطلق العقال الذي يكبت الغدة النخامية ويجمع جماحها فتفرز عدة هرمونات تتحكم في جميع الغدد الصماء في الجسم وترسل هرمونتها إلى المبيض وهذه الهرمونات نوعان:

١ - الهرمون المنشط والمنمي للخلايا التناسلية الموجودة بالمبيض حتى تفرز البويضة فتتمو الخلايا الجرثومية والتناسلية وتحاط بمجموعة من الخلايا وتزداد كمية السائل فيما بين البويضة والخلايا المحيطة به حتى تتكون حويصلة تسمى حويصلة جراف، ويزداد نمو هذه الحويصلة أو الكيس ويمتلئ بالماء الأصفر ويقترّب من سطح المبيض حتى ينفجر فتخرج منه البويضة فتلقفها أهداب البوق وتنقل إلى القناة الرحمية وتبقى هناك حتى يأتيها الحيوان المنوي السعيد الحظ فيلقحها ويخصبها لتصبح البويضة المخصبة أو النطفة الأمشاج.

٢ - الهرمون المنمي والمنشط للجسم الأصفر عندما تخرج البويضة من حويصلة جراف يندمل جرحه ويصفر لونه حزناً على فراق البويضة، ويسمى عندئذ الجسم الأصفر الذي يفرز هرمون الحمل الذي يهيئ الرحم للحمل، فإذا تم الحمل وعلقت البويضة الملقحة بجدار الرحم استمر هذا الجسم

الأصفر ليواصل المحافظة على الجنين، أما إذا لم يحصل الحمل هنا يحزن الرحم وله طريقته الخاصة في التعبير عن حزنه إنه لا يبكي دموعاً بل هو يبكي دمًا هو دم الحيض وهو أسود محتدم حار كأنه محترق كما ذكره الإمام الشيرازي^(١) رحمته.

وهو أول علامة من علامات البلوغ ويصحب بدايته تغيرات كاملة في جسم المرأة؛ فتتحول من طفلة بريئة تلهو وتلعب إلى فتاة يانعة يافعة يعتدل قوامها ويمتلئ جسمها ويتسع الحوض متخذاً شكلاً مناسباً يتفق مع العمل الذي خصص له، ويكتمل نمو أعضاء التناسل الباطنة كالرحم والمبيض، ويظهر شعر في منطقة الزهرة والشفرين والإبطين، وينعم الصوت بعد أن كان مصبوغاً بصبغة الطفولة، ولا تكتفي هرمونات الأنوثة بكل هذه التغيرات ولكنها تشكل أيضاً نفسياتها وشخصيتها وتعطيها شيئاً من الدلال وتجعل لها نصيباً من الرقة والنعومة التي تتفق مع طبيعة المرأة.

ومن الجدير بالذكر أن كل هذه التغيرات الهائلة ليست إلا نتيجة لهرمون تفرزه حويصلة جراف بناء على أوامر الغدة النخامية ومما لا شك فيه أن معرفة علامات البلوغ ومعرفة وقت البلوغ ومتى بدأ بالتحديد له أهمية كبرى وعظمى في حياة كلا الجنسين الإناث والذكور؛ لما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات وما يبنى من أحكام دنيوية وأخروية وضحاها الشارع وبينها.

من هذا المنطلق وجب على الآباء والأمهات أن ينتبهوا لهذا الأمر ويتابعوه بدقة ليروا هل دخل أبنائهم دائرة التكليف الشرعي أم لا؟^(٢).



(١) المجموع شرح المذهب ٢/٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) بتصرف يسير من دورة الأرحام، محمد علي البار، ص ٢٥ - ٢٧.

متعلق الحيض

المبتدأ - المنتهى

مبتدأ الحيض :

إن أقل سن يبدأ فيه الحيض عند المرأة هو تسع سنين، معنى ذلك أنه لا يقع حيض شرعاً قبل تسع سنين وإن كان يقع حساً، فلو حاضت قبل تمام التسع فليس بحيض حتى وإن حاضت أيضاً بالعادة المعروفة وبصفة الدم المعروف فإنه ليس بحيض بل هو دم عرق ولا تثبت له أحكام الحيض. والحيض يكون بعد انتهاء السنة لا بدخولها؛ حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يقع قبل تسع سنين أي قبل انتهاء التسع سنين^(١).

والصغيرة لا تحيض بدليل قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]؛ لأن المرجع فيه إلى الاستقراء والتتبع حيث إن الشرع لم يبين سناً تبلغ به المرأة. فليس ما يمنع أن تبلغ الأنثى عشرين سنة أو ثماني عشرة أو ثلاثين ولا أثر للبلوغ الطبيعي عندها وهو نزول دم الحيض.

ومن هنا لزم أن نحدد سناً معيناً إذا وصلتها الفتاة قلنا: إنها بلغت البلوغ الحكمي الذي به يمكن أن تحاسب عن التكليف الشرعية، وهذا الزمن غالبه عند الأئمة خمسة عشر عاماً سواء كان ذلك للذكر أو الأنثى، وهذا التقدير الزمني إنما يكون كائناً عند فقدان البلوغ الطبيعي المعروف حسياً بالحيض للجارية وإمكانية الحمل، وبالاحتلام^(٢) للغلام وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

(١) الشرح الممتع ٤٠١/١.

(٢) إذا نزل المنى، وهكذا لو أنزله بشهوة في غير الاحتلام لحديث أم سليم المتفق عليه. [ش ابن باز]

ودم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصل للحمل لا توجد فيها حكمته فينتفي لانتفاء هذه الحكمة كالمني فهما متقاربان في المعنى فإن أحدهما يخلق منه الوالد والآخر يربيه ويغذيه وكل منهما لا يوجد من صغير.

ومما يدل على أن أقل سن تحيض له الجارية هو تسع سنين ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(١).

والمراد بذلك أنه يصير حكمها حكم المرأة وهذا هو قول الشافعي^(٢). وقد أثر عن الشافعي رحمته الله أنه قال: «رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة»^(٣).

وقد يقع هذا بأن تحيض لتسع وتلد لعشر وبنتها تحيض لتسع وتلد لعشر فهذه عشرون سنة وسنة للحمل فتضع مولوداً فهذه إحدى وعشرون سنة. وإن رأت الدم لدون تسع فهو دم فساد على كل حال؛ لأنه لا يجوز أن يكون حيضاً^(٤).

منتهى الحيض (الإياس):

اختلف الرواية عن الإمام أحمد في يأس المرأة من الحيض، وقال الخرقى: إنها لا تياس من الحيض يقيناً إلى ستين سنة وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه لا تترك له الصلاة ولا الصوم.

وروي عنه رحمته الله ما يدل على أنها لا تحيض بعد الخمسين وكذلك قال إسحاق بن راهويه: لا يكون حيضاً بعد الخمسين ويكون حكمها فيما تراه من

(١) انظر: سنن البيهقي ٤١٨/٣ ح ١١٠٩.

(٢) مغني المحتاج ١/١٠٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٣١٩/١، ٣٢٠ كتاب الحيض، باب السن التي إذا وجدت حاضت فيها المرأة.

(٤) المغني ١/٤٤٧.

الدم حكم المستحاضة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض، وروي عنها أيضاً أنها قالت: إذا بلغت لن ترى المرأة ولدأ بعد الخمسين.

وإن كان الاستقراء والتتبع والوجود يخالف ذلك فقد قال الزبير بن بكار في كتاب النسب: «إن هنداً بنت أبي عبيدة بن عبد الله ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن علي أبي طالب ولها ستون سنة». وقال الإمام أحمد رضي الله عنه في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثة فهو حيض^(١).

والعادة غالباً لها أثر في الشرع، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة: «امكثي قدر ما تحبسك حيضتك...»^(٢). فردها إلى العادة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: «لو قدر أن زاد الدم المعروف من الرحم بعد ستين أو سبعين لكان حيضاً، واليأس المذكور في الآية في قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]. ليس هو بلوغ سن، فلو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاد غيرها من الآيسات، والمستريبات، ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقله مضطرب إن جعله سنأ وقوله مضطرب إن لم يحد اليأس لا بسن ولا بانقطاع طمع المرأة في الحيض، وبنفس الإنسان لا يعرف»^(٣).

ومعنى ذلك أنه متى وجد الحيض ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم، ويمكن أن يوجد قبل تسع سنين وبعد الخمسين وهذا يشهد له الواقع.

(١) المغني ١/٤٤٦.

(٢) رواه مسلم ١/٢٦٤ ح ٣٣٤.

(٣) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٤٠.

فإن قيل: هل جرت العادة أن يذكر القرآن السنوات بأعدادها؟ فالجواب على ذلك: نعم؛ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥].

ولو كانت مدة الحيض معلومة بالسنوات لبيّن الله تعالى؛ لأن التحديد بالخمسين أوضح من التحديد بالإياس^(١).



(١) الشرح الممتع ٤٠٣/١.

خصائص دم الحيض

اتفق العلماء على أن اللون الأحمر هو الأصل في الدم، إلا أنه قد يغلب عليه السواد فيصير دم الحيض أسود. ويتميز دم الحيض بأنه غليظ لاذع كريه الرائحة ولكن قد يتغير لون الدم على حسب اختلاف الطبيعة والبيئة من مكان إلى مكان.

واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ألوان أربعة هي الأسود والأكدر والأصفر والأحمر. وإن كان المالكية قد ذكروا الثلاثة الأولى منها ولم يذكروا اللون الرابع وهو الأحمر، وزاد الأحناف الخضرة والتُّرْبِيَّة^(١).

والخضرة: هي نوع من الكدرة، ولعل السبب فيه فساد المنبت أو أن المرأة ربما أكلت قصيلاً أو نوعاً من البقول.

أما التربيية: فهو ما يكون لونه كلون التراب وهو نوع من أنواع الكدرة^(٢).

أما ما فيه خلاف فهو الصفرة والكدرة: وقبل أن نذكر أقوال أهل العلم فيهما نعرفهما أولاً:

فالصفرة: ماء أصفر كماء الجروح.

والكدرة: ماء ممزوج بحمرة وأحياناً يمزج بعروق. وقيل: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر^(٣).

(١) حاشية رد المحتار ١/١٨٩.

(٢) تبين الحقائق ١/٥٥.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١/٤٩٩ ح ٣٠٤.

آراء أهل العلم فيهما:

١ - أنهما ليسا بحيض مطلقاً: واستدلوا بما ثبت عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»^(١). ومعنى قولها: شيئاً؛ أي شيئاً من الحيض، وظاهر اللفظ العموم.

٢ - أنهما حيض مطلقاً: ودليلهم ما ثبت عن علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء...»^(٢).

وقالوا: إنهما خارجان من الرحم رائجتهما كريحتهما فيأخذان حكم الحيض.

٣ - إن كان في زمن العادة فهما حيض: ودليلهم على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فالصفرة والكدرة داخله في عموم الآية، فهما حيض في زمن العادة، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»^(٣).

فهذا القيد الذي ذكرته أم عطية يدل دلالة واضحة على أن هذا الدم إن كان قبل الطهر فهو حيض أي في أيامه، وما عداها لا يكون حيضاً وهذا هو الرأي الراجح؛ حيث إن الدلالة التي ساقها أصحابه هي التي يعول عليها في هذه المسألة.



(١) رواه البخاري ٨٤/١ كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

(٢) رواه الإمام مالك ٥٩/١ كتاب الطهارة، باب طهر الحائض.

(٣) رواه البخاري ٨٤/١ كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ورواه أبو داود ٢١٥/١ ح ٣٠٧ واللفظ له.

مدة الحيض

أقله - أكثره:

لكي تنقطع المرأة عن العبادات وتلتزم بالأحكام المترتبة على الحيض عليها أن تعرف ما هي مدة الحيض التي في أثنائها تفعل ذلك ومتى تطهر فتعود لما تركت؟ لذا يجب على المرأة أن تعرف أقل الحيض وأكثره.

أولاً: أقل الحيض:

اختلف الفقهاء في أقل الحيض اختلافاً كبيراً، وسأجمل الخلاف مبيناً القول الراجح بدليله:

الرأي الأول:

أقل مدة الحيض يومان والأكثر من الثالث، وهو قول لأبي يوسف رحمهما الله.

الرأي الثاني:

أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بليتيها المتخللتين بينهم، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

الرأي الثالث:

أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وهو قول أبي حنيفة ^(١) رحمهما الله.

الرأي الرابع:

لا تحديد لأقل الحيض فالدفعة واللمعة تعتبر حيضاً في العبادة، وأما في العدة والاستبراء فيوم واحد، وهذا هو قول الإمام مالك رحمهما الله وما عليه أصحابه ^(٢).

(١) بدائع الصنائع ١/٤٠، ٤١.

(٢) الشرح الصغير لأحمد الدردير ١/٧٣.

الرأي الخامس:

لا حد لأقل الحيض ولا فرق في ذلك بين العادة والعدة والاستبراء، وهذا هو قول ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الله سُبْحَانَهُ علق بالحيض أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لأقله بشيء أو يحده بحد - فالحيض لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وقد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حَيَضٍ وإن قدر أنها حاضت ثلاث حيض في أقل من ذلك أمكن»^(١).

الرأي السادس:

أقل الحيض يوم بلا ليلة، وهو قول بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرأي السابع:

أقل مدة الحيض يوم ليلة.

دليل هذا الرأي من القرآن: قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالآية مطلقة لم تحدد وقتاً لأقل الحيض وأكثره والرجوع في ذلك إلى العادة والعرف بين النساء، وثبت من عادة النساء أن أقل الحيض عندهن يوم وليلة.

ومن السنة:

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة»^(٢).

وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، وبما أن أقل الحيض غير محدد

(١) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) رواه أبو داود ١٩٧/١ ح ٢٨٦، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٥/١ برقم (٢٦٣): حديث حسن.

شرعاً فوجب فيه الرجوع إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في اليوم والليل^(١).
ومن أقوال الصحابة: قول علي رضي الله عنه: «ما زاد على خمسة عشر
استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة»^(٢).
ودليلهم من الوجود: أن الذي لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع
يرجع فيه إلى المتعارف عليه بالاستقراء^(٣).
وهذا هو الرأي الراجح لقوة أدلته. والله أعلم.

ثانياً: أكثر الحيض:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: أن أكثر الحيض لا حد له حيث إن
كل ما استقر عليه عادة المرأة فهو حيضة^(٤).
وذكر الحنابلة والشافعية والمالكية بأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.
واستدلوا على ذلك بما يلي:
ما روي عن ابن عمر مرفوعاً أنه قال: «النساء ناقصات عقل ودين» قيل:
وما نقصان دينهن؟ قال: «تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي»^(٥).
ويقصد بذلك زمن الحيض، والطهر والحيض يجتمعان في الشهر عادة
للمرأة، وقد جعل الله تعالى عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء
فيتعين شطر كل شهر للحيض وهو خمسة عشر يوماً، وقد قال علي بن أبي
طالب رضي الله عنه: «ما زاد على الخمسة عشر استحاضة»^(٦).
وقد أجمع على ذلك كثير من التابعين^(٧).

(١) المجموع شرح المذهب ٣٨٢/٢.

(٢) تلخيص الحبير ١٧٢/١.

(٣) حاشية البيجوري ١١٤/١.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٣٧/١٩.

(٥) المقاصد الحسنة ص ١٩٤، وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٢/١ وقال:
باطل لا أصل له.

(٦) كشاف القناع ٢٠٣/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٨/١.

(٧) المجموع شرح المذهب ٣٨٣/٢.

وثبت بالاستقراء عن الإمام الشافعي رحمته الله أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً^(١).

وبذلك يتضح أن الرأي الراجح في مدة الحيض: أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً. والله أعلم.



(١) مغني المحتاج ١/١٠٩.

الطهر

تعريفه :

الطهر هو زمن نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس .

علاماته :

إن للطهر علامتين تدلان عليه وبهما يتحدد للمرأة إن كان يصح لها الرجوع إلى ما تركته في الحيض أم لا .

١ - العلامة الطبيعية :

وهذه العلامة تشتمل على أمارتين حسيتين هما :

أ- القصة البيضاء : وهي ماء أبيض يعقب الحيض كما يطلق عليه البياض الخالص .

ويستدل على ذلك بما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : «أنها قالت للنساء اللاتي بعثن إليها بالدرجة^(١) فيها الكرسف^(٢) فيه الصفرة من دم الحيض، لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة»^(٣) .

ب - الأثر الجاف : فالحائض تتعرف على طهرها بإدخالها خرقة في

(١) الدرجة : خرقة أو قطنة تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أو لا؟ فالدرجة هي المشاقة والخرق وغير ذلك . انظر: لسان العرب ٢٦ / ٢٦٩ ، باب الجيم فصل الدال مادة: (درج) .

(٢) الكرسف: القطن . انظر: العرب ٩ / ٢٩٧ ، باب الفاء فصل الكاف مادة: (كرسف) .

(٣) رواه البخاري معلقاً، انظر: صحيح البخاري ١ / ٨٢ كتاب الحيض .

فرجها فإذا وجدت عليها أثراً كالخيط الأبيض. فهذه هي القصة البيضاء وهي العلامة الطبيعية الأصلية على طهارة الرحم، فإن لم تر القصة البيضاء تكتفي برؤية الأثر الجاف على القطن وهو الذي حُشي به الفرج فخرج جافاً لا شيء عليه^(١).

٢ - العلامة الزمنية:

وهي المدة التي خلالها تكون المرأة طاهراً، والأصل أن الحالة التي تصحب المرأة هي الطهر وأن الحيض شيء عارض فربما مكثت المرأة عشرات السنين لا تحيض وربما مكثت عمرها كاملاً بدون حيض.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن من النساء من لا تحيض بحال^(٢). ولكي تعرف المرأة التي تحيض متى تصبح طاهراً من خلال المدة الزمنية فعلياً أن تعرف:

أولاً: ما هو أقل الطهر وما أكثره.

وثانياً: ماذا تفعل في الطهر الذي يقع بين الدمين كما سنوضحه فيما يلي:

أقل الطهر:

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وهذا هو قول الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما نقله عنه صاحب الفروع^(٣).

وقيل: خمسة عشر يوماً.

وقيل: إنه لا حد لأقله وذلك رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام^(٤). ومال إليه صاحب الإنصاف.

(١) الحيض وأحكامه ص ٣٤.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٨.

(٣) الفروع ١/٢٦٧.

(٤) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٧.

وقد استدلت الحنابلة على قولهم: أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً بما روي عن علي رضي الله عنه: أن امرأة جاءتته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيضٍ طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون. وهذا بالرومية معناه جيد^(١).

وهذا لا يقوله إلا توقيفاً ولأنه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافه^(٢). وقال أبو بكر: أقل الطهر مبني على أكثر الحيض، فإن قلنا: أكثره خمسة عشر يوماً فأقل الطهر خمسة عشر، وإن قلنا: أكثره سبعة عشر فأقله ثلاثة عشر.

ويتضح من ذلك أن بناءه هذا على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً يجتمع فيه حيض وطهر. وهكذا يعرف أقل الطهر، وقيل: إنه لا حد لأقله كما ذكره شيخ الإسلام.

أكثر الطهر:

لا خلاف بين الفقهاء بأنه لا حد لأكثر حيث إن ذلك لم يرد تحديده في الشرع ومن النساء من لا تحيض^(٣). يقول شيخ الإسلام رحمته الله: «فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة حيث إن الطهر لا حد لأكثره»^(٤).

ماذا تفعل المرأة في الطهر بين الدمين:

متى رأت المرأة الطهر فهي طاهر تغتسل وتلزمها الصلاة والصيام سواء رآته في العادة أو بعد انقضائها، ولم يفرق الحنابلة بين قليل الطهر وكثيره

(١) انظر: صحيح البخاري ١/٨٤ كتاب الحيض، وقد رواه البخاري معلقاً.

(٢) المغني ١/٣١٠.

(٣) منار السبيل ١/٥٦.

(٤) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٧.

لقول ابن عباس: «أما رأيت الطهر ساعة فلتغتسل»^(١).

وقيل: إن انقطاع الدم متى نقص عن يوم فليس بطهر وهذا هو الصحيح وإيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة فيه حرج يتفي بقوله الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ولو أصبح انقطاع الدم ساعة طهراً ولا تلتفت المرأة إلى ما بعده من الدم لأدى ذلك إلى أنه لن يستقر لهذه المرأة حيض.

إذن فانقطاع الدم أقل من يوم لا يعد طهراً، إلا أن ترى ما يدل عليه لكي يعد طهراً بعلامة من علامات الطهر المعروفة والتي ذكرناها سابقاً. فلا بد أن يكون الانقطاع كبيراً فإذا وجد هذا الانقطاع وأمكن منه الصلاة والصيام والعبادة وجبت على المرأة لعدم المانع من وجوبها فإن ما تراه المرأة من نقاء بين الدمين حيض، كحال النظر إلى نصاب الزكاة، وذلك إذا كان هذا النقاء أقل من يوم.

والراجح أن الطهر إذا كان أقل من يوم وليلة فهو حيض أما إن كان يوماً وليلة فهو طهر.



عاودها الدم في أثناء العادة أو بعدها

الحالة الأولى: عاودها الدم في أثناء العادة:

إن عاود الدم المرأة في عاداتها ففيه قولان:

١ - إنه من حيضها؛ لأنه صادف زمن العادة فأشبهه ما لو لم ينقطع، وهذا مذهب الثوري والشافعي.

٢ - ليس بحيض، وهو ظاهر كلام الخراقي واختيار ابن أبي موسى ومذهب عطاء؛ لأنه عاد بعد طهر صحيح فأشبهه ما لو عاد بعد العادة.

وقد روي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا كانت أيامها عشرًا فقعدت خمسًا ثم رأت الطهر فإنها تصلي فإذا كان اليوم التاسع أو الثامن فرأت الدم صلت وصامت وتقضي الصوم، وهذا على سبيل الاحتياط لوجود التردد في هذا الدم.

فإن رآته في العادة وتجاوز العادة لم يخل من أن يعبر أكثر الحيض أو لا يعبر؛ فإن تجاوز أكثر الحيض فليس بحيض؛ لأن بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لأنه متصل به فكان أقرب إليه.

وإن انقطع لأكثره فما دون فمن قال: إن لم يعبر العادة ليس بحيض فهذا أولى ألا يكون حيضاً^(١).

ومن قال هو حيض ففيه ثلاثة أوجه:

١ - أن جميعه حيض بناءً على أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر أكثر الحيض.

(١) المغني ١/٣٥٦، ٣٥٧.

٢ - ما وافق العادة حيض لموافقته العادة، وما زاد عليها ليس بحيض لخروجه عنها.

٣ - الجميع ليس بحيض ما لم يتكرر.
ويرى كثير من الفقهاء أنه ليس بحيض ولم يشترطوا التكرار، والراجح أنه حيض.

الحالة الثانية: عاودها الدم بعد العادة:

إذا طهرت المرأة ثم رأت بعد ذلك الدم ولم يجاوز أكثر الحيض كأن كانت عاداتها سبعة أيام وطهرت وبعد يومين رأت الدم واستمر بها ولكن لم يجاوز أكثر الحيض فإن كان الدم بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيها^(١) أكثر من خمسة عشر يوماً عند الجمهور وعشرة أيام عند الحنفية كان الكل حيضاً واشترط الحنابلة التكرار.

وقيل: ليس بحيض بل الكل استحاضة.

ومثاله: لو كانت عاداتها عشرة من أول الشهر فرأت خمسة منها دمياً وطهرت خمسة ثم رأت خمسة دمياً، وتكرر ذلك فالخمس الأولى والثانية حيضة واحدة نلقق الدم الثاني إلى الأول^(٢). وإن رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضاً؛ لأن بين طرفيها^(٣) أكثر من خمسة عشر يوماً وليس بينهما أقل الطهر.

وإيضاحاً لما سبق أقول: إن المرأة لا تلتفت إلى ما رآته بعد الطهر فيما خرج عن العادة إلا بشرطين: تكراره، وإمكان جعله حيضاً حتى يتكرر مرتين أو ثلاثاً.

فإن تكرر وأمكن جعله حيضاً فهو حيض، وإلا فلا وهذا هو الذي يظهر، والله أعلم.

(١) مجموعهما. [ش صالح الفوزان]

(٢) مغني المحتاج ١/١١٩.

(٣) مجموعهما [ش صالح الفوزان].

غالب الحيض

إن غالب الحيض ستة أو سبعة أيام^(١).

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحیضی فی علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»^(٢).

والحديث يبين أن النبي ﷺ رد المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تميز إلى غالب عادة النساء وهي ستة أو سبعة أيام وهذا ما قال به العلماء^(٣). وهذا نص يجب الوقوف عنده والأخذ به.



(١) الإقناع ٦٥/١، المقنع ٢٠/١.

(٢) رواه الترمذي ٢٢١/١، وما بعدها ح ١٢٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٣٨/١٩.

سبب الحيض

إن للرحم غشاء يبطنه من الداخل، ولا تزيد ثخانة هذا الغشاء عن نصف مليمتر وأوعيته الدموية وغدده بسيطة كذلك، فإذا ابتدأت دورة الرحم فإنه يمر بثلاث مراحل:

١ - مرحلة النمو:

ينمو فيها الغشاء المبطن للرحم حتى يتضاعف حجمه أكثر من خمس مرات كما يزداد عدد الغدد وسبب هذا النمو هرمون تفرزه حويصلة جراف يسمى الإستروجين.

٢ - مرحلة الإفراز:

وفيها يزداد نمو الرحم ازدياداً ملحوظاً وتنمو الغدد الرحمية وتنمو الخلايا فيما بين الغدد، والسبب في ذلك إفراز هرمون البروجسترون من حويصلة جراف، وهذا الهرمون يجعل الرحم والجهاز التناسلي؛ بل جسد المرأة كله يستعد للحمل.

٣ - مرحلة الطمث:

إذا قدر الله ولم يحصل الحمل حزن الرحم لفقدان فرصته في أداء وظيفته وعبر عن هذا الحزن بنزول دم الحيض ويعتبر بمثابة البكاء حتى إنه من شدة حزنه ينزل هذا الدم أسود محتتماً محترقاً. وينزل هذا الدم محتويًا على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة^(١).

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد البار ص ٩١.

الحكمة من الحيض:

إن دم الحيض دم يعتاد المرأة في أوقات معلومة من الشهر ولما كان الجنين في بطن أمه بعد حدوث الحمل لا يمكن أن يتغذى بما يتغذى به من كان خارج البطن حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون حاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به. ف سبحانه الله أرحم الراحمين.



حيض الحامل

إن الحامل لا تحيض وما تراه من دم هو دم فساد، وهو قول جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وغيرهم.

وقال مالك والشافعي والليث رحمهم الله: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن؛ لأنه صادف عادة فكان حيضاً كغير الحامل.

استدل المانعون لاجتماع الحيض مع الحمل بقول الله تعالى: ﴿وَأُولَئُ الْأَمْحَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فدل هذا على أن الحامل لا تحيض؛ إذ لو حاضت لكانت عدتها ثلاث حيض، وهذه عدة المطلقة بينما عدة الحامل بوضع الحمل لا بالحيض^(١).

واستدل القائلون بأن الحامل تحيض: بأن الحيض أذى فمتى وجد ثبت حكمه، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمته الله حيث قال: «والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناءً على الأصل»^(٢).

والراجح أن الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها على وقته وشهره، وحاله فإنه حيض تترك من أجله الصلاة وغير ذلك، إلا أنه يختلف عن الحيض في هذه الحالة بأنه لا عبرة به في العدة؛ لأن الحمل أقوى منه.

ويجب أن يعلم أن الحائض غير الحامل يحرم طلاقها بل لا بد أن

(١) تفسير ابن كثير ٤/٣٨١.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٩.

يكون في طهر بينما الحائض الحامل لا يحرم طلاقها حيث إن انقضاء عدتها بوضع الحمل لا بغيره لأن الحمل هو أم العدد^(١)^(٢).



(١) الشرح الممتع ٤٠٥/١.

(٢) في هذا نظر؛ لأن وضع الحمل جعل بدل الحيض، ولا يجوز العمل بالبدل مع وجود المبدل منه لأنه الأصل، وهذا مما يضعف القول بأن الحامل تحيض على ما رجحته. [ش صالح الفوزان]

الطوارئ على الحيض

١ - الزيادة والنقصان :

كأن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بها الدم إلى سبعة، أو تكون عاداتها سبعة أيام فتطهر لسته، فإن حاضت سبعة وعاداتها ستة فتجلس^(١) ستة فقط^(٢) ثم تغتسل وتصلي وتصوم، فإن حاضت خمسة وعاداتها سبعة ثم طهرت فإن ما نقص طهر يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم ولزوجها أن يجامعها كباقي الطاهرات.

والدليل على ذلك في كلا الحالتين قول الله تعالى: ﴿وَسَأَلْنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرَضُوا ۗ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله ﷺ: «... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم...»^(٣).

٢ - التقدّم والتأخر :

كأن تكون عاداتها في آخر الشهر فجاءتها في هذا الشهر في أوله، فيرى بعض أهل العلم أنها تنتظر فإذا تكررت ثلاثاً فحيض وإلا فليس بشيء.

(١) الصواب أنها تجلس الزيادة إذا كانت متصلة؛ لعموم الأدلة ولأن الحيض يزيد وينقص ما لم تتجاوز الزيادة خمسة عشر فإن جاوزتها فلها الاستحاضة وليس لها إلا عاداتها المعلومة. [ش ابن باز]

(٢) وماذا تعمل بقول عائشة: «لا تعجلن حتى...». [ش صالح الفوزان]

(٣) رواه البخاري ٧٨/١ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

والصحيح أنه حيض، وأنه لو كانت عاداتها في آخر الشهر ثم جاءت في أوله في الشهر الثاني وجب عليها أن تجلس ولا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها.

أما التأخر: كأن تكون عاداتها في أول الشهر فتتأخر إلى آخره فالراجع أنه إذا تأخرت عاداتها وجب عليها أن تجلس لكونه حيضاً؛ لأنه معلوم بوصف الله إياه بأنه أذى كما وضحنا بالاستدلال سابقاً.

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين، ورجح بعضهم أنها متى رأت الدم فهي حائض ومتى طهرت منه فهي طاهر سواء زادت عن عاداتها أم نقصت، وسواء تقدمت أم تأخرت^(١). بشرط ألا تتجاوز أكثر الحيض. والله أعلم.

٣ - الصفرة والكدرة:

وقد تحدثنا عنهما سابقاً.

٤ - تقطع الدم:

وهو أن ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً وقد تحدثنا عنه أيضاً بحالتيه.

٥ - جفاف في الدم:

بحيث ترى الأنثى مجرد رطوبة، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهذا حيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض لأن غاية الأمر أن يلحق هذا النوع بالصفرة والكدرة.



(١) الشرح الممتع ٤٣١/١.

حكم استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه

استعمال ما يمنع حيض المرأة جائز ولكن بشرطين:

١ - ألا يكون فيه ضرر على المرأة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُقْلُوا يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ آلِهَتِكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

٢ - أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به؛ مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه فيه نفقتها. فتستعمل ما يمنع الحيض لكي تطول المدة ومن ثم تزداد على زوجها نفقتها. فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حيثئذٍ إلا بإذنه.

وإذا ثبت من خلال أطباء مسلمين عدول موثوق فيهم أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة؛ لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة.

أما استعمال المرأة لما يجلب الحيض فهو جائز أيضاً بشرطين:

١ - ألا تتحیل به على إسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب شهر رمضان من أجل أن تظفر، أو تستعمله من أجل أن تسقط به الصلاة أو عبادة أخرى من العبادات، ومثل هذا الفعل لا يتفق ومبادئ الشرع الحكيم المطهرة.

٢ - أن يكون ذلك بإذن الزوج؛ فحصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع بزوجه فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه.

وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

وقد بين الشارع الحكيم أن المرأة لا يحل لها أن تفعل ما يسقط حق زوجها عليها كصيام بدون إذنه؛ فجاء في ذلك نهى صريح. يقول ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه...»^(١).



(١) رواه البخاري ٦/١٥٠ كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه.

حكم استعمال ما يمنع الحمل أو يسقطه

أولاً: استعمال المرأة لما يمنع الحمل:

وهو على نوعين:

١ - أن يمنع الحمل منعاً باتاً، فهذا لا يجوز قطعاً؛ لأنه يقطع الحمل وبه يقل النسل وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها.

وكم من أسرة حاولت عصيان الله ﷻ بهذا الأمر وهو إيقاف الإنجاب نهائياً بدون عذر ليس إلا لقلّة الرزق والمعيشة حسب مفهومهم الضيق لقضية التوكل على الله، مع الأخذ بالأسباب المنبثقة من الإيمان بالله ﷻ من خلال عقيدة صحيحة قوية صافية بها يدرك العبد عظمة الخالق وقدرته على رزق كل من خلق ورحمته العظيمة بعباده.

وعدم فهم هؤلاء لقضية الرزق المقدر والمكتوب في اللوح المحفوظ لكل عبد وهو داخل بطن أمه ليس هذا فحسب بل إن الرزاق ﷻ أقسم بأن هذا الرزق مضمون عنده سبحانه، قال تعالى: ﴿فَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ﴾ [الذاريات: ٢٣].

فلما حادت عقول بعض الناس عن هذه المفاهيم السليمة وعصوا الله تعالى بإيقاف الإنجاب كانت النتيجة أن الله تعالى حرّمهم هذه النعمة وهي نعمة الأولاد والتي تعد من أعظم نعم الله على العبد.

نعم الإله على العباد كثيرة وأجلهن^(١) نجابة الأولاد

(١) الصواب أن أجلهن نعمة الإسلام. [ش ابن باز]

ولقد وقفت على حالة شخص أمر زوجته بعدم الحمل بعدما أنجب منها ثلاثة أولاد فمات أبناؤه الثلاثة في أسبوع واحد وكان أصغرهم يبلغ من العمر خمس سنوات فندم وحزن وتمنى أنه لم يأمر زوجته بعدم الإنجاب.

٢ - أن يمنع الحمل منعاً مؤقتاً، كأن تكون المرأة كثيرة الحمل والحمل يرهقها، فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك، فهو جائز بشرط أن يأذن زوجها في ذلك وألا يكون به ضرر عليها.

ومنع الحمل في هذه الحالة يتم بأكثر من طريقة منها:

١ - طرق تمنع وصول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم، ولها مظاهر:

أ - الجماع بدون إيلاج: وهذه الطريقة ليست شائعة الاستعمال رغم أنها قديمة إلا أنها لا تزال موجودة، وقد سجلت حالات حمل كثيرة حتى مع عدم الإيلاج والإنزال خارج الفرج. وهذا فيه ضرر على الزوجة لشوقها للجماع.

ب - العزل: وهو إحدى الطرق القديمة التي عرفها الإنسان وباشرها لتنظيم النسل، وهو أن يباشر الرجل المرأة ولكن عند الإنزال يلقي بمائه خارج المهبل.

وجود هذه الطريقة مشروط بموافقة الزوجة على ذلك، حيث ذكر الإمام ابن القيم رحمته الله أن المرأة لها حق في الولد ولها حق في الاستمتاع بالجماع، ومن المعلوم أن العزل قد يسبب توتراً للزوج وينتج عنه سرعة الإنزال قبل أن تقضي الزوجة وطرها فيكون في ذلك نوع إيذاء لها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

وإن إنزال الرجل خارج الفرج فيه تفويت لمتعة المرأة ولذتها الحاصلة لها من الجماع، وبذا يكون الرجل قد حاد عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل فيه: «... حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١).

ج - استعمال (الرفال) وهو جلد يغطي الإحليل يضعه الرجل على

(١) رواه البخاري ٩٢/٧، ٩٣ كتاب الأدب، باب التيسم والضحك.

إحليله قبل الجماع فإذا ما تم الإنزال نزلت الحيوانات المنوية داخل هذا الجلد المسمى الرفال ولم ينزل منها شيء في الفرج، وهذا أيضاً يحصل فيه مشقة للزوجة لعدم استمتاعها بالجماع وهذه الحالة نسبة الفشل فيها لمنع الحمل قليلة قد تصل إلى ستة بالمائة فقط.

د - استعمال الحواجز والقلنسوة لتغطية عنق الرحم بحيث لا يستطيع الحيوان المنوي الوصول إلى جدار الرحم لكي يتعلق به.

هـ - استعمال المراهم واللبوس القاتلة للحيوانات المنوية، وغالباً ما تستعمل هذه المراهم مع الموانع الميكانيكية مثل الحواجز والقلنسوة وتصل نسبة فشل هذه الطرق في منع الحمل إلى ثلاثين بالمائة.

٢ - طرق تمنع المبيض من إفراز البويضة وإذا أفرزت تمنع وصول الحيوانات المنوية بسبب لزوجة إفراز عنق الرحم وأهم هذه الطرق استعمال حبوب منع الحمل.

وحبوب منع الحمل لها أضرار كثيرة منها الجلطات في الساقين وفي القلب وزيادة الإصابة بمرض السكر وإصابة الكبد، وضغط الدم، والاضطرابات النفسية والغثيان والقيء والاضطرابات الهضمية، والسبب في ذلك هو ارتفاع نسبة الإستروجين في هذه الحبوب ونسبة الفشل بهذه الطريقة في منع الحمل كبيرة جداً.

٣ - تنظيم الجماع: بحيث يقع في أول الدورة الشهرية وآخرها ويتجنب وسطها الذي تخرج فيه البويضة من المبيض وهو عادة اليوم الرابع عشر قبل بدء الحيض من الدورة التالية، والبويضة لا تفرز إلا مرة واحدة في الشهر وذلك هو الغالب فعندما يتجنب الزوج زوجته في وسط الدورة فإن احتمال الحمل يكون ضئيلاً ونسبة فشل هذه الطريقة لمنع الحمل تصل إلى ثلاثين بالمائة وربما أقل من ذلك^(١).

٤ - استعمال اللولب: ورغم أن الوسيلة التي يعمل بها هذا الجهاز

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد البار ص ٥٢٣.

مجهولة إلا أن الدوائر الطبية تظن أن منع الحمل يتم بمنع انغراز البويضة الملقحة بالرحم، ويرى بعضهم أن وجود اللولب يزيد في تقلصات الرحم وقناة الرحم مما يؤدي إلى سرعة تحرك البويضة من قناة الرحم إلى الرحم ومن ثم إلى الخارج.

وأضرار هذا اللولب كثيرة منها النزيف المتكرر للمرأة التي تضع هذا الجهاز في رحمها، ومنها الآلام التي قد تكون مبرحة للرحم، ومنها اختراق هذا اللولب للرحم مما ينتج عنه انثقاب الرحم وهو أمر خطير، ومنها الإلتان المتكرر الذي يصطحب بقاء هذا اللولب في الرحم، ويقوم الرحم بطرد هذا الجسم الغريب عن جسد المرأة. وقد حدثت حالات حمل كثيرة مع وجود هذا الجهاز داخل رحم المرأة.

والعرب هم أول من استعملوا هذه الطريقة حين كانوا يدخلون أنابيب بها أحجار صغيرة إلى رحم الناقة عندما يريدون السفر الطويل ويمنعونها بذلك من الحبل.

٥ - التعقيم: ويكون إما بتعقيم الرجل عن طريق خصي الأولاد أو الرجال وهذه الطريقة معهودة منذ القدم، وفي العصر الحديث أصبح يتم تعقيم الرجل عن طريق ربط الحبل المنوي وقطعه وذلك لا يؤدي إلى العقم مباشرة بل لا بد من مرور ثلاثة شهور على الأقل قبل التأكد من أن الرجل أصبح عقيماً.

ومع ذلك فتوجد نسبة لا يستهان بها من الرجال الذين ربطت حبالهم المنوية، ومع ذلك بقيت خصوبتهم وأنجبوا أطفالاً؛ وذلك لان الأنابيب المقطوعة والمربوطة تتصل بأمر الله تعالى ثم تتفتح تلك الرباطات ويتصل ما بينها وتعود الحيوانات المنوية تسبح في الحبل المنوي بعد قطعه وربطه، فالله ﷻ إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون، قال تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧].

وأما تعقيم المرأة فيتم بإزالة المبيض والرحم، ولكن هذه الطرق لا تستعمل إلا إذا كان المبيض والرحم مريضين، والطريقة الشائعة للتعقيم هي

قطع قناتي الرحم وربطهما وتسمى هذه العملية بربط الأنابيب، ويتم ذلك عن طريق العمليات الجراحية ونسبة الفشل فيها قد تصل إلى خمسة وخمسين بالمائة، إلى جانب أنها تعود بأضرار جانبية على المرأة بعد ذلك^(١).

٦ - الرضاعة: فالمرأة المرضعة عادة تتوقف عاداتها الشهرية ويمتنع المبيض نتيجة الإرضاع عن إفراز بويضته المعهودة في كل شهر، وقد قرر الإسلام حق المولود في الرضاعة حولين كاملين لمن أراد أن يتمها، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولذا قال بعض أهل العلم: إن هذه القاعدة تنحرف كما تنحرف قواعد وسنن كونية كثيرة أمام إرادة الله ﷻ ومشيئته مستندين بالحديث الذي ينهى عن وطء الغيلة أي وطء المرضع حيث يقول ﷺ: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه»^(٢).

ومعنى ذلك أن الضعف في بنية المولود الذي حملت به أمه أثناء رضاعها لأخيه أو أخته قد تدركه أثناء شبابه وقوته وهو على فرسه^(٣).

فالرضاعة في حد ذاتها تمنع الحمل إلا إذا أراد الله، والصحيح أن وطء الغيلة لا يضر بالطفل الذي تحمل به أمه أثناء الرضاع؛ لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً»^(٤).

وبالجملة أقول: إن جميع أساليب منع الحمل منعاً مؤقتاً لا بأس في

(١) خلق الإنسان الطب والقرآن، محمد البار ص ٥١٢.

(٢) رواه أبو داود ٢٢١/٣ ح ٣٨٨١. وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه وفي إسناده الهاجر أبي مسلم الشامي عن أسماء بنت يزيد وهو لا يحتج به وقد وصفه في التقريب بأنه مقبول والمقبول لا يحتج به إلا إذا ورد له شاهد مثله أو أقوى منه ويدل على ضعفه حديث جدامة بنت وهب المذكور بعده وهو قوله ﷺ: «لقد هممت...». [ش ابن باز]

(٣) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٧٠.

(٤) رواه مسلم ١٠٦٧/٢ ح ١٤٤٢.

استعمالها ما دام أن الزوج قد أذن في ذلك وأنه لا يوجد من وراء استعمالها ضرر يعود على المرأة.

ولكنني أنبه إلى أن هذه الأساليب مع أن لها تأثيراً ملحوظاً في منع الحمل وقد نتج عنها حالات ظاهرة منع فيها الحمل، إلا أن الله ﷻ إذا أراد أن يحدث الحمل سيحدث بإذنه وقدرته سبحانه حتى وإن استعملت هذه الأساليب مجتمعة.

وهنا يظهر أثر حديث النبي ﷺ والذي يعد إعجازاً في حد ذاته الذي يقول فيه: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يعجزه شيء»^(١).

ثانياً: استعمال المرأة لما يسقط الحمل:

إن استعمال المرأة لما يسقط الحمل على نوعين:

١ - أن يقصد من هذا الإسقاط الإلتلاف:

فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب؛ لأنه قتل نفس محرمة بغير حق، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣، الأنعام: ١٥١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب عند الله؟ قال: «أن يجعل لله نداً وهو خالقك»، قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك»^(٢). فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

(١) رواه مسلم ١٠٦٤/٢ ح ١٤٣٨.

(٢) رواه مسلم ٩٠/١ ح ٨٦.

يتضح من الحديث السابق أن من أعظم الذنوب عند الله تعالى أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، والله ﷻ قد نهانا عن ذلك في كتابه الكريم قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

والإجهاض قد انتشر في الدول الغربية انتشاراً كبيراً، والسبب في ذلك انتشار الإباحية والفساد والفاحشة في هذه الدول حتى إن الدوالة الواحدة من هذه الدول ربما وصلت حالات الإجهاض فيها في السنة الواحدة إلى عدة ملايين حالة، فمن يتحرك ويعيش من غير دين فكأنه ليس بحي بل حياته كلها غم وهم وكرب.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

ومما يصدق على بلاد الكفر التي أصبح الحرام عندهم مباحاً وتدنو في حياتهم إلى أدنى مستوى أخلاقي قول بعضهم:

لقد جرب الغرب ما تدعون

وها هم كما زرعوا يحصدون

حصاد الهشيم

ترى البنت عندهم تخرج من بيتها قبيل الغروب

فترجع تحمل في بطنها نتاج اللقاح

فتجهضه لتعيد اللقاء

وحيناً تدعه يلاقي الحياة

فتلقيه في ملجئ أو حضانة

فيخرج يبحث عن أمه أو أبيه لكي يرضعوه

لكي يرحموه . . لكي يطعموه . . لكنه لا يرى ما يريد

فيخرج يحمل للكون حقداً دفيناً . . . لكل الوجود

فيضرب هذا . . ويسلب هذا . . ويغضب تلك بغير حدود

هكذا هو حال من يبارز الله بالمعصية ويحاربه ويقضي على نعمة من أعظم نعم الله تعالى على العبد وهي نعمة الأولاد، فهل ينتبه المسلمون!!؟
فإسقاط الحمل إن كان قبل نفخ الروح فيه اختلف العلماء في جوازه فمنهم من أجازوه، ومنهم من منعه، ومنهم من قال: يجوز ما لم يكن علقه؛ أي ما لم يمض عليه أربعون يوماً، ومنهم من قال: يجوز ما لم يتبين فيه خلق إنسان.

والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك، فيجوز إسقاطه إلا إذا مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع^(١).

٢ - ألا يقصد من إسقاطه الإلتلاف:

وذلك بأن تكون محاولة إسقاطه انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم وأن يكون ذلك بموافقة الزوج، وألا يحتاج الأمر إلى عملية، فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:
أ - تكون الأم حية والحمل حياً فلا تجوز العملية إلا لضرورة بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية؛ وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة عظيمة، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).
ب - أن تكون الأم ميتة والحمل ميتاً، فلا يجوز إجراء هذه العملية لإخراجه؛ حيث إنه لا توجد فائدة من ذلك.

ج - أن تكون الأم حية والحمل ميتاً، فيجوز إجراء العملية لإخراجه إلا أن يخشى الضرر على الأم؛ حيث إن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية وإلا تعفن في بطن الأم وربما أودى بحياتها، بل إن وجوده في بطن أمه على هذه الحالة يمنعها من الحمل مرة ثانية لذا جاز إخراجه لدفع الضرر.

(١) مجموعة فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣٣٢/٤.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٨٦/٢ ح ١٣٨٧، والحاكم في المستدرک ٥٨/٢ وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

د - أن تكون الأم ميتة والحمل حياً، فإن كانت لا ترجى حياته لم يجر إجراء العملية، وإن كانت ترجى حياته، فإن كان قد خرج بعضه شق بطن الأم لإخراج باقيه، وإن لم يخرج منه شيء فقد قال الحنابلة: لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل؛ لأن ذلك مُثَلَّة والصواب أنه يشق البطن إن لم يمكن إخراجه بدونه، وهذا اختيار ابن هبيرة^(١) وهو أولى.



(١) الإنصاف ٥٥٦/٢.

غسل الثوب الذي أصابه دم حيض

المرأة إذا أصاب ثوبها شيء من دم الحيض وجب غسله لأمر النبي ﷺ النساء بذلك عندما سألته امرأة فقالت: يا رسول الله، أرايت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه»^(١).

فالحديث يبين أن على المرأة إذا رأت دم الحيض أن تحته أي تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه.

وأن تقرصه بالماء، ويكون قرص موضع الدم بأطراف الأصابع ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه، وقد سئل الأخفش عن القرص فبين المراد منه بأن ضم أصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال: هكذا تفعل بالماء في موضع الدم^(٢).

ثم تنضحه، وقال الخطابي رحمته الله: إن المراد بالنضح الغسل.

وقال القرطبي رحمته الله: النضح المراد به الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: تقرصه^(٣).

قلت: تبين مما سبق وجوب غسل الثوب الذي أصابه دم الحيض حيث إن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين^(٤).

(١) رواه البخاري ٧٩/١ كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض.

(٢) فتح الباري ١/٣٣١.

(٣) فتح الباري ١/٣٣١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٠٠.

صلاة الحائض في الثوب الذي حاضت فيه :

لا يلزم المرأة تغيير ملابسها التي حاضت فيها وطهرت وأرادت الصلاة فيها ما دام أن هذه الملابس لم يصبها من دم الحيض وتجزئها الصلاة فيها حتى وإن أصاب هذه الملابس دم الحيض بشرط أن تقوم بغسل موضع الدم.



هل يجب على الحائض غسل في أثناء الحيض

يتفرع عن ذلك ثلاثة مسائل:

- ١ - حائض احتلمت وأنزلت أثناء الحيض، هل عليها غسل؟
ذكر أهل العلم أن المرأة إذا احتلمت وأنزلت وهي حائض استحب لها أن تغتسل من الجنابة وهي الاحتلام، وهذا الغسل لا يرفع عنها الاغتسال عند توقف دم الحيض حيث إن لكل منهما سببه.
- ٢ - باشرها زوجها وهي حائض فيما دون الفرج وأنزلت فهل تغتسل؟
ذكر أهل العلم أيضاً أن الغسل في هذه الحالة في حق المرأة مستحب؛ وذلك لكي لا يبقى عليها أثر الجنابة، لأنه لا ينبغي للمرأة أن تظل بجنابتها ما دام أنها مستطبعة للغسل.
- ٣ - جامعها زوجها ثم حاضت قبل أن تغتسل فهل عليها غسل؟
يرى أهل العلم أن الغسل في حق هذه المرأة مستحب؛ حتى لا يبقى عليها أثر الجنابة.
وعندما تطهر من الحيض تغتسل مرة ثانية من أجل الحيض.



متى يجب الغسل على الحائض

اتفق العلماء على أربعة أسباب توجب الغسل، وهي:

- ١ - خروج المني من مخرجه دفقاً بلذة.
- ٢ - التقاء الختانين بتغيّب الحشفة.
- ٣ - الحيض.
- ٤ - النفاس.

واختلفوا في أمور ثلاثة هل هي موجبة للغسل أو لا؟ وهي:

- ١ - الموت.
- ٢ - إسلام الكافر.
- ٣ - الولادة ولو علقه أو مضغة ولو بلا بلل.

إذن فالحيض من الأمور الموجبة للغسل. قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال ابن نجيم رحمته الله: يلزم المرأة تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلني»^(٢).

وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل وممن نقل هذا الإجماع

(١) البحر الرائق ١/٦٤، المغني ١/٢٠٩.

(٢) رواه البخاري ١/٨٥ كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر.

الكاساني^(١)، والنووي عن ابن المنذر^(٢) رحمهم الله .
ولكن متى يجب الغسل؟ هل يجب بخروج الحيض وأن الانقطاع شرط؟
أو أن الانقطاع هو الموجب؟ أم أنه يجب إذا أرادت المرأة القيام إلى الصلاة
ونحوها؟ كل ذلك محل نظر عند أهل العلم .
والراجح والله أعلم أن الموجب للغسل هو خروج الدم وأن الانقطاع
شرط للصحة، وإرادة القيام إلى الصلاة ونحوها شرط للغسل على الفور .
لأن وجود الدم مانع من مباشرة العبادات فهذا هو سبب الحدث فيستقر
الغسل في ذمتها ولكنها لا يمكن أن تؤدي هذا الغسل إلا بعد انقطاع دمها
فيسمح لها بالاعتسال، ولكن لا على الفور وإنما يتأتى الفور إذا ترتب على
عدم الغسل فوات واجب من الواجبات فحينئذ تبادر بالغسل مثل الصلاة، فإذا
طهرت المرأة بالليل ولكنها أخرت الغسل سواء كان من جنابة أو حيض
واغتسلت بعد طلوع الشمس وقضت الصلاة فإن ذلك حرام بالإجماع .
والواجب عليها أن تبادر بالغسل وتصلي قبل طلوع الشمس؛ لأن الصلاة
لا يجوز إخراجها عن وقتها عمداً بالإجماع وأن ذلك من الكبائر، وإذا علم
الزوج وسكت عن إنكاره فهو شريكها في الإثم إن كانت عالمة بالتحريم .
ولا عبرة بقول إحداهن: إنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت،
وهذا الكلام ليس بحجة ولا عذر؛ لأنه يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب
في الغسل من أجل أن تؤدي الصلاة في وقتها ثم إذا حصل لهذه المرأة وقت
سعة اغتسلت الغسل الكامل .



(١) بدائع الصنائع ١/٣٨ .

(٢) المجموع ٢/١٤٨ .

كيفية غسل المرأة الحائض

تنوي ثم تسمي وتغسل يدها ثلاثاً، وتغسل ما بها من أذى سواء أكان على الفرج أم على سائر البدن.

قال ابن مفلح رحمته الله في النية: تنوي رفع الحدث أو استباحة ما لا يشرع إلا به كقراءة القرآن ونحوها^(١).

ثم بعد أن تغسل ما بها من أذى تتوضأ وضوءاً كاملاً ثم تحثي الماء على رأسها ثلاثاً حتى تروي أصول الشعر، ثم تفيض الماء على بدنها ثلاثاً وتبدأ بشقها الأيمن ثم الأيسر؛ وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في شأنه كله.

وأن تتعاهد معاطف البدن كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الإليتين وأصابع الرجلين وغيره.

ثم تغسل قدميها مرة أخرى في مكان آخر^(٢).

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتني خالتي ميمونة رضي الله عنها قالت: «أدريت

(١) المبدع ١/١٩٤.

(٢) الكافي ١/٥٩ صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٢٨.

(٣) رواه مسلم ١/٢٥٣ ح ٣١٦، ١/٢٥٤ ح ٣١٧.

لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتيته بالمنديل فرده»^(١).

وهذا هو الغسل الكامل، وغسل الحيض كغسل الجنابة تماماً.

أما الغسل المجزئ:

فهو الذي لا بد منه لتحقيق إزالة الحدث، وإذا نقص عن الكيفية التالية لا يجزئ.

وكيفيته: أن تغسل ما بها من أذى وتنوي وتعم بدنها وشعرها بالماء^(٢).



(١) رواه مسلم ٢٥٤/١ ح ٣١٧.

(٢) الشرح الكبير بهامش المغني ٢١٤/١.

هل يجب على الحائض أن تنقض ضفائرها عند الغسل

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: وهو قول الجمهور: أنه لا فرق بين غسل المرأة من الحيض وغسلها من الجنابة، وأنه لا يجب على المرأة نقض ضفائرها إذا وصل الماء إلى أصول الشعر^(١).

واختلف أصحاب هذا الرأي فيما بينهم في إيصال الماء إلى باطن الضفائر والذوائب وما استرسل من الشعر؛ فمنهم من يرى أن ذلك واجب على المرأة، ومنهم من يرى أنه ليس بواجب.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وقول الباجي من المالكية وابن حزم^(٢) رحمهم الله.

وقد فرق أصحاب هذا الرأي بين غسل الجنابة وغسل الحيض فأوجبوا على الحائض نقض شعرها في غسل الحيض، ولم يوجبوه في غسل الجنابة قائلين بأن نقض المرأة لشعرها في غسل الحيض ليس فيه مشقة؛ حيث إنه يحدث في الشهر مرة بخلاف غسل الجنابة الذي يتكرر كثيراً.

والذي يظهر - والله أعلم - رجحان الرأي الأول؛ لأن أدلة الرأي الثاني ضعيفة وقد رد عليها الجمهور من عدة وجوه، فتبين أن غسل الحيض كغسل الجنابة وأن المرأة الحائض لا يجب عليها نقض شعرها إذا وصل الماء إلى أصول الشعر، فإن كان يوجد ما يمنع وصول الماء إلى الأصول وجب

(١) الإنصاف ١/٢٥٦، الأم ١/٤٠، الشرح الصغير ٦/١، البحر الرائق ١/١٩٦.

(٢) المحلى ١/٣٧.

النقض؛ لما ثبت في صحيح مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، إني أشد شعراً أفأنقضه لغسل الجنابة والحیضة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»^(١).



(١) رواه مسلم انظر: صحيح مسلم ١/١٧٨.

تطيب الحائض عند الغسل من الحيض

يستحب للمرأة عند الغسل من الحيض أن تستعمل السدر؛ وذلك لما روته أسماء: أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر...»^(١).

وقد أوجب ذلك الميموني وابن عقيل^(٢).

والأصح أنه للاستحباب؛ حيث إن الأمر في الحديث للندب وليس للوجوب لأن الواجب في الغسل تعميم الجسد بالماء.

ويستحب للمرأة في غسل الحيض أن تتبع أثر الدم بمسك أو طيب؛ وذلك بأن تجعله على قطنة أو غيرها كخرقة وتدخلها فرجها، والنفساء كالحائض في ذلك^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: «الحائض في الغسل كالجنب، إلا أنني أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتتبع به أثر الدم فإن لم يكن مسك فطيب»^(٤).

والمرأة تفعل هذا سواء كانت بكرأ أم ثيبأ أم عجوزأ، ولا تفعله المحرمة لأن الطيب بأنواعه يمتنع عليها فتستعمل الطين، وأما المحدة فإنها تتبع أثر الدم بنحو أظفار^(٥).

(١) رواه مسلم ٢٦١/١ ح ٣٣٢.

(٢) الإنصاف ٢٥٨/١.

(٣) المجموع شرح المذهب ١٨٨/٢.

(٤) الأم ٤٥/١.

(٥) الإقناع ٤٧/١، ٤٨.

فقد ثبت عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: قالت: «كنا ننهي أن نحد إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أو أظفار...»^(١).

ومما يدل على استحباب المسك والطيب ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها»، قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها»، قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله تطهري»، فاجتذبتها إليّ فقلت: تتبعي بها أثر الدم^(٢).

فإن لم تجد المرأة مسكاً فيستحب لها أن تستخدم الطيب، فإن لم تجد الطيب فتستخدم الطين وإلا فالماء يكفيها.

وقد اختلف العلماء في الحكمة من استعمال المسك:

والصحيح المشهور أن المقصود من استعماله تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة - وليس لسرعة علوق الولد كما قال بعضهم.

قال النووي رحمته الله: «وأما قول من قال: إن المراد من استعمال المسك هو الإسراع في العلوق فضعيف باطل؛ فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه، بل الصواب أن المراد من استعماله تطيب المحل وإزالة الرائحة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات زوج أو غيرها»^(٣).

أما وقت استعمال الطيب فعلى القول الصحيح من أن الحكمة من

(١) رواه البخاري ٨٠/١ كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض.

(٢) رواه البخاري ٨١/١ كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من

المحيض، وكيف تغتسل فتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٤ بتصرف.

استعمال الطيب تطيب المحل فيكون بعد الغسل^(١).
ومما يؤيد ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر وتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ قرصة ممسكة فتطهر بها»^(٢).

وحيث إن الحكمة من استعمال الطيب هي تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة، فإذا استعملت المرأة في عصرنا الحاضر صابوناً له رائحة طيبة أو أي مستحضر له رائحة فإنها تكون قد أصابت السنة؛ إذ يتحقق باستعمال هذه الأنواع ما يتحقق طيبه بالطيب بل قد تكون أكثر فاعلية منه حسب قوة رائحتها ونفوذها.



(١) المجموع شرح المذهب ١٨٨/٢.

(٢) رواه مسلم ١/٢٦١ ح ٣٣٢.

هل يجبر الزوج زوجته على الغسل من الحيض

لقد اتفق العلماء على أن الزوج المسلم له أن يجبر زوجته المسلمة على الاغتسال من الحيض.

واختلفوا فيما لو كانت الزوجة ذمية، فهل لزوجها المسلم إجبارها على الغسل من الحيض؟

قال الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والمالكية^(٣) في رواية: إن الزوج المسلم له أن يجبر زوجته الذمية على الغسل من الحيض.

وقال الحنفية^(٤) والمالكية والحنابلة في رواية أخرى: إن الرجل ليس له أن يجبر زوجته الذمية على الغسل من الحيض.

واستدل الجمهور بما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالآية الكريمة لم تخص المسلمة من غيرها فهي تشمل المسلمة والذمية والحرّة والمملوكة فأوجب الله بذلك التطهر على الجميع.

وإن عدم الاغتسال من الحيض يمنع الاستمتاع الذي هو حق للزوج فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه.

ويترجح لي - والله أعلم - رأي الجمهور القائل: بأن الرجل له أن يجبر زوجته الذمية على الغسل من الحيض؛ وذلك لقوة أدلته.

(١) الأم ١/٤٥.

(٢) المغني ٢/١٢٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٩٠.

(٤) البحر الرائق ٣/١١.

أقسام النساء من حيث الحيض

عندما يزيد دم الحيض عن أقصى مدته فإنه يحتاج إلى الحكم الشرعي فيه ولا يمكن الحكم في هذا الأمر إلا بالنظر إلى حالات المرأة المتعددة حين نزول الدم عليها، وهذا ما سيتضح خلال الحديث عن أقسام النساء من حيث الحيض وهي ما يلي:

١ - مبتدأة مميزة:

مثالها: بلغت بالحيض واستمر بها الدم إلى أن عبر أقصى المدة، وحالتها أنها متمكنة من تمييز الدم عن بعضه البعض فتعرف القوي منه بشخه وبتنه وشدة لونه، فما كان منه على هذه الصفات فهو حيض وما كان ضعيفاً فهو استحاضة أي دم فساد، والمراد بالضعيف الضعيف المحض^(١).

وقد اشترط الشافعية لذلك شروطاً ثلاثة هي:

- أ - أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض.
 - ب - أن لا يزيد القوي عن أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً.
 - ج - أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً.
- ويتضح ذلك بالمثال الآتي:

امرأة أتاها الدم في أول شهر رجب واستمر بها وتجاوز أقصى المدة وهي خمسة عشر يوماً، ولم يثبت على هيئة واحدة من الضعف والقوة وذلك إلى نهاية اليوم الخامس من شهر شعبان.

(١) مغني المحتاج ١/١١٣.

فإذا قلنا: إنه من بداية شهر رجب إلى خمسة عشر يوماً من نفس الشهر بها سبعة أيام قوة ومن ستة عشر من شهر رجب إلى خمسة عشر من شهر شعبان عددها عشرون يوماً.

والمرأة قد لاحظت دمها عقب الحد الأقصى فرأت ثلاثة أيام الدم خلالها قوي وما بقي ضعيف فتكون مدة حيضتها سبعة أيام بالإضافة إلى ثلاثة أخرى يكون مجموعها عشرة أيام. أما الباقي فهو ثمانية أيام بالإضافة إلى سبعة عشر يوماً يكون مجموعها خمسة وعشرين هي دم فساد.

وقد وافق الحنابلة والمالكية والشافعية في هذا المنطلق التمييزي بين الدمين، إلا أن الحنابلة أوجبوا الجلوس عليها في الدم القوي، أما في الضعيف فقالوا: إنها تغتسل^(١) وتقوم بما عليها من واجبات كالصلاة والصيام وغيرهما، ويتضح من كلام الحنابلة في ذلك بأن المرأة تقوم بأداء الفرائض من الصلاة والصيام حيث إن ذلك من باب الاحتياط، وليس مرادهم أداءها للنوافل أيضاً.

فالنوافل ليس فيها احتياط، ولأن الإنسان لا يأثم بتركها فلا حاجة للاحتياط فيها، والأصل أن هذا الدم دم حيض والفرائض يخشى على المرأة أن تأثم بتركها.

وذكر صاحب المغني^(٢): أن الأحناف يقولون: لا اعتبار بالتمييز إنما الاعتبار بالعادة خاصة مستدلين بما روته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب لتصل فيه»^(٣).

(١) المغني ١/٣١١.

(٢) المغني ١/٣١١.

(٣) رواه أبو داود ١/١٨٧ وما بعدها، ح ٢٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٢ برقم (٢٤٤).

٢ - معتادة غير مميزة:

وهي التي عبر دمها أكثر الحيض ولها عادة معروفة سابقة ولا يتميز بعضه من بعض وكذلك إن كان منفصلاً إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره فهذه لا تتميز لها فإن كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي.

وما زاد عن هذا القدر فهو استحاضة وهذا القول قول الحنابلة والشافعية والحنفية^(١) وقد خالفهم في ذلك المالكية حيث قالوا: لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز.

والقول بالعادة المعروفة مبني على ما ورد من نصوص صريحة، منها:

ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في شأن أم حبيبة: «امكثي قدر ما كنت تجسك حيضتك ثم اغتسلي»^(٢).

وما ثبت أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش وقد اشتكت من استحاضتها: «... تترك الصلاة قدر أقرائها...»^(٣).

وما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستتر ثم تصلي»^(٤).

(١) المغني ١/٣١٥، مغني المحتاج ١/١١٥.

(٢) رواه مسلم ١/٢٦٤ ح ٣٣٤.

(٣) رواه النسائي ١/١٢١ كتاب الطهارة، باب ذكر الإقراء، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٤٥ برقم (٢٠٤).

(٤) رواه أبو داود ١/١٨٧ ح ٢٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٢ برقم (٢٤٤).

والعادة على ضربين:

١ - عادة متفقة:

وهي أن تكون أيامها متساوية كأربعة في كل شهر فإذا استحيضت جلست الأربعة فقط.

٢ - عادة مختلفة، وهي نوعان:

أ - عادة مختلفة على ترتيب: كأن ترى في شهر ثلاثة، وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة، ثم تعود إلى ثلاثة إلى أربعة على ما كانت، فهذه إذا استحيضت في شهر وعرفت نوبته عملت عليه ثم على الذي يليه وهكذا على العادة^(١).

وإذا نسيت نوبته حاضت على اليقين وهو ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر.

وإن أيقنت أنه غير الأول وأصبح عندها شك هل هو الثاني أو الثالث؟ جلست أربعة؛ لأنها اليقين ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة، ثم تجلس في الرابع أربعة ثم تعود على الثلاثة بعد ذلك. ويجزئها حينئذ غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسية إذا جلست أقل الحيض؛ لأن ما زاد على اليقين مشكوك فيه.

ب - عادة مختلفة على غير ترتيب:

كأن تحيض من شهر ثلاثة، ومن الثاني خمسة، ومن الثالث أربعة فإن كان هذا يمكن ضبطه ويعتاده على وجه لا يختلف ولا يتغير فإنه يأخذ حكم المختلف على ترتيب.

أما إن كان غير مضبوط جلست الأقل من كل شهر وهي الثلاثة. إن لم يكن لها أقل منها، وتغتسل عقبه.

والمرأة لا تكون معتادة إلا عندما تعرف شهرها ووقت حيضتها وطهرها،

(١) المغني ١/٣١٧.

وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر ويتضح لها فيه الأقل والأكثر فيهما.

والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس، فإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوماً وأن حيضها منه خمسة وطهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهي معتادة. وإن عرفت أيام طهرها وأيام حيضها فقد عرفت شهرها وإن عرفت أيام طهرها ولم تعرف أيام حيضها أو عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها فليست بمعتادة.

ومتى جهلت شهرها ردت إلى الغالب وحاضت من كل حيضة وذلك مثلما ترد في عدد أيام الحيض إلى ستة أيام أو سبعة أيام، لكون ذلك هو الغالب والعادة لا تثبت بمرة، وفي رواية عن الإمام أحمد أنها تثبت بمرتين، والراجح أنها تثبت بثلاث مرات لظاهر الأحاديث، ولأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر، وأقله ثلاثة^(١).

٣ - لها عادة وتمييز:

وهي من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها متميز بفضه أسود وبعضه أحمر، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فيعمل بهما.

وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضاً ففيه قولان:

أ - يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة، وهذا هو ظاهر مذهب الشافعي حيث يقول: «إن التمييز علامة في الدم وأمانة قائمة به وهو علامة حاضرة لكن العادة علامة قد انقضت»^(٢).

إلى جانب أنه خارج يوجب الغسل فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني.

(١) المغني ١/٣١٦.

(٢) مغني المحتاج ١/١١٥.

ب - تقدم العادة لأنها قد ثبتت واستقرت، وصفة الدم بصدد الزوال، والنبى ﷺ قد رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أم لا؟^(١). وهو رواية عن الإمام أحمد.


فمن كان حيضها مثلاً خمساً من أول شهر فاستحيضت فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر ويتصل فالأسود حيض بلا خلاف؛ لأنه وافق زمن العادة والتمييز.

وإن رأت مكان الأسود أحمر ثم صار أسود وعبر سقط حكم الأسود لعبوره أكثر الحيض وكان حيضها هو الدم الأحمر؛ لأنه وافق زمن العادة.

وإن رأت المرأة مكان عاداتها أحمر ثم خمسة ثم صار أحمر واتصل.

نقول: إن هذه المرأة تحيض بأيام عاداتها وذلك على رأي من قدم العادة ويكون دمها الأسود وحده حيضاً على رأي من قدم التمييز، ولا شك أن الأولى تقديم العادة على التمييز ما دامت منضبطة؛ لأن النصوص ظاهرة في ذلك، والله أعلم.

٤ - ليس لها عادة ولا تمييز:



(١) المغني ١/٣١٩، ٣٢٠.

١ - المرأة الناسية لزمن عاداتها وموضعها من الشهر، والناسية أيضاً عدد أيامها، يرى بعض أهل العلم أنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وهو غالب الحيض^(١).

مستدلين بما روت حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إنني أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام والصلاة. قال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم».

قلت: هو أكثر من ذلك إنما أئج ثجاً فقال النبي ﷺ: «سامرك أمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله..»^(٢).

والأخذ بهذا الرأي يتفق مع مبدأ التيسير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ويرى أصحاب هذا الرأي أن المرأة في هذه الحالة يجب عليها الغسل مرة واحدة فقط عند توقيف الدم ولا يلزمها الغسل لكل صلاة.

ويرى بعض الفقهاء أن الناسية لوقتها وعددها وهي المحيرة لها أن تتحرى ولها أن تختار، واختيارها يقع عن طريق الاجتهاد أو يكون من أول الشهر، لكن صاحب الإنصاف «ذكر أن ذلك ضعيف؛ لأنه يؤدي إلى أن لها الخيرة في وجوب العادة الشرعية وعدمه»^(٣).

وفي رواية للحنابلة: أنها تجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة^(٤).

(١) المغني ١/٣٢١.

(٢) رواه أبو داود ١/١٩٩ وما بعدها ح ٢٨٧، والترمذي ١/٢٢١ وما بعدها ح ١٢٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الإنصاف ١/٣٦٥.

(٤) المغني ١/٣٢١.

وذهب الشافعية إلى أنها تفعل ما تفعله المبتدأة مميز كانت أو غير مميزة كما سبق في الحديث عن المبتدأة^(١).

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي: أن هذه المرأة تغتسل وجوباً لكل فرض^(٢).

وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها، وقد استدلوا على وجوب الغسل بما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن أم حبيبة استحضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل لكل صلاة»^(٣).

وليس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بالاغتسال لكل صلاة فلفظ رواية البخاري هو ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»^(٤).

ولفظ رواية مسلم هو ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «استفتيت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أستحاض فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة، قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي»^(٥).

فالأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها كما مر في قوله: «إذا أدبرت فاغتسلي». وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل.

(١) مغني المحتاج ١/١١٦.

(٢) مغني المحتاج ١/١١٦.

(٣) رواه أبو داود ١/٢٠٥ ح ٢٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٨ برقم (٢٧٧).

(٤) رواه البخاري ١/٧٩ كتاب الحيض، باب الاستحاضة.

(٥) رواه مسلم ١/٢٦٣ ح ٣٣٤.

أما الأحاديث الواردة في سنن البيهقي وأبي داود وغيرهما: أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها قال الشافعي رحمه الله تعالى: «إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولعل أن غسلها كان تطوعاً»^(١).

٥ - تنسى عددها وتذكر وقتها:

كالتی تعلم أن حیضها فی العشر الأول من الشهر ولا تعلم عدده فهي في قدر ما تجلسه كالمتحيرة؛ تجلس ستاً أو سبعمائة على أصح الأقوال، إلا أن تجلس من العشر دون غيرها.

فإن قالت: أعلم أنني كنت أول الشهر حائضاً ولا أعلم آخره أو إنني كنت آخر الشهر حائضاً ولا أعلم أوله، فإنها تحيض اليوم الذي علمته وتمت بقية حيضتها مما بعده في الحالة الأولى. وتحيض اليوم الذي علمته وتمت بقية حيضها مما قبله في الحالة الثانية.

فإن قالت: لا أعلم هل كان ذلك أول الحيض أو آخره، أحييت إلى التحري، أو مما يلي أول الشهر.

٦ - تنسى وقتها وتذكر عددها:

وهذه لها حالات أبينها فيما يلي:

أ - قد لا تعلم لها وقتاً أصلاً مع معرفتها لعدد أيام الحيض كخمسة أيام من كل شهر من أوله أو من آخره أو بالتحري^(٢).

ب - قد تعلم وقتاً معلوماً من فترة زمنية من مراحل الشهر كالعشر الأوائل أمثال هذه تجلس الأيام المعلومة من هذه الفترة المعلومة، كأن يكون عدد الأيام ستة فتجلس ستة أيام من العشر الأوائل من الشهر، والمشهور عن الإمام أحمد رحمته الله في هذه المسألة ثلاث روايات:

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩/٤، ٢٠.

(٢) الحيض وأحكامه الشرعية ص ٨٦.

الأولى: أنها تجلس عند رؤية الدم، فإن زاد عن اليوم وليلة اغتسلت عقب اليوم والليلة وقامت بالعبادة.

الثانية: في حال انقطاع الدم لأكثر الحيض فما دون؛ أي: ما بين الخمسة عشر واليوم، فإنها تغتسل وتفعل ذلك لمدة شهرين، فإن تساوت أيام الدم صارت عادة وعلمنا بذلك أنه حيض.

الثالثة: تلتزم بقضاء ما صامته في الأيام السابقة؛ لأنه صيام في وقت لا يجوز فيه الصيام. وفي رواية أخرى: تبني على غالب الحيض ستة أيام أو سبعة وفي رواية ثالثة: تجلس أكثر الحيض^(١).

٧ - من لا عادة لها ولا تمييز:

وهذا هو النوع الثاني من القسم الرابع من أقسام النساء بالنسبة للحيض. والتي ليس لها عادة ولا تمييز هي التي بدأ بها الحيض ولم تكن قد حاضت قبله، وهذه تحيض بعادة نساء قومها والغالب بينهن وهو ستة أيام أو سبعة أيام.

وهذا هو قول المالكية والحنابلة والوجه الظاهر عند الشافعية مستندين إلى ما ورد من أمر حمنة بنت جحش في استفتاء الرسول ﷺ في استحاضتها الشديدة الكثيرة؛ حيث قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحضي ستة أيام أو سبعة في علم الله»^(٢).

والأظهر عند الشافعية أن تمكث يوماً وليلة، وما تبقى من الشهر تعتبر طاهرة، وقيل: يجب عليها قضاء ما صامت من الفرض. والراجح أنها لا تقضيه^(٣).

(١) المغني ١/٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) رواه أبو داود ١/١٩٩ وما بعدها ح ٢٨٧، والترمذي ١/٢٢١ ح ١٢٨.

(٣) المغني ١/٣٢٧.

الاستحاضة

تعريفها في اللغة:

الاستحاضة: استفعال من الحيض، وهو أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد حيضتها المعتادة.

يقال: استُحيضت المرأة فهي مستحاضة، والمستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه من عرق يقال له العاذل، وقيل هو دم غالب ليس بالحيض^(١).

تعريفها في الشرع:

عرفها الدسوقي رحمته الله من المالكية بأنها: خروج الدم بسبب علة وفساد في البدن^(٢).

وعرفها الشرييني رحمته الله من الشافعية بأنها: دم علة يسيل فمه في أدنى الرحم يقال له: العاذل، وزاد بعض الشافعية قائلاً: سواء خرج أثر حيض أم لا^(٣).

وعرفها الحجاوي رحمته الله من الحنابلة بأنها: سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل^(٤).

(١) لسان العرب ١٤٢/٧، باب الضاد حرف الحاء، مادة: (حيض)، والصحاح ٣/

١٠٧٣، باب الضاد حرف الحاء مادة: (حيض).

(٢) حاشية الدسوقي ١٤٥/١.

(٣) مغني المحتاج ١٠٨/١.

(٤) الإقناع ٦٣/١.

وعرفها ابن نجيم من الأحناف بأنها: اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم^(١).

ومما يظهر أن أصح التعاريف تعريف الشرييني من الشافعية والحجاوي من الحنابلة؛ لأنه موافق لما جاء في الأحاديث، وقيل: إن المستحاضة هي التي يتجاوز دمها أكثر الحيض.

وقيل: هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً^(٢). وعلى هذا التعريف تدخل من زاد دمها على يوم وليلة وهي مبتدأة؛ لأنه ليس حيضاً ولا نفاساً فيكون دم استحاضة^(٣).



(١) البحر الرائق ١/٢٢٦.

(٢) الإقناع ١/٦٦.

(٣) الشرح الممتع ١/٤٣٦.

لون دم المستحاضة

دم المستحاضة أحمر، رقيق، لا رائحة له^(١).
ولكي يتبين الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أجري المقارنة
التالية:

دم الاستحاضة	دم الحيض
* رقيق أحمر لا رائحة له	* أسود غليظ محتدم بحراني له رائحة كريهة
* يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له العاذل	* يخرج من أقصى الرحم
* دم فساد وعلة ليس له أوقات معلومة.	* دم صحتة يخرج في أوقات معلومة
* يتجمد لأنه دم عرق	* لا يتجمد لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال

وهذه المقارنة جاءت واضحة في كثير من الأحاديث منها:

* عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنه هو عرق»^(٢).

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق ليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي

(١) البحر الرائق ١/٢٢٦، والمبدع ١/٢٧٤.

(٢) رواه أبو داود ١/١٩٧ ح ٢٨٦، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٥ برقم (٢٦٣): حديث حسن.

الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسل يديك عنك الدم وصلّي»^(١).

مدة الاستحاضة:

إن الاستحاضة لا حد لأقلها ولا حد لأكثرها، فالمرأة متى عبر دمها أكثر الحيض فهو استحاضة يجري عليه أحكام الاستحاضة، وهي تميزه بأنه رقيق أحمر لا رائحة له، وإذا لم تستطع التمييز رجعت إلى غالب عادة أقاربها من النساء وهو ستة أيام أو سبعة أيام حيث إن ذلك الغالب في الحيض لتعرف هل هو حيض أو استحاضة؟

وقد أوضحت قبل ذلك ما الذي يجري على المرأة فعله وإن طال بها دم الاستحاضة، وذكرت حديث أم حبيبة التي استمرت استحاضتها إلى سبع سنين.



(١) رواه البخاري ٧٩/١ كتاب الحيض، باب الاستحاضة.

أحوال المستحاضة

١ - لها حيض معلوم:

فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلومة وتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة يثبت لها أحكام المستحاضة.

٢ - ليس لها حيض معلوم:

بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة تدور عليه أحكام الحيض، وما عداها فهو استحاضة تدور عليه أحكام الاستحاضة^(١).

٣ - ليس لها حيض ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة:

وذلك من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً، فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام من أول المدة التي ترى فيها الدم، وما عداها يكون استحاضة. وقد فصلت القول في ذلك عند الحديث عن أقسام النساء من حيث الحيض.



(١) الإنصاف ١/٣٦٤، ٣٦٥.

بيان حال من تشبه المستحاضة

كأن يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيما دونه، وهذه لها حالتان:

١ - أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية: مثل أن تكون العملية استئصال الرحم كله أو سده بحيث لا ينزل منه دم، فهذه يثبت لها أحكام المستحاضة ويكون حكمها حكم من ترى الصفرة والكدرة أو الرطوبة بعد الطهر، فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب عليها غسل من هذا الدم ولكن يلزمها عند الصلاة أن تغسل موضع هذا الدم وأن تعصب على فرجها خرقة ليمتنع خروج الدم ثم تتوضأ وتصلّي^(١).

٢ - أن لا يعلم حيضها بعد العملية: بل يمكن أن تحيض فهذه حكمها حكم المستحاضة.

فقد قال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»^(٢).



(١) رسالة الدماء الطبيعية لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٥.

(٢) رواه البخاري ٧٩/١ كتاب الحيض، باب الاستحاضة.

مقارنة بين المستحاضة والطاهرات

المستحاضة مثل الطاهرات إلا فيما يأتي:

١ - وجوب الوضوء لكل صلاة للمستحاضة، والطاهرة لا يجب عليها ذلك بل يكون في حقها تجديد الوضوء مستحباً، والنبى ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «... ثم توضئي لكل صلاة وصلِّي...»^(١).

٢ - المستحاضة إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم؛ لقول النبي ﷺ لحمنة: «أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت: فإنه أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمي...»^(٢).

٣ - الجماع: بالنسبة لوطء المستحاضة فهي تعامل معاملة الحائض في أيام حيضها، وفي غير ذلك تعامل معاملة الطاهرات.

الذي تفعله المستحاضة إذا أرادت الصلاة:

يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، ويقال بالاستحباب ولا يقال بالوجوب؛ حيث إنه ليس في الشرع ما يوجب، ويكون هذا الغسل مستحباً إذا قويت عليه لكل صلاة، وإلا جاز في حقها أن تجمع بالغسل الواحد بين صلاتين إلى جانب أن فيه فائدة عظيمة وهي نظافة المحل دوماً باستمرار مما يعود على المرأة براحة نفسية كبيرة وربما منع كثرة الاغتسال نزول الدم لما يفعله من تقلص لأوعية الدم.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الوضوء رقم (٢٢٨)، ومسلم مختصراً في الحيض

رقم (٣٣٣)، وأبو داود رقم (٢٩٨). [ش ابن باز]

(٢) رواه الترمذي ٢٢١/١ ح ١٢٨، وقال: حديث حسن صحيح.

وقد ذكرت سابقاً: أن المستحاضة عليها أن تغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تميم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعاً للنجاسة أو قليلاً لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وذكر الحديث الذي يدل على ذلك سابقاً.

ويحسن هنا أن نبين معنى التلجم وهو:

أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وإبتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والأخرى خلفها وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إصاقاً جيداً.

فإن كانت المرأة صائمة فترك الحشو في نهار رمضان وتقتصر على الشد وإن كان يضرها الشد والتلجم فإنها تتركه، فإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد أعادت الوضوء؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه، وإن خرج لغير تفريط فلا شيء عليها؛ لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي^(١).

ولأنه لا يمكن التحرز منه فسقط، وتصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنوافل...»^(٢).



(١) رواه البخاري ٨٠/١ كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/٤، والكافي ٨٣/١، والمبدع ٢٩٠/١.

وطء المستحاضة

اختلف أهل العلم في وطء المستحاضة على قولين:

١ - يجوز وطؤها:

وإن كان الدم جارياً وهو قول أكثر العلماء وأكثر الصحابة وهو قول الشافعية والحنفية^(١). وأدلتهم هي:

من الكتاب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والمستحاضة قد تطهرت من الحيض فيجوز وطؤها مطلقاً، وأن دم الاستحاضة دم عرق فلا يمنع من الوطء كالناسور.

وذكر ابن حجر رحمته الله جواز الوطء قائلاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للمستحاضة الصلاة، فالوطء من باب أولى جائز^(٢)؛ لأن الوطء أهون.

وقد روي عن عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها: أن زوجها كان يجامعها وهي مستحاضة^(٣).

٢ - لا يجوز وطؤها:

وهو قول النخعي، وقال أحمد في رواية له: لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف العنت^(٤). وأدلتهم هي:

(١) المجموع للنووي ٢/٣٧٢.

(٢) فتح الباري ١/٤٢٩.

(٣) رواه البيهقي ١/٣٢٩.

(٤) الكافي ١/٨٤.

من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾
[البقرة: ٢٢٢].

فقالوا: إن المستحاضة بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض؛ لأن منع وطء الحائض معلل بالأذى، والأذى موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها.

من السنة:

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها»^(١).

وقد قال الإمام أحمد رحمته الله بجوازه في حالة خوفه من العنت؛ لأن الزمن يطول فيشق التحرز منه وحكمه أخف في هذه الحالة لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه^(٢).

ويترجح لي مما سبق قول من قال: بأن وطء المستحاضة جائز وأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء غير أيام حيضها فإنه يحكم لها في أيام حيضها بحكم الحائض، وفيما عدا أيام حيضها يحكم لها بحكم الطاهرات.



(١) رواه البيهقي ١/٣٢٩.

(٢) الكافي ١/٨٤.

النفاس

تعريف النفاس في اللغة:

النفاس بالكسر: ولادة المرأة فإذا وضعت فهي نُفَسَاء، ونُفِستُ المرأة ونُفِستُ بالكسر نُفْساً ونُفَاسَةً ونُفَاساً وهي نُفَسَاء ونُفَسَاء: ولدت .
وقال ثعلب: النفساء الوالدة والحامل والحائض، وليس في الكلام فُعلاء يجمع على فعال غير نُفَسَاء وُعُشْرَاء، ويجمع أيضاً على نُفَسَاوَات وُعُشْرَاوَات وفي الحديث: أن أسماء بنت عميس نُفِستُ بمحمد بن أبي بكر؛ أي: وضعت. والمنفوس هو المولود. ونُفِستُ بالبناء للمفعول وهو من النفس وهو الدم، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة؛ أي: لا دم له يجري^(١).

تعريف النفاس في الشرع:

عرفه المالكية بأنه: «الدم الخارج للولادة».
وعرفه الحنابلة بأنه: «دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مد معلومة»^(٢).

وعرفه الأحناف بأنه: «الدم الخارج من الرحم عقب الولادة»^(٣).
وعرفه الشافعية بأنه: «الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل»^(٤).

(١) لسان العرب ٦/٢٣٨، ٢٣٩، باب السين فصل النون مادة: (نفس)، القاموس المحيط ٢/٢٦٥ فصل النون، باب السين مادة: (نفس).

(٢) المبدع ١/٢٩٣.

(٣) بدائع الصنائع ١/٤١.

(٤) نهاية المحتاج ١/٣٠٥.

حالات النفاس

- ١ - أن تضع نطفة، وهذا ليس بحيض ولا نفاس.
- ٢ - أن تضع ما تم له أربعة أشهر ويخرج معه دم، فهذا نفاس قولاً واحداً نفخت فيه الروح، وتيقنا أنه بشر.
- ٣ - أن تضع علقة، وهذا خلاف بين أهل العلم على قولين:
 - أ - وهو المشهور: إنه ليس بحيض ولا نفاس ولو رأت الدم.
 - ب - يرى بعض أهل العلم أنه نفاس، وعللوا ذلك بأن الماء الذي هو النطفة انقلب من حاله إلى أصل الإنسان وهو الدم، فتيقنا أن هذا النازل إنسان.
- ٤ - مضغة غير مخلقة:

والمشهور أنه ليس بنفاس ولو رأت الدم، وقال بعض أهل العلم: أنه نفاس^(١).
- ٥ - مضغة مخلقة:

وهذه الحالة سأبين الحكم فيها عند البحث عن السقط وحكمه لارتباطها به ارتباطاً وثيقاً.



(١) بتصرف من الشرح الممتع ١/٤٤٣.

السقط وحكمه

تعريف السقط في اللغة:

هو الولد الخارج من بطن أمه لغير تمام، ويقال: أسقطته أمه فهي مُسقط^(١).

تعريفه في الشرع:

هو الذي يسقط من بطن أمه ميتاً^(٢).

والجنين يمر بثلاث مراحل في بطن أمه بينهما القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعَثِ فَإِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ لِكُلِّ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُّؤَفِّقُ وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدِّ إِلَىٰ أَزْدِلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ﴾ [الحج: ٥].

وبين النبي ﷺ هذه المراحل في حديثه الذي رواه عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم ليجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بكتب أربع كلمات: رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد...»^(٣).

ولقد حاول الأطباء أن يضعوا مصطلحات ومسميات طبية لكل مرحلة

(١) القاموس المحيط ٢/٣٦٥، باب الطاء فصل السين مادة: (سقط).

(٢) شرح الدر المختار ١/٦٤.

(٣) رواه مسلم ٣/٢٠٣٦ ح ٢٦٤٣.

من هذه المراحل بألفاظ غير واردة بالآية والحديث فلم يجدوا ألفاظ تتناسب وهذه المراحل إلا الكلمات في الآية والحديث، وهذا يدل دلالة واضحة على إعجاز القرآن وفصاحته ويدل أيضاً على فصاحة النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم والذي لا ينطق عن الهوى.

والنطفة: هي: القليل من الماء أو القطرة.

والعلقة: تحول هذه النطفة إلى قطعة من دم جامد.

والمخلقة: هي: أن تكون غير مستبينة الخلق وغير ظاهرة التصوير.

فالمدة الزمنية التي يستقر بها الجنين في الرحم مائة وعشرون يوماً ولا تنفخ فيه الروح إلا بعد انتهاء هذه المدة^(١).

وأقل ما قال به أهل العلم أنه يتخلق به الإنسان هو واحد وثمانون يوماً، فإذا تخلق كان له حكمه.

حكم السقط:

يرى الشافعية أن الدم الخارج عقيب الولادة نفاس، حتى ولو كان الملقى علقه أو مضغة^(٢).

ويرى الأحناف: أن السقط الذي تبين بعض خلقه تصير به المرأة نفساء؛ كأن تظهر له يد أو رجل أو أصبع أو أظفر، وكذلك كل ما يدل على تشكيل فيه أو تخطيط.

أما إذا لم يظهر فيه شيء فلا تصير المرأة به نفساء، ويكون حيضاً إن دام ثلاثاً وتقدمه طهر تام وإلا فهو استحاضة^(٣).

ويرى الحنابلة: أن المرأة إذا رأت الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان فهو نفاس، وإن رآته بعد إلقاء نطفة أو علقه فليس بنفاس.

(١) تفسير ابن كثير ٢٠٦/٣.

(٢) قليوبي وعميرة ١٠٩/١.

(٣) شرح الدر المختار ٦٣/١.

وإن كان الملقى مضغة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان ففيها قولان:

١ - إن هذا الدم نفاس، لأنه بدء خلق آدمي فكان نفاساً كما لو تبين فيها خلق آدمي.

٢ - ليس بنفاس؛ لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي فأشبهت النطفة^(١).

والغالب أنه إذا تم للحمل تسعون يوماً تبين فيه خلق الإنسان، وعلى^(٢) هذا إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس على الغالب وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبت؛ لأنها لا تكون مضغة إلا بعد الثمانين.

والمضغة قسمها الله إلى مخلقة وغير مخلقة.

وإذا أسقطت لأقل من ثمانين يوماً فلا نفاس، والدم حكمه حكم سلس البول^(٣).



(١) المغني ١/٣٤٩.

(٢) الصواب أنها لا تكون بهذا نفساء إلا إذا رأت ما يدل على أنه خلق آدمي من رأس أو رجل أو يد ونحو ذلك أما الحساب فلا يكفي لأن المرأة قد تغلط بالحساب. [ش ابن باز]

(٣) الشرح الممتع ١/٤٤٤.

الولادة الجراحية

إذا ولدت المرأة بعملية جراحية وهي ما تسمى بالولادة القيصرية ولم تر دمًا فلا تكون نفساء وإنما ذات جرح .
 لكن يثبت لها بهذه الولادة انقضاء العدة، وتصير الأمة أم ولد، ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط .
 وإذا ولدت بهذه الطريقة ونزل الدم من فرجها فإنها تصير نفساء؛ لأنه وجد خروج الدم من الرحم عقيب الولادة^(١) .
 ومتى ولدت المرأة ولم تر دمًا أبدًا عقيب أو أثناء الولادة فهي طاهر، سواء كانت الولادة من الفرج وهي الولادة الطبيعية أو من البطن بالعملية الجراحية^(٢) .



(١) البحر الرائق ١/٢٢٩.

(٢) حاشية رد المحتار ١/١٩٩.

أكثر النفاس

يرى الأحناف أن أكثر النفاس أربعين يوماً، وما زاد على الأربعين فهو استحاضة بالنسبة للمبتدأة^(١).

وللمالكية في أكثر النفاس قولان:

أ - أكثره ستون يوماً على المشهور.

ب - تسأل النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك.

وقال ابن الماجشون رحمته الله: لا يسأل النساء عن ذلك لتقاصر أعمالهن وقلة معرفتهن^(٢).

واتفق الشافعية على أكثره ستون يوماً وأغلبه أربعون^(٣).

وللحنابلة في أكثر النفاس ثلاثة أقوال:

أ - أكثره أربعون يوماً.

ب - أكثره ستون يوماً^(٤).

ج - لا حد لأقله ولا حد لأكثره، ولو زاد على أربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، والأربعون هي الغالب، وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) رحمته الله.

فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل

(١) بدائع الصنائع ٤١/١.

(٢) مواهب الجليل ١٤١/١.

(٣) روضة الطالبين ١٧٤/١.

(٤) الإنصاف ٣٨٣/١، المبدع ٢٩٣/١.

(٥) فتاوى ابن تيمية ٢٣٩/١٩، ٢٤٠.

ذلك^(١) فإن لم تر الطهر وعبر الدم الأربعين فإنها تغتسل بعد تمام الأربعين ويكون حكمها حكم الطاهرات، إلا إذا وافق الدم عاداتها فيكون حيضاً وإلا فحكمه حكم الاستحاضة.



(١) نيل الأوطار ١/٣٢٨.

(٢) هذا هو الصواب وهو أن أكثره أربعون يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، لحديث أم سلمة رضي الله عنها الثابت في ذلك، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم. وما تراه من الدم بعد ذلك فحكمه حكم الاستحاضة تحفظ منه وتتوضأ لكل صلاة كالمستحاضة إلا أن يوافق عادة الحيض فإن وافقها تركت الصلاة والصوم مدة العادة كغيرها من أصحاب العادة. والله ولي التوفيق. [ش ابن باز]

ما تتفق فيه النفاء مع الحائض

- حكم النفاس كحكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به^(١).
والنفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل^(٢).
وتتفق النفاء مع الحائض فيما يلي:

أولاً: في الطهارة:

- ١ - سؤها وما تختلي به من الماء كسؤر الحائض^(٣).
- ٢ - النفاس حدث أكبر كالحيض يوجب الغسل^(٤).
- ٣ - دم النفاس نجس كالحيض والإزالة فيهما واحدة^(٥).
- ٤ - كيفية الغسل في النفاس كالحيض^(٦).

ثانياً: في العبادة:

- ١ - لبثها في المسجد والمرور فيه كالحائض.
- ٢ - قراءة القرآن.
- ٣ - الصلاة لا تجب عليها، ولا يجب عليها قضاؤها.
- ٤ - الصوم لا تفعله ويجب عليها قضاؤه.

(١) الكافي ١/٨٥.

(٢) كشاف القناع ١/١٩٩.

(٣) البحر الرائق ١/١٣٣.

(٤) الإقناع ١/٤٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإقناع ١/٤٧، ٤٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٢٨.

٥ - الطواف في الحج^(١).

ثالثاً: في أحكام الزواج:

فهي تستوي مع الحائض في استمتاع الزوج بها^{(٢)(٣)}.



(١) حاشية رد المحتار ١/٢٩٠ - ٢٩٤، مواهب الجليل ١/٣٧٤، المبدع ١/٢٥٩،

٢٦٠.

(٢) المجموع ١/٣٦١.

(٣) فيما عدا الوطاء؛ فإنه لا يجوز لهما جميعاً. [ش ابن باز]

ما تختلف فيه النفاء عن الحائض

١ - العدة والاستبراء:

لأن انقضاء العدة بالقروء، والنفاس ليس بقراء فلا يتناوله قول الله جل وعلا: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
والعدة تنقضي بوضع الحمل لا بالنفاس، فلو طلقت بعد وضع الحمل فلا بد لها من الاعتداد بالقروء ولا يحتسب النفاس في العدة.

٢ - البلوغ:

فالحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته بالحمل قبل النفاس.
وهذان الأمران محل اتفاق بين أهل العلم^(١).
وهناك أمور محل خلاف أذكر منها ما يلي:

٣ - الحيض تسقط بأقله الصلاة بخلاف النفاس فإنه لا تسقط الصلاة بأقله؛ وذلك لأن وقت النفاس قد لا يستغرق وقت الصلاة.

٤ - لا يحتسب النفاس في مدة الإيلاء؛ أي: الأربعة أشهر التي تضرب للمولي لطول مدته؛ ولأنه ليس بمعتاد بخلاف الحيض، وأنه إذا طرأ على مدة الإيلاء قطعها بخلاف الحيض فإنه يحسب ولا يقطع مدة العدة^(٢).

٥ - النفاس يقطع التتابع في صوم الكفارة في رأي للشافعية والحنابلة، بخلاف الحيض فإنه لا يقطعه، وفي رأي آخر أن النفاس لا يقطع التتابع^(٣).

(١) مغني المحتاج ١/١٢٠، المبدع ١/٢٦٢، شرح منتهى الإرادات ١/١٠٦، حاشية رد المحتار ١/٢٩٩، المجموع شرح المهذب ٢/٢٥٠.

(٢) المجموع ٢/٥٢٠.

(٣) المبدع ١/٢٦٢، المجموع شرح المهذب ٢/٥٢٠.

- ٦ - لا حد لأقله، وأن أكثره أربعون يوماً.
- ٧ - لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة^{(١)(٢)}.



(١) حاشية رد المحتار ١/١٩٩.

(٢) الصواب أنه كالحيض في حكم الطلاق فيه. [ش ابن باز]

امراة ولدت توأمين في أيهما تحتسب مدة النفاس

إن أول النفاس وآخره يكون من أول التوأمين، ولو قدر أنها ولدت الأول في أول يوم من الشهر والثاني في العاشر من الشهر فإنه يبقى لها ثلاثين يوماً لأن أول النفاس من الأول^(١).

ولو قدر أنها ولدت الأول في أول الشهر وولدت الثاني في الثاني عشر من الشهر الثاني فلا نفاس للثاني؛ لأن النفاس من الأول وانتهت الأربعون يوماً.

والنفاس لا يزيد على الأربعين يوماً على الغالب لأن الحمل وجد والنفاس واحد، فإذا كان ذلك كذلك فلا يزيد على أربعين يوماً ولو تعدد المحمول.

والراجح أنه إذا تجدد دم للثاني فإنها تبقى في نفاسها ولو كان ابتداءه من الثاني إذ كيف يقال: ليس بشيء وهي قد ولدت وجاءها دم^(٢).



(١) الإنصاف ١/٣٨٦.

(٢) الشرح الممتع ١/٤٥٤.

الطهر مدة النفاس

لو رأت المرأة الدم عقب الولادة مدة سبعة أيام ثم رأت الطهر أياماً،
فإما أن ترى عودة الدم قبل انتهاء مدة النفاس أو بعدها أو أن النقاء يبلغ الحد
الزمني الأدنى للطهر وهو خمسة عشر يوماً.

وقد ذهب كل من المالكية والشافعية^(١) وبعض أصحاب أبي حنيفة^(٢)
إلى أن ما يطرأ على المرأة النفساء من طهارة، وانقطاع دم وامتد حتى بلغ
الحد الزمني الأدنى للطهر فهو طهر.

وأن مدة النفاس ما سبق من دم قبل هذا النقاء، وأن مدة النقاء تعتبر مدة
نفاس تابعة لما سبق من نفاس.

ويرى أبو حنيفة^(٣) والحنابلة^(٤): أن الاعتبار لأول المدة وآخرها، وما
تخلل من نقاء بين الدمين نفاس سواء بلغ الحد الزمني الأدنى للطهر أم لم
يبلغ.

وقيل: يكره للزوج وطؤها إذا طهرت قبل الأربعين، والدليل على ذلك
أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما طهرت زوجته قبل الأربعين وأتت إليه: قال
لا تقريني^(٥). وهو من الصحابة وقوله: لا تقريني، نهي وأقله الكراهة.

والراجح أنه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا طهرت، قال ابن عباس رضي الله عنهما:
إذا صلّت حلت؛ أي: إذا استباحت الصلاة فكيف لا يستباح الوطء؟

(١) مغني المحتاج ١/١١٩.

(٢) حاشية رد المحتار ١/١٩٢.

(٣) شرح الدر المختار ١/٦٢.

(٤) المغني ١/٣٤٦.

(٥) رواه الدارمي ١/٢٢٩.

وقول عثمان بن أبي العاص مقابل بقول ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عباس أفقه منه وقد يتنزه عنه دون أن يكون مكروهاً عنده فلا يدل على الكراهة. وربما فعله من باب الاحتياط فقد يخشى أنها رأت الطهر وليس بطهر^(١).



(١) الشرح الممتع ١/٤٤٧، ٤٤٨.

حكم النفساء التي تطهر خلال الأربعين

متى طهرت المرأة قبل الأربعين فإنها تطهر وتغتسل وتصلّي الفرائض وجوباً والنوافل استحباباً.

ويستحب لزوجها ألا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين، وقيل: يكره، وقيل: يحرم مع عدم خوف العنت.

ويكون مكروهاً إن أمن العنت وإلا فلا^(١).

لما روي: أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما طهرت زوجته قبل الأربعين قال لها: لا تقربيني، عندما أتت إليه^(٢).

والراجح أنه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا طهرت لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا صلت حلت؛ أي: استباححت الصلاة فكيف لا يستباح الوطء^(٣).



(١) الإنصاف ١/٣٨٤.

(٢) رواه الدارمي ١/٢٢٩.

(٣) الشرح الممتع ١/٤٤٨.

عاودها الدم بعد الظهر خلال الأربعين

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين:

١ - أنه من نفاسها تدع له الصوم والصلاة وإن طهرت أيضاً اغتسلت وصلّت وصامت؛ لأنه دم في زمن النفاس فكان نفاساً كالأول^(١).

٢ - أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضي احتياطاً، وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل^(٢).

ولا يأتيها زوجها، وإنما ألزمت فعل العبادات لأن سببها متيقن، وسقوطها بعد هذا الدم مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك.

وللشافعي فيما إذا رأت الدم يوماً وليلة بعد طهر خمسة عشر يوماً

روايتان:

أ - إنه حيض.

ب - إنه نفاس.

لكن الحنابلة قالوا: هو دم صادف زمن النفاس فهو نفاس، ولا فرق بين

قليله وكثيره فحكم الحيض والنفاس واحداً.



(١) هذا هو الصواب الموافق للأدلة الشرعية. [ش ابن باز]

(٢) المغني ٣٤٨/١.

عاودها الدم بعد الظهر بعد الأربعين

يرى الأحناف^(١) والمالكية: أن هذا الدم دم فساد ولا اعتبار له، ووافقهم على ذلك الحنابلة، لكنهم اشترطوا عدم مصادفة الدم زمن العادة وإلا فهو حيض.

وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة، يأتيها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان ولا تقضي.

أما إن كان في أيام حيضها الذي تقعه أمسكت عن الصلاة ولم يأتيها زوجها^{(٢)(٣)}.

وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية، وإذا أشكل الأمر ترد إلى أحكام المتحيرة^(٤).

والذي يتضح من كلام الشافعي ردها إلى أحكام المتحيرة بأقسامها ما عدا المتحيرة المطلقة؛ حيث إن ذلك غير متصور بناءً على مذهبه.

وقال الحنفية: إذا كان لها عادة نفاسية معروفة، فما زاد على هذه المدة فهو دم فساد ولو كان قبل انتهاء الحد الأقصى للنفاس^(٥).



(١) المبسوط ٣/١٤٧.

(٢) المغني ١/٣٤٦.

(٣) هذا هو الصواب الموافق للأدلة الشرعية. [ابن باز]

(٤) مغني المحتاج ١/١٢٠.

(٥) حاشية رد المحتار ١/١٨٩.

الأحكام الشرعية للحائض والنفساء والمستحاضة

الصلاة

اتفق العلماء على أن الحائض يسقط عنها فعل الصلاة ولا يجب عليها قضاؤها إذا طهرت؛ لأن ذلك فيه مشقة عليها حيث الصلاة تتكرر كثيراً عكس الصيام الذي لا يكون إلا مرة واحدة في العام^(١).

ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبمّ يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»، قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»^(٢).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «... فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»^(٣).

وعن معاذة أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام

(١) حاشية رد المحتار ٢٩١/١، الكافي ٧٢/١.

(٢) رواه البخاري ٧٨/١ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

(٣) رواه مسلم ٢٦٢/١ ح ٣٣٣.

محيضها؟ فقالت عائشة: «أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بالقضاء»^(١).

وفي رواية: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).

ومن الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على منع الحائض من الصلاة وسقوط فرضها عنها ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد برأيهم^(٣).

أما الخوارج الذين يرون قضاء الصلاة على الحائض فهم على خلاف إجماع الأمة سلفاً وخلفاً^(٤).

ومن العقل:

أن قضاء الصلاة على الحائض فيه حرج عليها؛ وذلك لتكرار الصلاة في كل يوم وتكرار الحيض في كل شهر وهذا على عكس الصيام حسبما ذكرناه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن النبي ﷺ لم يرخص للخائف أن يؤخر الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وأرخص أن يصلحها كيفما أمكنه سواء كان راجلاً أو راكباً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

فكل من عقل الصلاة من البالغين يكون عاصياً بتركها إذا جاء وقتها وذكرها وكان غير ناس لها، ولما كانت الحائض بالغة عاقلة ذكرة للصلاة قادرة عليها، فكان حكم الله ﷻ ألا يقربها زوجها حائضاً، فدل حكم

(١) رواه مسلم ٢٦٥/١ ح ٣٣٥ برقم (٦٧) في الكتاب.

(٢) رواه مسلم ٢٦٥/١ ح ٣٣٥ برقم (٦٥) في الكتاب.

(٣) تبين الحقائق ٥٦/١، المجموع ٣٥١/٢، فتح الباري ٤٢١/١.

(٤) البحر الرائق ٢٠٤/١، نيل الأوطار ٣٢٨/١.

الرسول ﷺ على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها في الحيض حرم عليها أن تصلي كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها، فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة لم يكن عليها قضاء الصلاة، وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه^(١).

والنفساء تأخذ نفس الحكم في عدم قضاء الصلاة؛ لأنها تتفق مع الحائض في الأحكام الشرعية.

والمستحاضة تجلس غالب عادة نساءها والعالب كما جاء في الحديث ستة أيام أو سبعة أيام، كما قال ﷺ لحمنة بنت جحيش: «... تحيض في علم الله ستاً أو سبعمائة ثم اغتسلي...»^(٢).

وهي لا تقضي هذه الفترة من الصلاة التي لم تصلها فيها وذلك على الراجح، وأما غير هذه المدة فتجب عليها الصلاة في وقتها كما مر معنا سابقاً.



(١) الأم ١/٥٩، ٦٠.

(٢) رواه الترمذي ١/٢٢١ وما بعدها ح ١٢٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الصيام

الحيض يمنع الصيام على الحائض وكذلك النفاس يمنع الصيام على النفساء، والمستحاضة تترك الصيام مدة ما ينزل عليها فيه دم ما دام أنه بصفات الحيض ثم تقضي هذا الصيام. وقد ذكرنا قبل ذلك أن الحائض والنفساء متفتتان في ذلك، فما يقال في الحائض يقال في النفساء. فالحيض يمنع صحة الصوم وجوازه، ولكن لا يسقط فرضه أي: إن الصوم باقٍ في ذمتها وتقضيه^(١).

قال رسول الله ﷺ: «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصلّ، قلن: بلى...»^(٢).

وعن معاذة أنها قالت: «سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بالحرورية، ولكنني أسأل، قالت: كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣).

ومن الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على أن الحائض لا تصوم ولا تصلي ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين^(٤).

(١) البحر الرائق ٢٠٣/١، الكافي ٧٢/١.

(٢) رواه البخاري ٧٨/١ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

(٣) رواه مسلم ٢٦٥/١ ح ٣٣٥.

(٤) المجموع شرح المذهب ٣٥٥/٢، المحلى ١٦٢/١.

وقال في الروض المربع: يمتنع على الحائض والنفساء الصوم إجماعاً^(١).

ومن العقل:

قضاء الصوم على الحائض ليس فيه حرج لها؛ فالحيض لا يتكرر في الشهر إلا مرة واحدة، والصوم لا يجب في السنة إلا مرة واحدة^(٢).

فعلى هذا لو أفطرت المرأة عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً فلن تجد حرجاً في قضائها في أحد عشر شهراً من مجموع اثني عشر شهراً في السنة.

الحكمة من منع الحائض من الصوم:

أن منعها من الصوم أمر تعبدي لا يعقل معناه؛ لأن الطهارة فيه ليست بشرط بدليل صحته من الجنب.

وقيل: إن خروج الدم من الحائض يضعف للبدن والصوم كذلك يضعف للبدن، خاصة وأن نزول دم الحيض تصحبه آلام للمرأة الحائض، فلو صامت مع الحيض لاجتمع عليها مضعفان.

والشارع ناظر لصحة الأبدان ما أمكن بجانب صحة الأديان^(٣).

وقت قضاء الصيام:

تقضي الحائض والنفساء والمستحاضة صوم رمضان في أي يوم من أيام السنة ويجوز تأخيره ما لم يأت رمضان آخر، ولا يجوز تأخيره لغير عذر أكثر من ذلك عند الحنابلة^(٤).

(١) الروض المربع، البهوتي ٣٥/١.

(٢) تبين الحقائق ٥٦/١، مغني المحتاج ١٠٩/١.

(٣) البحر الرائق ٢٠٤/١، حاشية قلوبوي وعميرة ١٠٠/١.

(٤) الإقناع ٣١١/١، الكافي ٣٥٨/١.

واستدلوا على ذلك بأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان...»^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: لو كان التأخير جائزاً أكثر من ذلك لفعلته السيدة عائشة رضي الله عنها^(٢).

وذهب الشافعية إلى: جواز التأخير مع الإثم لكن يجب عليها فدية التأخير عن كل يوم مد، وتكرر الفدية بتكرر السنين ويجب مع الفدية القضاء^(٣).

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً»^(٤).

ولا شك أن الأولى المبادرة بالقضاء براءة للذمة وأداءً للواجب، وكيف تطيب نفس المؤمن أن يؤخر قضاء الواجب لا سيما وأنه ستمر عليه أيام فاضلة يستحب صيامها، وهل سيصوم النفل مع وجوب الفرض عليه أو أنه سيرتك صيام النفل طوال العام لأن عليه صياماً واجباً، ولعل لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عذراً خاصاً في هذا التأخير. والله أعلم.

حكم التابع في قضاء رمضان:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

١ - أن التابع شرط، ولا يجوز القضاء إلا متتابعاً. وهو قول النخعي والشعبي وغيرهم^(٥).

(١) رواه مسلم ٨٠٢/١، ٨٠٣ ح ١١٤٦.

(٢) الكافي ٣٥٩/١.

(٣) الأم ١٠٣/٢، ١٠٤.

(٤) رواه الدارقطني ١٩٦/٢، ١٩٧، قال: إسناده صحيح، موقوف.

(٥) منار السبيل ٢٢٨/١.

٢ - أنه مستحب ولا يجب ويجزئ متفرقاً، فإن أخرت القضاء إلى شعبان وبقي من الوقت بقدر ما عليها من قضاء وجب التتابع، وهو قول جمهور الفقهاء^(١).

والذي يظهر أن التتابع ليس بواجب بل الأمر فيه سعة، والحمد لله والمنة.



(١) المحرر ١/٢٢٧، السلسيل ١/٢٩٣.

أعمال الحج

اتفق الفقهاء على أن المرأة الحائض تؤدي جميع المناسك وهي حائض إلا الطواف^(١)؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «مالك؟ لعلك نفست؟» قلت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله ﷻ على بنات آدم، افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت..»^(٢).

والنفساء إذا نفست في اليوم الثامن من ذي الحجة فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة، ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقشير ونحر الهدى وغير ذلك ويبقى عليها الطواف، والسعي تؤجله حتى تطهر، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت.

وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نهاية الدم أربعون فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تغتسل وتصلي وتصوم، وتعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح دم فساد تصلي معه وتصوم وتتوضأ لكل صلاة.

وتحل لزوجها، لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا بأس بأن تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وصومها وصلاتها وحجها صحيح ولا يعاد منه شيء.

وتمنع الحائض والنفساء من الطواف ليس لحرمة البيت فحسب؛ بل لأن

(١) الكافي ١/٧٢، فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٢٠.

(٢) رواه البخاري ٦/٢٣٧، كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره.

الطواف أشبه بالصلاة فهو عبادة لا تصح بدون طهارة على الصحيح من كلام أهل العلم؛ لذا لا بد أن تنتظر حتى تطهر.

ولكن إذا عجزت الحائض ومن في حكمها عن هذا الشرط يسقط عنها ويصح الطواف.

يقول ابن تيمية رحمته الله^(١): إن الحائض إذا لم تستطع أداء الطواف إلا بالحيض فقد صح طوافها ولا شيء عليها؛ لأن أصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة واستقبال القبلة أو تجنب النجاسة، فإنه يصلي على حسب حاله، والصلاة أعظم من الطواف فيكون الطواف إذاً أولى بإسقاط شرائطه عند العجز عنها، وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستنفر؛ أي: تستحفظ كما تفعله عند الإحرام.

وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض طواف الوداع كما أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يجب عليهم دم فإنهم معذورون في ذلك، فكذلك الحائض معذورة في حيضها فلا يجب عليها دم لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها^(٢).

وإن كان مثل هذا لم يحدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين وذلك لأن أمراء الحج في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يحتسبون للحيض حتى يطهرون ويظفون، عن عائشة رضي الله عنها: أن صفية بنت حُيي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحباستنا هي؟» فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فلتنفر»^(٣).

(١) هل تطمئن نفسك لهذا القول والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». ووقتنا الآن اختلف عن وقت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، بسهولة المواصلات والاتصالات والفتوى تختلف باختلاف الأحوال. [ش صالح الفوزان]

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٤٣ - ٢٤٥.

(٣) رواه البخاري ١٢٥/٥، كتاب المغازي، باب حجة الوداع.

فكانت الطهارة مقدوراً عليها في عهده ﷺ لانتظار الركب حتى تطهر وتطوف، ولكن اختلفت الأزمان وتعذر في كثير من الأحيان إقامة الركب لأجل الحيض.

وعلى كل فالرخصة في حال الضرورة فقط كمن لا تستطيع العودة لمكة ولا تستطيع البقاء فيها إلى أن تطهر، أما من تستطيع ذلك فيحرم عليها أن تدخل البيت وأن تطوف وهي حائض.

واعترض البعض على هذا الأمر وقال: إن هناك عدة طرق يمكن للحائض اتباعها تغنيها عن الطواف وهي حائض ومنها:

١ - أن تقيم في مكة وحدها وإن رحل الركب حتى تطهر وتطوف، وهذا القول مردود؛ لما فيه من التعرض للفساد في الدين والدنيا لترك الحائض وحدها بدون محرم.

٢ - أن تذهب مع الرحل ويسقط عنها طواف الإفاضة، وهذا قول لا يمكن قبوله، فإن الطواف ركن الحج وهو ركن مقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

٣ - عليها أن تقدم طواف الإفاضة على وقته إن كانت تعلم أن الحيض يأتيها في وقت طواف الإفاضة.

وهذا القول مردود؛ لأن القول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة.

٤ - إذا كانت تعلم أنها لا تستطيع أن تطوف وهي طاهرة لمجيء الحيض في وقت الطواف، فإنها لا تؤمر بالحج لا إيجاباً ولا استحباباً، ففرض الحج يسقط عنها.

والقول بهذا الرأي يقتضي أن يسقط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن فإنهن يخفن من الحيض وخروج الركب قبل الطهر وهذا باطل؛ فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن شرائطها ولا عن بعض أركانها.

وهذه الحائض عجزت عن الطواف طاهرة وقدرت على بقية الأركان

والشروط، فلا يسقط عنها الحج، قال تعالى: ﴿فَأَنقُضْنَا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ: «... إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

٥ - على الحائض أن ترجع مع الركب إلى بلادها بإحرامها إلى أن يمكنها الرجوع مرة أخرى، وإذا لم يمكنها الرجوع تبقى على إحرامها إلى أن تموت وهذا القول غير مسلم به من ثلاثة أوجه:

أ - أن الله تعالى لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت، فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء، وإذا حكمنا على هذه المرأة أن تبقى محرمة فإنها بالتالي تمنع من الوطء دائماً وتمنع من مقدمات الوطء في أحد قولي العلماء، بل ومن النكاح. والشريعة الإسلامية لا تأتي بما فيه مثل هذا الحرج.

ب - أن هذه المرأة إذا عادت في السنة المقبلة فربما أصابها ما أصابها في السنة الأولى، وهكذا كل عام، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية مشتملة على الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان، وأن الله تعالى لم يجعل على الأمة مثل هذا الحرج ولا ما هو قريب منه.

ج - أن قولنا لها بالعودة مرة أخرى فيه إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط منه ولا عدوان، وهذا خلاف الأصول فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه، بخلاف الحائض فإنها لم تفرط؛ ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع وطواف القدوم.

٦ - أن عليها أن تتحلل كما يتحلل المحصر، فإن الحائض منعها خوف المقام من إتمام الغسل فهي كمن منعها عدو عن الطواف بالبيت. وهذا القول ضعيف؛ فإن الإحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول

(١) رواه البخاري ١٤٢/٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

إلى البيت في وقت الحج، والحائض متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذر الموجب للتحلل بالإحصار إذا كان قائماً به منع من فرض عليها ابتداءً؛ كتعذر النفقة وإحاطة العدو بالبيت، وهذه عذرها لا يسقط عنها فرض الحج ابتداءً فلا يكون عروضه موجباً للتحلل كالإحصار.

إذا فكل الأقوال السابقة مردودة، ويبقى القول بأن الحائض إذا لم تستطع الطواف بالبيت إلا وهي حائض وأصبح ذلك ضرورة فإنه يصح منها ولا شيء عليها.

فإن قيل: كيف تدخل المسجد وهي ممنوعة من دخوله؟ أوجب بأن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب، فإنها لو خافت العدو، أو من يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجأ إلا الدخول في المسجد جاز لها الدخول مع الحيض، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك فإنها تخاف إن أقامت بمكة وليس معها محرم أن يؤخذ مالها، وقد تخاف إن أقامت في مكة ممن يتعرض لها وليس لها من يدافع عنها^{(١)(٢)(٣)}.

قراءة القرآن ومسه

أولاً: قراءة القرآن:

إن قراءة القرآن للحائض والنفساء ومن في حكمهما محل خلاف بين أهل العلم، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:
قول بالتحريم مطلقاً.

- (١) فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٢٥ - ٢٣٠، إعلام الموقعين ٣/١٤ - ١٩.
- (٢) ويمكن أن تعالج الحائض الموضوع باستعمال ما يوقف الدم فتغتسل وتطوف كغيرها من الطاهرات، وهذا علاج ممكن وميسر إن شاء الله عند الحاجة إليه. [ش ابن باز]
- (٣) مهما قيل، فحديث الرسول ﷺ مقدم: «لا تطوفي في البيت حتى تطهري» ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾. [ش صالح الفوزان]

وقول بالجواز مطلقاً.

وقول بالتفصيل:

إن احتاجت إليه كمُعَلِّمة تعلم الطالبات أو متعلمة تحتاج إلى قراءته في الاختبار فإنه لا بأس به، وإن كان لغير حاجة كأن يكون من أجل الحصول على الأجر فهذا منهي عنه هذا إن كان عن ظهر قلب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وليس في السنة حديث صحيح صريح في منع الحائض من قراءة القرآن، ولها عنه عوض بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد^(١).

والنزاع ليس في قراءتها^(٢) للقرآن ولكن في مسها للقرآن.

ثانياً: مس المصحف:

لا يجوز لمن عليه حدث أكبر سواء كان جنابة أو حيضاً، أو نفاساً أن يمس المصحف وذلك لقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهراً»^(٣).

وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، ولا يجوز ذلك إلا من وراء حائل ككيس ونحوه، لكن مسه مباشرة لا يجوز، أما كتب التفسير والفقهاء وغيرها فلا بأس من مسها والقراءة فيها؛ لأن منع الناس من مسها فيه مشقة وحرص عظيم على الناس.



(١) فتاوى ابن تيمية ١٩١/٢٦.

(٢) بل النزاع في الأمر الأول، وأما الثاني فهو محل اتفاق بين الأئمة الأربعة في أنه لا تمسه كما ذكرته. [ش صالح الفوزان]

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٣/١٢، ٣١٤ ح ١٣٢١٧، وقال في مجمع الزوائد ٢٧٦/١: رجاله موثقون، وللحديث شواهد يصح بها.

المكث في المسجد والعبور منه

يرى الشافعية: حرمة لبث الحائض والنفساء في المسجد، أما عبورها أو مرورها في المسجد من غير لبث فقد كرهه الشافعي^(١).

ويرى الأحناف: أنه يحرم على الحائض والنفساء ومن في حكمهما دخول المسجد سواء كان للمكث فيه أو العبور.

وقالوا: إن سطح المسجد له حكم المسجد، وجوزوا للحائض والجنب دخول المسجد للضرورة وذلك إن كان في المسجد ماء ولا يوجد في غيره، أو إذا خافت الحائض سبعاً أو لصاً أو برداً أو إذا كان باب بيتها إلى المسجد ولا يمكنها تحويل بابها إلى غير المسجد ولا تقدر على السكنى في غيره^(٢).
وقال بعضهم: يجب التيمم للمرور في المسجد تعظيماً له^(٣).

ويرى المالكية: حرمة دخول الحائض والنفساء المسجد المعد للصلاة، ولو كان غير جامع، وكذا مرورها فيه وقت نزول الدم أو بعد انقطاعه ولو بالتيمم حتى تطهر بالماء طهارة تصح بها الصلاة، وأجازوا لها دخوله والمكث فيه للضرورة كأن خافت على نفسها أو مالها من لص ونحوه^(٤).

ويرى الحنابلة: حرمة لبث الحائض في المسجد قبل انقطاع الدم^(٥)، ولو كان الليث بوضوء ومع أمن التلويث^(٦)، وقيل: لا يحرم لبثها بالمسجد إذا

(١) المجموع شرح المهذب ٤٣٧/٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٨/١، البحر الرائق/٢٤.

(٣) حاشية رد المحتار ٢٩١/١.

(٤) مواهب الجليل ٣٧٤/١.

(٥) الكافي ٥٨/١، الإقناع ٦٤/١.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٧٧/١.

كان بوضوء^(١).

أما بالنسبة لمرور الحائض من المسجد فلهم في ذلك قولان:

- ١ - لا تمنع من المرور منه وهو المذهب مطلقاً^(٢) إذا أمنت التلويث، ويباح للحاجة، وغير ذلك لا يجوز.
 - ٢ - تمنع من المرور إن خافت تلويث المسجد؛ لأن تلويثه بالنجاسة محرم والوسائل لها حكم المقاصد^(٣).
- ويرى الظاهرية: جواز دخول الحائض والنفساء المسجد، وقال بهذا أيضاً المزني وابن المنذر^(٤).
- ويترجح لي - والله أعلم - قول من قال بحرمة مكث الحائض والنفساء في المسجد وجواز مرورها منه للحاجة إن أمنت التلويث^(٥).



(١) المبدع ٢٥٩/١.

(٢) الإنصاف ٣٧٤/١، الشرح الكبير ٢١٨/١.

(٣) كشاف القناع ١٩٨/١.

(٤) المحلى ١٨٤/٢.

(٥) وهذا الصواب؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تناوله الخمرة من المسجد - يعني الحصر الذي كان يصلي عليه - فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست بيدك». [ش ابن باز]

الوطء والمباشرة والاستمتاع

لقد بينا سابقاً حكم النفساء والمستحاضة بالنسبة للوطء والاستمتاع،
ونبين هنا حكم الحائض فيها:

الوطء: أجمع الفقهاء على أنه يحرم على الزوج وطء زوجته الحائض في الفرج، واستثنى الحنابلة من به شبق بشرطه وهو الذي لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ولا يوجد عنده ثمن أمة^{(١)(٢)}.

الاستمتاع: لقد أجمع العلماء على أنه يجوز للزوج أن يباشر زوجته فيما دون الفرج، وله أن يفعل معها ما شاء فوق السرة وفيما تحت الركبة بالوطء أو المعانقة أو اللمس أو النظر أو غيرها، فعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حِيض^(٣).

ولا حرج أن ينام الرجل مع زوجته الحائض في لحاف واحد، ويؤاكلها ويشاربها ويجالسها، ولكن يحرم عليه أن يجامعها بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال؛ لأن في ذلك تنزهاً عن مخالطة النجاسات، أما إذا انقطع دمها وأرادت الاغتسال وفقدت الماء فتممت جاز له وطؤها على الراجح.

والحائض إذا انقطع دمها ولم تغتسل يبقى كل شيء على تحريمه بالنسبة لها إلا الصيام والطلاق.

(١) البحر الرائق ٢٠٧/١، مغني المحتاج ١١٠/١، المبدع ٢٦١/١، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٥٥.

(٢) لقول الله ﷻ: «وَسَأَلْنَاكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»
وقوله ﷻ في الحائض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أخرجه مسلم في صحيحه والمراد بالنكاح الجماع، وبذلك يعلم ضعف استثناء الحنابلة صاحب الشبق والصواب: أن التحريم يعمه ويعم غيره. والله الموفق. [ش ابن باز]

(٣) رواه مسلم ٢٤٢/١ ح ٢٩٤.

أحكام الطلاق

حكم النفاس حكم الحيض في الطلاق، والنبي ﷺ يقول: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(١).

والنفاس ليست طاهراً، والصحيح أن طلاق النفاس ليس بحرام؛ لأن النفاس لا دخل له في العدة وإذا كان ذلك كذلك فإن طلاقها في النفاس أو بعده على حد سواء لأنها ستشعر في العدة من حين الطلاق لأن عدتها متيقنة وهي الأقرء، والحكم في الحديث السابق خاص بالطلاق في الحيض دون النفاس فلا ينطبق عليه^{(٢)(٣)}.

طلاق الحائض:

أجمع الفقهاء على أن طلاق الحائض المدخول بها طلاق بدعي محرم مخالف للسنة^(٤).

وهو أن يطلقها في طهر جامعها فيه أو يطلقها وهي حائض وهو محرم لما يأتي:

١ - ما روي عن رسول الله ﷺ حيث قال لعبد الله بن عمر حين طلق

(١) رواه مسلم ١٠٩٥/٢ ح ١٤٧١.

(٢) الشرح الممتع ٤٥٣/١.

(٣) الصواب أنه كالحيض فلا يجوز التطلق فيه ولا يقع على الصحيح؛ لقول النبي ﷺ: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». وفي اللفظ الآخر: «فليطلقها إذا طهرت قبل أن يمسه»، واللفظان صريحان في تحريم الطلاق حال النفاس؛ لأنها ليست طاهراً فهي كالحائض. [ش ابن باز]

(٤) بدائع الصنائع ٩٣/٣، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥٠، ومغني المحتاج ٣/٣٠٧، الكافي ٣/١٦٠.

امراته في حال الحيض: «يا بن عمر، ما هكذا أمر الله إنك قد أخطأت السنة...»^(١).

٢ - طلاق الحائض في حال الحيض تطويل لعدتها؛ لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق غير محسوبة من العدة وهذا إضرار بها، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقال العلماء: إن النهي عن الطلاق إنما هو أمر تعبدي غير معقول المعنى^(٢).

الحكمة من منع الطلاق البدعي:

اختلف الفقهاء في علة منع الطلاق البدعي:

فقال الأحناف: إن علة المنع أمران:

١ - عدم تطويل العدة.

٢ - لئلا يكون في زمن الفتور.

فتطويل العدة فيه ضرر على المرأة؛ لأنه إذا طلقها في الحيض ولم تحتسب هذه الحيضة فستطول العدة بدون فائدة سوى طول المقام وهذا الإضرار لا يجوز وإذا أراد الاحتراز عنه فليؤخر الطلاق إلى آخر الطهر الذي لم يجامعها فيه^(٣).

أما لكونه حال الفتور والزهد فلأن الطلاق إنما أبيض للحاجة، والطلاق للحاجة لا يكون في زمن الرغبة عنها، وزمان الحيض لا رغبة فيه فلا يكون الإقدام على الطلاق فيه دليل حاجة إلى الطلاق^(٤).

ويرى الشافعية: أن العلة هي إضرار الزوجة بتطويل العدة.

(١) رواه الدارقطني ٣١/٤، وقال: الحديث فيه عطاء الخراساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذي، وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به، وضعفه غير واحد.

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٠٧.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ٢/٢٢٧.

(٤) البدائع ٣/٩٤.

وقال النووي: إن سألته الطلاق في الحيض لم يحرم لرضاها^(١).
وقال الحنابلة: العلة تطويل العدة، وخالفهم أبو الخطاب في أنها لكونه
في زمن رغبته عنها^(٢).
وللماكية في ذلك قولان:

- ١ - أن علة المنع عدم التطويل واستدلوا على ذلك بجواز طلاق الحامل
في الحيض، جواز طلاق غير المدخول بها في الحيض.
- ٢ - المنع ليس بمعلل؛ لأنه أمر تعدي واستدلوا على ذلك بمنع الخلع
في الحيض مع أنه جاء بناءً على طلب الزوجة، ومنع الطلاق في الحيض ولو
رضيت بذلك الزوجة^(٣).



(١) نهاية المحتاج ١٠٩/٦.

(٢) الإنصاف ٤٤٩/٨.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٢٥/٢.

هل يقع الطلاق البدعي

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

- ١ - جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وهؤلاء يرون وقوع الطلاق البدعي^(١).
- ٢ - الظاهرية وطاوس ورواية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وهؤلاء يرون عدم وقوع الطلاق البدعي ومنه الطلاق الذي يقع في الحيض.

أدلة القائلين بعدم الوقوع:

من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: أن المطلق في حال الحيض لا يكون مطلقاً للعدة؛ لأن الطلاق المشروع المأذون فيه أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فلا تحرم به والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفساد لا يثبت حكمه^(٣).

من السنة:

عن عبد الرحمن مولى عروة أنه سأل ابن عمر - وأبو الزبير - يسمع -:

(١) بدائع الصنائع ٣/٩٣، الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٥٠، الكافي ٣/١٦٠، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٦٠.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٨/٣٣، المحلى ١٠/١٦١.

(٣) زاد المعاد ٤/٤٥، نيل الأوطار ٧/١٠.

كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر: طلق ابن عمر امرأته وهي حائضاً على عهد رسول الله ﷺ فقال: «إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق إذا شاء أو ليمسك»^(١).

وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿بِأَيْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن الطلاق لا يقع؛ لأن النبي ﷺ لم ير الطلقة شيئاً، والآية تأمر بالطلاق حالة أن تكون المرأة مستقبلة العدة وهذا لا يكون في الحيض^(٢).

من العقل:

أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة، وقد اتفق الجميع على ذلك فكيف يجوز الحكم بتجوز البدعة^(٣).
أدلة القائلين بوقوع الطلاق البدعي ونفاذه وهم الجمهور من الفقهاء:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرِيبُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وجه الاستدلال: أن الآيات بعمومها تدل على وقوع الطلاق في أي وقت ممن له وقوعه، ولم تفرق بين أن يكون الطلاق في حال حيض أو طهر

(١) رواه مسلم ١٠٩٨/٢ ح ١٤٧١.

(٢) زاد المعاد ٤/٤٥.

(٣) زاد المعاد ٤/٤٤.

ولم يخص حال دون حال، فوجب أن تحمل الآيات على عمومها ولا يجوز تخصيصها إلا بالكتاب أو السنة أو الإجماع ولا يوجد ما يخصها^(١).

من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين طلق امرأته وهي حائض، وسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس...»^(٢).

وجه الاستدلال: قوله: «مره فليراجعها». دليل على أن الطلاق يقع؛ إذ لا تكون مراجعة إلا بعد الطلاق الذي يعتد به، والمراجعة بدون وقوع الطلاق محال^(٣).

من العقل:

طلاق الحائض وقع من مكلف في محله فوق كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فيإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له^(٤).



(١) الممتقى، الباجي ٩٨/٤.

(٢) رواه مسلم ١٠٩٣/٢ ح ١٤٧١.

(٣) الكافي ١٦/٣، تبين الحقائق ١٩٣/٢، منار السبيل ٢٣٦/٢.

(٤) المبدع ٢٦٠/٧، المغني ٢٣٧/٨.

المستثنى من الطلاق حال الحيض

١ - طلاق الحامل:

لا بدعة في طلاق الحامل؛ لأن الوقت المشروع للطلاق هو استقبال العدة ولا عدة للحامل المطلقة إلا بوضع الحمل، قال الله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فالحامل تستقبل العدة في أي وقت طلقت فيه، وهي لا تتضرر بإطالة العدة ما دامت محددة بزمن لا دخل لزوجها فيه.

٢ - طلاق من لا يحضن من النساء:

فإذا كانت المرأة لا تحيض لصغر سنها أو كبره فإن عدتها تبدأ بعد طلاقها مباشرة؛ إذ لا حيض لها حتى يمتنع الرجل عن طلاقها بل هي في طهر دائم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وإن كانت المرأة ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها، وهذه عدتها ثلاثة أشهر وهي لا تعتد بقروء ولا بحمل، ومن العلماء من يسمي هذا الطلاق سنة، ومنهم من لا يسميه طلاق سنة ولا طلاق بدعة»^(١).

٣ - طلاق غير المدخول بها:

فمن طلق زوجته قبل الدخول بها فلا عدة عليها، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) فتاوى ابن تيمية ٧/٣٣.

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرْحُونَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وهؤلاء النساء المطلقات قبل الدخول بهن لا يشملهن النص القرآني في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وهؤلاء ليس لهن عدة.



شروط الطلاق السنّي

تحدثنا عن الطلاق البدعي وما يتعلق به وما هي الأمور التي إذا وقع فيها الطلاق أصبح بدعياً.

ونتحدث الآن عن الشروط التي إذا توافرت أصبح الطلاق سنياً صحيحاً موافقاً لسنة رسول الله ﷺ، وهذه الشروط هي:

- ١ - أن يطلقها واحدة.
- ٢ - أن تكون المرأة ممن تحيض.
- ٣ - أن تكون طاهراً.
- ٤ - ألا يمسه في ذلك الطهر.
- ٥ - ألا يتقدم هذا الطهر طلاق في حيض.
- ٦ - ألا يتبعه طلاق يتلوه.
- ٧ - أن يخلو عن العوض^(١).

وقد ذكر القرطبي رحمته الله أن الإجماع قد حصل على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه^(٢).

وهذه الشروط السبعة السابقة مستقرّة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين طلق زوجته وهي حائض.



(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨١٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٥٣.

عقد النكاح على الحائض والنفساء

عقد النكاح على المرأة وهي حائضاً عقد جائز صحيح^(١) ولا بأس به؛ وذلك لأن الأصل في العقود الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولم يقم دليل على تحريم عقد النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فالعقد على الحائض صحيح ولا بأس به.

ويجب أن نفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق، فالطلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام، وقد تغيب فيه النبي ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض، وأمره النبي ﷺ أن يراجعها وأن يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

وإذا تبين أن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح فالأولى ألا يدخل عليها حتى تطهر؛ ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشى أن يقع في المحظور وقت المحيض، وهو جماعها وهي حائض، وحكم النفساء حكم الحائض في تحريم الجماع فيه.



(١) ما لم تكن في العدة من زوج طلقها أو مات عنها. [ش ابن باز]

هل تشهد العيدين

للحائض أن تشهد العيدين وتفرح مع أخواتها المسلمات وتهنئن بالعيد ويهنئنها، وتشهد الخير العظيم لإدخال الفرح والسرور على قلبها ولكنها تعتزل المصلى كما أوضح ذلك رسول الله ﷺ فيما روته أم عطية رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى»، فقالت حفصة^(١): «آلحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا^(٢)».

حكم الذكر والتسبيح والتحميد والتسمية على الأكل:

ما عليه جمهور العلماء من السلف والخلف أن الحائض ليس عليها وضوء ولا ذكر ولا تسبيح في أوقات الصلاة ولا في غيرها. وقد قال بذلك الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور^(٣) رحمهم الله.

وذكر الحسن البصري وأبو جعفر: أن الحائض لها أن تتوضأ في وقت الصلاة وتجلس وتذكر الله تعالى وتسبح. قال النووي رحمته الله: إن ما ذكره الحسن البصري وأبو جعفر هو محمول على الاستحباب عندهما، واستحباب التسبيح لا تؤمر به الحائض وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص.

(١) يعني بنت سيرين. [ش ابن باز]

(٢) رواه البخاري ٨٣/١، ٨٤ كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى.

(٣) المجموع شرح المذهب ٣٥٣/٢، ٣٥٤.

أما الوضوء فلا يصح لها بل تأثم به إن قصدت العبادة، وعلى كل فالحائض لا يحرم عليها شيء من الذكر والتسبيح وغيره، فقد روي أن رسول الله ﷺ كان يتكئ في حجر عائشة وهي حائض ويقرأ القرآن^(١).



(١) المجموع شرح المذهب ٣٥٣/٢، وهذا الحديث رواه مسلم ٢٤٦/١ ح ٣٠١.

تكريم الإسلام للمرأة من خلال منع مباشرتها وهي حائض أو نفساء

لقد كرم الإسلام المرأة تكريماً عظيماً حين منع مباشرتها في الفرج حائضاً أو نفساء، ولكن في الوقت ذاته لم يمنع معاملتها والقرب منها فلم يعتبرها نجسة كما هو المقرر عند الكثير من الأمم السابقة، حيث كانوا لا يؤاكلونها ولا يشاربونها بل ويعزلونها عزلاً تاماً عن المنزل فلا تلمس شيئاً بيدها حتى لا تنجسه.

ففي سفر اللاويين من الإصحاح الخامس عشر من التوراة التي يتعبد بها اليهود والنصارى إلى اليوم: «إذا كانت المرأة ولها وسيلها دمماً في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل من مسها يكون نجساً إلى المساء وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام وكل فرش يضطجع عليه يكون نجساً».

هذا هو كلام اليهود الذين يدعون تكريم المرأة، لكن رسول الرحمة رسول الإسلام محمد بن عبد الله ﷺ يُقبّل نساءه في حيضهن ويتودد إليهن ويضطجع معهن في لحاف واحد فإن انسلت إحداهن دعاها إليه وقربها منه ولاطفها، وتودد إليها بل إنه ليقرأ القرآن وهو في حجر إحداهن وهي حائض، وترك لها شعر رأسه ترجله وهو معتكف في المسجد وهي في بيتها وهي حائضاً، بل أكثر من ذلك يقول لها: «اتزري» ثم يباشرها من فوق الإزار فيما دون الفرج^(١).

فبين التفريط والإفراط تضيع كرامة المرأة وصحتها، ويبقى الإسلام

(١) دورة الأرحام، محمد البار ص ٥٦، ٥٧.

وحده على الجادة في وسط الطريق، لا يلغي الفطرة ولا الغرائز ولكن يهذبها ويرتفع بها ويوجهها وجهتها السليمة، يأمر باعتزال النساء حتى يطهرن وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
ويقول تعالى في موضع آخر: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فالإسلام دين الفطرة لا يلغي الغرائز ولا يكتبها ولكن يوجهها إلى غايتها النبيلة ويرتفع بها إلى القمة السامقة دون إفراط أو تفريط، وبذلك يصون للمرأة كرامتها ويحفظ لها صحتها.

الأضرار المترتبة على مباشرة المرأة وهي حائض:

أولاً: ما يتعلق بالإثم والكفارة:

إن الذي يبطأ زوجته وهي حائض في الفرج وهو مستحل لهذا الفعل فقد كفر، وفي قول: لا يكفر^(١).

فإن وطنها عالماً عامداً مختاراً؛ ففيه قولان:

١ - قيل: يكون آثماً مرتكباً لكبيرة، ولا كفارة عليه، وعليه الاستغفار والتوبة، وهذا قول الأحناف والمالكية والمذهب الجديد للشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وحكاها الخطابي عن أكثر العلماء^(٢).

٢ - وقيل: يكون آثماً وتجب عليه الكفارة.

واختلف في الكفارة على أقوال:

أ - أن عليه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار على التخيير، وقيل: الدينار في إقبال الدم والنصف في إدباره، وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

(١) نيل الأوطار ١/٣٢٣.

(٢) مغني المحتاج ١/١١٠، حاشية القليوبي ١/١٠٠، الإنصاف ١/٣٥١، ٣٥٢، والبحر الرائق ١/٢٠٧، قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٥، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٠٤.

(٣) المبدع ١/٢٢٦، المجموع شرح المذهب ٢/٣٥٩.

ب - عليه عتق رقبة: حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والحسن والأوزاعي وأحمد في رواية وعن سعيد بن جبير^(١).

ج - عليه ما على المجامع في رمضان^(٢).

أما إن كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه، وهذا قول للشافعي وأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد.

ويترجح لي - والله أعلم - أنه لا تجب كفارة^(٣) على من وطئ امرأته وهي حائض ولكن تستحب في حقه ويجب التوبة والاستغفار.

وتحمل الأحاديث على الاستحباب في إخراج الكفارة، والذي يدل على ذلك التخيير بين الدينار ونصفه؛ إذ لا تخيير في جنس واحد بين الأقل والأكثر.

أما قياس الرقبة فلم يصح، وكذا القياس على الكفارة الظهار فإنه قياس مع نص وهو أيضاً لا يصح.

وقد ذكر من قال بالكفارة ثلاثة شروط لتكون واجبة عليه وهي:

١ - أن يكون عالماً.

٢ - أن يكون ذاكراً.

٣ - أن يكون مختاراً.

فإن كان جاهلاً أو ناسياً أو حصل الحيض في أثناء الجماع فلا كفارة عليه وإن كان الإكراه لا يتصور في الجماع؛ لأن الجماع لا يحدث بدون انتشار والانتشار لا يكون إلا برغبة من المرء ذاته^(٤).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٠٤.

(٢) المجموع شرح المذهب ٢/٣٦١.

(٣) الصواب وجوب الكفارة وهي دينار أو نصف دينار؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح. [ش ابن باز]

(٤) الشرح الممتع ١/٤١٦.

ثانياً: ما يتعلق بالنواحي الصحية للرجل والمرأة:

إن المباشرة في تلك العلاقة الزوجية وسيلة لتحقيق هدف أعمق في طبيعة الحياة هدف النسل وامتداد الحياة ووصلها كلها بعد ذلك بالله، والمباشرة في أثناء الحيض قد تحقق اللذة الحيوانية مع ما ينشأ عنها من أذى وأضرار صحية للرجل والمرأة، ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى فضلاً عن انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة؛ لأن الفطرة السليمة تنفر من المباشرة في حالة لا يمكن أن ينبت فيها غرس ولا يتحقق غرض شرعي مطلوب.

والمباشرة في الطهر تحقق اللذة الطبيعية وتحقق معها الغاية الفطرية، ومن ثم جاء ذلك النهي إجابة عن ذلك السؤال في قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومن الأضرار الصحية التي تلحق بالرجل والمرأة أثناء الجماع في هذه الحالة ما يلي:

الرحم يتقرح تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً وهو معرض بسهولة لعدوان البكتريا الكاسح، ومن المعلوم طبياً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم، ومقاومة المهبل لغزو البكتريا تكون في أدنى مستواها في أثناء الحيض؛ إذ يقل إفراز المهبل الحامض الذي يقتل الميكروبات، ويكون أقل حموضة إذا لم يكن قلوي التفاعل.

وتمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك يؤدي إلى العقم أو الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق؛ لأنه يكون في قناتي الرحم الضيقة ذاتها، وسرعان ما ينمو الجنين وينهش في جدار القناة الرقيق حتى تنفجر القناة الرحمية فتنفجر الدماء أنهاراً إلى أفتاب البطن، وإن لم تتدارك الأم في الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإن حياتها تكون في خطر.

ثم يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلية وأمراض الجهاز البولي خطيرة مزمنة.

ومن هذه الأضرار أيضاً: أنه يصاحب الحيض آلام تختلف في شدتها من امرأة لأخرى، وأكثر النساء يصبن بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن، والجماع والحالة هذه لا يحقق الأغراض المرجوة منه.

ومنها: أنه تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض؛ ولهذا نهى الرسول الكريم ﷺ عن تطليق المرأة في أثناء الحيض خاصة أنها في هذه الحالة تكون متقلبة المزاج سريعة الاحتياج قليلة الاحتمال، وحالتها العقلية والفكرية في أدنى مستواها.

ومنها: أنه تصاب بعض النساء بالصداع النصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغللة في الرؤية وقيء.

ومنها: أنه تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة خاصة عند بداية الطمث، بل إن كثيراً من النساء يكن عازفات عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض ويملن إلى العزلة والسكينة، وهو أمر فسيولوجي طبيعي؛ لأن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم، وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبه مرضية، فالجماع في هذه الآونة يؤدي إلى كثير من الأذى.

ومنها: أنه تنخفض درجة الحرارة في جسم المرأة ويقل مستوى العمليات الحيوية التي تسمى الاستقلاب مما ينتج عنه قلة إنتاج الطاقة من الجسم كما تقل عملية التمثيل الغذائي داخل الجسم^(١).

ومنها: أنه تزداد شراسة الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان.

ومنها: أنه تصاب الغدد الصماء بالتغيير أثناء الحيض فتقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار ص ١٠١ - ١٠٤.

ومنها: أن الوطاء في الحيض لا يمكن مطلقاً أن ينتج عنه الحمل، ذلك لأن خروج البويضة لا يمكن أن يتم أثناء الحيض، بل يكون خروجها قبل الحيض بأسبوعين كاملين تقريباً قد تقل أو تزيد يوماً أو يومين فقط حيث إن فترة التلقيح والإخصاب بعيدة كل البعد عن الحيض.

ومنها: أنه نتيجة لانخفاض درجة الحرارة يبطئ النبض وينخفض ضغط الدم فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل.

أما بالنسبة للرجل، فإنه يمكن أن يتعرض للمرض أيضاً نتيجة انتقال الالتهاب بالتماس فقد يصاب بالتهاب المجرى البولي، ومنه تمتد الإصابة إلى سائر الجهاز البولي والتناسلي، وعند إصابة الحويصلتين المنويتين يشتد الألم في العجان ويتضاعف الألم عند التبول^(١)، والتغوط، وأثناء المشي أو عند الجلوس كما يمكن أن يصاب البربخ والخصيتان بآلام شديدة وقد يصل الأمر إلى العقم.

أخي القارئ: تلك هي الأضرار الصحية التي يمكن أن تعود على الرجل والمرأة من جراء الجماع أثناء الحيض، لكننا نقول: من أراد أن يستمتع بزواجه أثناء الحيض فلا بأس في ذلك، ولكن فيما فوق الإزار، كما كان يفعل النبي ﷺ، ولا يفعل ذلك إلا الواثق من نفسه؛ لأن الذي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ومن منا يملك إربه كالنبي ﷺ!!!.



(١) مع الطب في القرآن الكريم - عبد الحميد دياب، أحمد قرقوز ص ٤٨.

مسائل فرعية

□ طهرت في رمضان بعد الفجر مباشرة، هل تمسك أو تفتقر وتقضي؟

اختلف في ذلك أهل العلم على قولين:

١ - يلزمها الإمساك بقية هذا اليوم ولكنه لا يحسب لها، بل يجب عليها القضاء.

٢ - لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام، ومن ثم لم يبق للإمساك فائدة وهذا القول أرجح من سابقه، وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم^{(١)(٢)}.

□ حكم استمرار دم الاستحاضة طوال شهر رمضان:

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة والصيام وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة ووجوب العبادات عليها، وهذا مجمع عليه في الأيام التي يحكم عليها بالاستحاضة^(٣).

وبذلك يكون صيام المستحاضة صياماً صحيحاً وإن استمر معها طول شهر رمضان.

(١) حاشية رد المحتار ٢٩٦/١.

(٢) الصواب أن وجوب إمساكها أرجح؛ لأن العذر قد زال فوجب الإمساك كما لو قامت البينة بدخول رمضان يوم الثلاثين من شعبان فإنه يلزم الإمساك مع القضاء عند أهل العلم قاطبة إلا خلافاً شاذاً لا يقوى عليه. [ش ابن باز]

(٣) الكافي ١/٨٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٧.

وقد أخبر النبي ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش أن ذلك عرق وليس بالحیضة^(١).

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: إنما هذه النقط كرعاف الأنف ليست بحیض.

والخلاف الواضح في المستحاضة على طهارتها للصلاة هل عليها الوضوء لكل صلاة أو الغسل؟ وهل الوضوء واجب أو مندوب؟ وليس الخلاف في صيامها.

□ صيام من طهرت قبل الفجر ولم تغتسل:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

١ - إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهر.

وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم، فالاحتلام لا ينقض الصوم بينما الحيض ينقضه، وهو رواية عن الحنابلة وبعض المالكية^{(٢)(٣)}.

٢ - صيامها صحيح وهو قول الجمهور من الشافعية والأحناف وبعض الحنابلة ورواية عن المالكية^(٤).

فالغسل شرط في صحة التلاوة دون الصوم^(٥). ووجوب الغسل لا يمنع فعل الصيام كالجنب^(٦).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه: «كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٤.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٩.

(٣) صوابه أن يومها يوم صوم إذا كانت رأت الطهر قبل الفجر ولا يضر كون غسلها بعد الفجر كما لو أصبح الصائم جنباً فإنه يغتسل ويصلي وصومه صحيح كما يأتي. [ش ابن باز]

(٤) شرح روض الطالب ١/٤١٤.

(٥) سراج السالك ١/١٩٤.

(٦) المبدع ١/٢٦٢.

رمضان ثم يصوم»^(١).

والصحيح في هذه المسألة قول الجمهور لاستدلالهم بفعل الرسول ﷺ.

فيستحب لمن لزمه الغسل ليلاً أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني، ولو أخره واغتسل بعده صح صومه وكذا إن أخره يوماً لكن يَأْتَمُّ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ^(٢).

□ صيام من رأت الدم في نهار رمضان ولم تجزم أنه حيض:

صيام هذه المرأة صحيح فالأصل عدم الحيض حتى يتبين أنه حيض. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ذكر طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما أن هذا الدم لا يترجح فيه أحد الأمرين فهو مشكوك فيه، وهذا خلاف ما عليه الأصحاب من أن الأصل في الشريعة أنها ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد كالمسيء صلاته حيث إن القائلين بأنه دم مشكوك فيه أوجبوا على المرأة أن تصوم وتصلي ثم تقضي... إلى أن يقول: إن الله سبحانه قد بين للمسلمين ما تفعله مثل هذه المرأة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].»

والشريعة ليس فيها شك والعبد يتقي الله ما استطاع، وصيام هذه المرأة صحيح^(٣).

□ الأكل والشرب للحائض والنفساء في نهار رمضان:

للحائض والنفساء الأكل والشرب في نهار رمضان لكن ذلك يكون سراً وحدها داخل البيت؛ حتى لا يراها أحد فيشكل عليه لأن الإجهار بالإفطار لا يجوز لحرمة الشهر.

(١) رواه مسلم ٧٨١/١ ح ١١٠٩.

(٢) الإقناع ٣١١/١.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٦٣٢/٢١، ٦٣٣.

وإذا كنا نلزم أهل الذمة بعدم إظهار الأكل في رمضان فالمسلمة الحائضة أو النفساء من باب أولى^(١).

□ طهرت وقت العصر فهل يلزمها صلاة الظهر مع العصر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

١ - يلزمها العصر دون الظهر، وهو قول الحنفية والأوزاعي والحسن والثوري وداود الظاهري^(٢).

٢ - يلزمها الظهر والعصر، وهو قول الحنابلة والمالكية والشافعية^(٣).

وقد اختلف هؤلاء في القدر الذي تجب به الصلاة على قولين:

أ - المالكية والشافعية يرون أن تكبيرة الإحرام قدر تجب به الصلاة؛ لأن ما دون الركعة بجامع إدراك ما يسع ركناً^(٤).

ب - الحنابلة يرون القدر الواجب به الصلاة ركعة، لحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٥).

والذي يظهر والله أعلم صحة^(٦) القول القائل بأن القدر الواجب به الصلاة تكبيرة الإحرام لما فيه من الاحتياط وإبراء الذمة، ولعل التقييد في الحديث بركعة خرج مخرج الغالب، ومن ذلك يتضح أن هذه المرأة الأولى لها أن تصلي الظهر والعصر لما فيه من الاحتياط وإبراء الذمة.

(١) الإنصاف ٣/٢٨٣.

(٢) المبسوط ٣/١٥، الأصل ١/٣٣١.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٠، نهاية المحتاج ١/٣٣٧، والمغني ١/٤٠٧، فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٣٤.

(٤) نهاية المحتاج ١/٣٧٧.

(٥) رواه مسلم ١/٤٢٤ ح ٦٠٨.

(٦) الصواب ما دل عليه الحديث وهو إدراك ركعة فأكثر. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، ولأن إدراك قدر التحريم أمر لا ينضب ويتعسر إدراكه. [ش ابن باز]

□ صيام الحائض والنفساء في رمضان إذا تحفظتا وهل تأثمان بهذا الصيام؟
أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصيام
ويفطران رمضان ويقضيان وإذا صامتا لم يجزئهما الصوم.
ومتى نويا الصيام وأمسكتا مع علمهما بتحريم ذلك أئمتا ولم يجزئهما
ذلك^(١).

وهذا يحدث كثيراً عند أول البلوغ تخفي البنت الأمر على والديها
وتصوم، وهذا خطأ كبير فلتنتبه المؤمنات لهذا الأمر.
عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني
أسأل، قالت: كان ذلك يصيبنا فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء
الصلاة^(٢).

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم،
قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»^(٣).

□ اغتسلت وصلت وصامت، ثم تبين لها أنها حائض:
إذا تطهرت المرأة وصلت وصامت ثم تبين لها أنها ما زالت حائضاً فإن
الصلاة وإن لم تصح منها إلا أنها لا تقضيها؛ لأن الحائض لا تجب عليها
الصلاة وهي لم تصل إلا تعبداً لله واحتياطاً. فهي لا تأثم بفعل هذه
الصلاة^(٤).

لكنها تقضي الصوم^(٥)؛ لأنه لا يصح مع الحيض، عن معاذة قالت:

(١) المغني ١٤٢/٣.

(٢) رواه مسلم ١/٢٦٥ ح ٣٣٥.

(٣) رواه البخاري ١/٧٨ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

(٤) الشرح الممتع ١/٤٢١.

(٥) هذا فيه نظر، فالصواب أن صلاتها صحيحة وصومها صحيح إذا كانت قد رأت الطهر
واغتسلت، وعود الدم إليها بعد ذلك لا يفسد صلاتها وصومها، وإنما ينظر فيه فإن =

سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟
فقلت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل، قالت: كان ذلك
يصيينا فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١).

والأمر هنا من الرسول ﷺ وهذا الصيام يقضى إذا وقع في رمضان أو
كان صياماً واجباً كالنذر والكفارة.

□ صيام من أحست بالدم ولكنه لم يخرج منها إلا بعد الغروب:

إذا أحست المرأة الطاهرة بآلام العادة ولم يخرج منها دم إلا بعد
الغروب فصيامها صحيح، وليس عليها إعادة ذلك اليوم إذا كان الصيام فرضاً
ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً.

لكن إذا كان الدم قد خرج منها قبل الغروب بقليل فإن صيامها لا يكون
صحيحاً، وعليها إعادة هذا اليوم إن كان فرضاً، لأنها لم تصم اليوم كاملاً
وهي طاهرة.

ولا يلزمها الإمساك بعد نزول الدم لاتفاق العلماء على حرمة صيامها ما
دام أنه قد نزل منها دم الحيض المعروف بوصفه^(٢).

وتعليق الحكم هنا على الغروب، أما مسألة الأذان فقد يتساهل في
الدقيقة والدقيقتين؛ لأن المؤذنين عادة يحتاطون في الوقت.

□ صيام من أجهضت في نهار رمضان ونزل منها دم:

إذا كان الجنين لم يخلق فإن دمها هذا ليس دم نفاس، وعلى هذا فإنها
تصوم وتصلي وصيامها صحيح.

= اتضح أنه حيض تركت الصلاة والصوم، وإن لم يتضح أنه حيض فله حكم
الاستحاضة تصلي فيه وتصوم وتتوضأ لكل صلاة كما هو معلوم من أحكام الحيض
والاستحاضة. والله ولي التوفيق. [ش ابن باز]

(١) رواه مسلم ١/٢٦٥ ح ٣٣٥.

(٢) المغني ٣/١٤٢.

أما إذا كان الجنين قد خلق^(١) فالدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه ولا أن تصوم، ويحرم عليها في هذه الحالة ما يحرم على النفساء.

□ صيام الحامل التي نزل عليها دم في نهار رمضان:

الحامل لا تحيض، وما تراه من دم هو دم فساد لا يؤثر على صيامها ولا على صلاتها.

فالحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، بينما الحمل علامة على توقف الحيض عند غالب النساء، وهذا هو قول الشافعي ومالك^(٢).
وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن الله ﷻ جعل هذا الدم رزقاً للولد^(٣).

□ صلاة من حاضت بعد أذان الظهر بساعة هل تقضي هذه الصلاة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

١ - عليها قضاء هذه الصلاة التي حاضت فيها وهو قول الجمهور^(٤).
وقد اختلف هؤلاء في الوقت الذي إذا أدركته وجب عليها القضاء إلى ثلاثة أقوال:

أ - إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام وحاضت وجبت عليها الصلاة وهذا هو قول الحنابلة.

ب - إذا أدركت ما يسع الصلاة وجبت وهو قول الشافعية.

ج - إذا تضيق عليها الوقت بحيث لا تستطيع أداء الصلاة وذلك بأن يوجد مانع من أدائها وجب عليها قضاؤها.

(١) بأن اتضح من ذلك رجل أو يد أو نحو ذلك مما يدل على أنه جنين، أما إن كان دماً أو لحمة لم يتضح فيها تخليق فإنها لا تكون نفساء بذلك. [ش ابن باز]

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ١/٥٨٥، الاستذكار ٢/٣٢، المجموع شرح المذهب ٣٦١/٢، ٣٦٣.

(٣) سنن البيهقي ٧/٤٢٤.

(٤) الإنصاف ١/٢٤٢، مغني المحتاج ١/١٣٢-١٣٣، ومواهب الجليل ١/٤١١.

٢ - ليس عليها القضاء وهو قول الأحناف وأبي داود الظاهري^(١).
قائلين بأن النبي ﷺ صح عنه أنه صلى في أول الوقت وفي آخره،
والمؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً؛ لأنه ﷺ لا يفعل المعصية.
فإذا كانت هذه المرأة ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد، ولها
تأخيرها^(٢).

ويترجح لي - والله أعلم - قول القائلين بأن عليها القضاء إذا تضيق
الوقت، ثم وجدت المانع؛ وذلك لتفريطها في أداء الصلاة.
وذلك لأن المرأة لو أخرت الصلاة تأخيراً أدى إلى تفويتها وجبت
عليها.

□ حامل أوشكت أن تلد ورأت الدم:

الحامل التي ترى الدم^(٣) قبل الولادة إن كان ذلك قبل الولادة بيومين أو
ثلاثة فهو نفاس، أما إن كان قبلها بمدة كبيرة فلا يخلو الأمر من حالتين:
١ - معتادة ينزل عليها الدم بمواصفات دم الحيض فهذا الدم يعتبر على
ذلك دم حيض، ويترتب عليه كل الأحكام الشرعية الخاصة بالحيض.
٢ - ليست معتادة والدم الذي ينزل عليها ليس فيه مواصفات الحيض فلا
يعد حيضاً، ولكنه دم فساد وبالتالي لا تمنع من شيء من العبادات أو الأمور
المباحة لها^(٤).

□ أصابها نزيف واستمر معها سنوات ماذا تفعل؟

هذه المرأة تترك الصلاة مدة عاداتها المعلومة وتغسل فرجها غسلًا تاماً

(١) المحلى ١٧٥/٢، الأصل ٣٣٠/١.

(٢) المحلى ١٧٥/٢.

(٣) الصواب أن ما تراه قبل الولادة دم فساد ولا يمنع من صلاة ولا غيرها إلا إذا كان
قرب الولادة ومعه أمارات الوضع فإنه يكون دم نفاس. [ش ابن باز]

(٤) المستوعب ٣٩٩/١، الانتصار في المسائل الكبار ٥٨٥/١.

وتعصبه وتتوضأ، وتفعل ذلك بعد دخول وقت كل صلاة ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولكن بدون قصر؛ وذلك من أجل المشقة التي تحدث لها إذا فعلت ذلك عند كل صلاة من طهارة ووضوء، وهي لا تصلي ولا تصوم إلا إذا انتهت مدة عاداتها^(١).

□ حكم طهارة السائل الأبيض والأصفر في أيام الطهر، وهل يجب فيه الوضوء:

هذا السائل^(٢) إن كان يخرج من الرحم فهو طاهر، لكنه ينقض الوضوء مثل الريح عند خروجه من الدبر.

فإذا كان مستمراً فلا ينقض الوضوء ولكن على المرأة في هذه الحالة أن تتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها.

فإن كان متقطعاً فإنه ينقض الوضوء، فإذا كان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت.

فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتحفظ وتتوضأ وتصلي.

ولها أن تفعل من النوافل ما شاءت من صلاة وذكر وقراءة للقرآن وغير ذلك مما هو مباح لها.

وقد قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس بول^(٣).



(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٤ - ٢٤.

(٢) الصواب أن ما خرج من السيلين من السوائل فهو نجس ناقض للوضوء ما عدا المنى، لكن إن كان مستمراً أو غالباً كفى الوضوء وقت كل صلاة كالمستحاضة وإن لم يكن غالباً فإنه نجس وينقض الوضوء متى وجد. [ش ابن باز]

(٣) الشرح الممتع ٤٣٣/١ - ٤٣٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة التي بينت فيها للمرأة المسلمة ما تحتاج إلى معرفته عن الحيض، وسببه وابتدائه وانتهائه وأقله وأكثره والطوارئ التي تطرأ عليه، والأحكام الشرعية المتعلقة به، وكيف تتطهر منه. وبينت أيضاً في هذه الرسالة أحوال المستحاضة وكيف تتطهر وكيف تصلي والأحكام الشرعية المتعلقة بها. ثم بينت حالات النفاس، وكيف تتطهر منه المرأة، والأحكام الشرعية المتعلقة به.

ثم بينت مدى تكريم الإسلام للمرأة، حين منع مباشرتها وهي حائض أو نفساء، والأضرار المترتبة على ذلك.

وتحدثت أخيراً عن بعض المسائل الفرعية التي تهم المرأة في هذا الباب. وختمت رسالتي بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع الهام، وأهم القواعد التي يجب على المرأة المسلمة معرفتها في هذا الخصوص ومنها:

- ١ - الحيض أول علامة من علامات البلوغ.
- ٢ - يرى كثير من أهل العلم أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين.
- ٣ - لا حد لمنتهى الحيض، أو لسن اليأس فمتى وجد الحيض ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت.
- ٤ - الأصل في دم الحيض أن يكون أحمر وقد يكون أسود وهو غليظ لاذع كريه الرائحة، والصفرة والكدر في أيام العادة حيض وفي غير العادة ليست حيضاً.

٥ - أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ستة أو سبعة أيام، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وهذا ما يراه كثير من أهل العلم.

٦ - الحيض من موجبات الغسل.

٧ - للحائض أن تقرأ القرآن، ويحرم عليها مس المصحف.

٨ - يحرم على الحائض المكث في المسجد أو العبور منه^(١).

٩ - دم الحيض نجس ويجب إزالته.

١٠ - للزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض مسلمة كانت أو ذمية.

١١ - سؤر الحائض وما تختلي به طاهر.

١٢ - الحائض يحرم عليها فعل الصلاة في وقت الحيض، ولا قضاء

عليها.

١٣ - تأتي الحائض والنفساء بجميع أعمال الحج ما عدا الطواف.

١٤ - للزوج أن يستمتع من زوجته الحائض والنفساء بكل شيء ما عدا

الفرج.

١٥ - من وطئ زوجته وهي حائض في الفرج عليه أن يتوب ويستغفر،

والكفارة في حقه مستحبة^(٢).

١٦ - الزوج لا يجامع زوجته الحائض إذا انقطع دمها إلا بعد أن

تغتسل.

١٧ - الطلاق البدعي حرام كطلاق الحائض وهل يقع أم لا، محل

خلاف بين أهل العلم ويستثنى من طلاق الحائض، طلاق الحامل^(٣)، وطلاق

المدخول بها، وطلاق من لا تحيض.

(١) الصواب عدم تحريم العبور كالجنب لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. [ش ابن باز]

(٢) الصواب وجوبها على ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم. [ش ابن باز]

(٣) هذه العبارة غير محررة فلتحذر والصواب أن الحامل لا تحيض وما يحصل لها من الدم فهو دم فساد كدم الاستحاضة. [ش ابن باز]

- ١٨ - لا حد لأقل النفاس، وأكثره أربعون يوماً.
- ١٩ - من ولدت بعملية جراحية ليست نفساء، ولكنها ذات جرح فإن نزل الدم من فرجها فهي نفساء.
- ٢٠ - العادة تثبت إذا تكررت.
- ٢١ - النفساء كالحائض فيما يجب ويحرم ويسقط به، لكن العدة والاستبراء والبلوغ لا دخل للنفاس فيها.
- ٢٢ - عقد النكاح على الحائض والنفساء جائز إذا لم تكن الحائض في عدة وفاة أو طلاق.
- ٢٣ - دم الاستحاضة دم فساد وليس دم حيض أو نفاس.
- ٢٤ - إذا نسيت المرأة وقتها وعادتها واستحاضت عملت بالتمييز، فإن لم تستطع أن تميز عملت بعادة نساء قومها، وإلا عملت بالغالب منهن أو تحيضت بالغالب ستة أو سبعة.
- ٢٥ - الاستحاضة لا حد لأقلها، ولا حد لأكثرها.
- ٢٦ - إذا طهرت المرأة اغتسلت، وعملت ما يجب على الطاهرات.
- ٢٧ - لو طهرت قبل تمام عادتها ثم عاودها الدم في العادة فهو حيض.
- ٢٨ - لو طهرت قبل تمام عادتها ثم عاودها الدم في العادة واستمر ولم يجاوز أكثر الحيض فالكل حيض.
- ٢٩ - النقاء الذي يتخلل بين الدمين طهر.
- ٣٠ - علامة الطهر القصة البيضاء أو جفاف الفرج.
- ٣١ - تتوضأ المستحاضة لكل صلاة.
- ٣٢ - المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في غير أيام حيضها ولا يحرم وطؤها.
- ٣٣ - متى رأت الدم فهي حائض، ومتى انقطع فهي طاهر، سواء زادت عن عادتها أو نقصت وسواء تقدمت عادتها أو تأخرت.
- ٣٤ - يباح استعمال ما يمنع الحيض، أو يجعله بشرط أن تكون ذلك بإذن الزوج، وألا ينتج ضرر، وأن يكون هناك داع لذلك.

- ٣٥ - ما يمنع الحمل مطلقاً لا يجوز، أما ما يمنعه مؤقتاً فجائز بشرط إذن الزوج، وأن لا ينتج عنه ضرر، وأن يكون لذلك سبب.
- ٣٦ - يحرم الصيام على الحائض، ولكن يجب عليها قضاؤه.
- ٣٧ - قضاء الصيام للحائض يكون متتابعاً أو متفرقاً فالكل جائز.
- ٣٨ - الدم قبل الولادة بيوم أو يومين نفاس^(١)، وكذلك الدم الذي يعقب الولد.
- ٣٩ - إذا تبين خلق الإنسان في الحمل فلا يجوز إسقاطه إلا لضرورة قصوى، كالخوف على أمه إذا قرر ذلك طبيب مسلم ثقة، ويشترط فيه موافقة الزوج، وألا يكون في إسقاط ضرر على الأم.
- ٤٠ - إذا قصد من إسقاط الحمل الإطلاف بعد نفخ الروح فيه فهو حرام قطعاً، أما الذي لم يتبين فيه نفخ الروح فهو محل خلاف، والصحيح عدم إسقاطه إلا بالضوابط السابقة.
- ٤١ - للحائض أن تصلي في الثوب الذي يكون عليها أثناء دم الحيض ما دام أنه لم يصبه دم، وإن أصابه فلها أن تغسله وتصلي فيه.
- ٤٢ - ما يطرأ على الحائض في أثناء حيضها، ويكون من موجبات الغسل فالغسل بسببه في حقها مستحب.
- ٤٣ - لا يجب على الحائض نقض صفاتها أثناء الغسل.
- ٤٤ - النفاس من موجبات الغسل.
- ٤٥ - استعمال الحائض للطيب أثناء غسلها مستحب.
- ٤٦ - العادة تقدم على التمييز ما دامت منضبطة.
- ٤٧ - من تشبه المستحاضة كمن أجرت عملية في رحمها فإن علم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية فلا يثبت^(٢). لها أحكام المستحاضة، أما إذا لم يعلم فإن حكمها حكم المستحاضة.

(١) الصواب مع وجود أمانة الوضع. [ش ابن باز]

(٢) صوابه فإنه ثبت لها أحكام المستحاضة. [ش ابن باز]

- ٤٨ - من ولدت توأمين يحسب لها النفاس من أولهما .
- ٤٩ - السقط إذا سقط لأقل من ثمانين يوماً فليس بنفاس، والدم حكمه على الغالب؛ لأن الحمل إذا نزل لتسعين يوماً تبين فيه خلق الإنسان^(١) .
- ٥٠ - للحائض أن تشهد العيدين ودعوة الخير ولكن تعتزل المصلي .
- ٥١ - إذا استمر دم الاستحاضة طوال شهر رمضان فحكمها حكم الطاهرات ويكون صومها صحيحاً .
- ٥٢ - من طهرت في رمضان بعد الفجر لا تمسك بقية^(٢) اليوم ويلزمها قضاؤه .
- ٥٣ - من طهرت في رمضان قبل الفجر ولم تغتسل فصيامها صحيح .
- ٥٤ - من نزل منها الدم بعد الغروب في رمضان صيامها صحيح، ولا يلزمها الإعادة .
- ٥٥ - من رأت الدم في نهار رمضان ولم تجزم أنه حيض صيامها صحيح .
- ٥٦ - يباح للحائض والنفساء الأكل والشرب في نهار رمضان لكن ذلك يكون سراً تعظيماً لحرمة الشهر، ولثلاً يقتدي بهما الجاهل أو يتهمها أحد بالفطر .
- ٥٧ - من طهرت وقت العصر الأولى لها أن تصلي الظهر والعصر؛ لما فيه من الاحتياط وبراءة الذمة^(٣) .
- ٥٨ - لا يجوز الصيام للنفساء وعليها قضاؤه .

(١) الصواب تقييد ذلك بعدم وجود علامة الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو نحو ذلك لأن الحامل قد تغلط في حساب الأيام. [ش ابن باز]

(٢) الصواب أنه يلزمها الإمساك كما تقدم لزوال العذر كما لو قامت البينة بدخول الشهر في يوم الثلاثين من شعبان فإنه يلزمها الإمساك مع القضاء. [ش ابن باز]

(٣) الصواب التعبير بالوجوب؛ لأن وقت الصلاتين مجموعتين في حكم الوقت الواحد من أجل العذر كما أفتى بذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهكذا لو طهرت في أثناء الليل فإنها تصلي المغرب والعشاء. [ش ابن باز]

٥٩ - من اغتسلت وصلَّت وصامت ثم تبين لها أنها حائض لا يلزمها إعادة الصلاة؛ لأن الحائض لا تجب عليها الصلاة ولا تقضيها ولكن عليها أن تقضي الصيام.

٦٠ - الصفرة والكدرة إن كانا في زمن الحيض فهما حيض وإلا فلا.

٦١ - الحامل لا تحيض، وما تراه من دم فهو دم فساد ولا يؤثر على صلاتها ولا صيامها.

٦٢ - طلاق النفساء ليس بحرام^(١).

٦٣ - من حاضت قبل الغروب بقليل فصيامها ليس بصحيح وعليها الإعادة.

٦٤ - المرأة الحائض طاهرة في ذاتها فيباح مؤاكلتها ومضاجعتها والتناول من يدها وفمها، بل وريقها، والممنوع هو الجماع في الفرج.



(١) الصواب تحريمه كطلاق الحائض كما تقدم. [ش ابن باز]



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفقه - العبادات	٣
كتاب خلاصة الكلام في أركان الإسلام	٧
تقديم عميد البحث العلمي	٩
المقدمة	١١
التمهيد للإيمان	١٣
معنى الإيمان	١٥
أصول الإيمان	١٦
أولاً: الإيمان بالله	١٧
معنى الإيمان بالله	١٧
ما يتضمنه الإيمان بالله	١٧
الأمر الأول: الإيمان بوجوده ﷻ	١٧
١ - دلالة العقل على وجود الله تعالى	١٧
٢ - دلالة الحس على وجود الله ﷻ	١٨
٣ - دلالة الفطرة على وجوده سبحانه	١٨
٤ - دلالة الشرع على وجوده سبحانه	١٩
الأمر الثاني: الإيمان بالألوهية	١٩
الأمر الثالث: الإيمان بأسماء الله وصفاته	٢٠
ثمرات الإيمان بالله تعالى	٢٠
ثانياً: الإيمان بالملائكة	٢١
من هم الملائكة	٢١
كيف تؤمن بالملائكة؟	٢١
ثمرات الإيمان بالملائكة	٢١

الصفحة	الموضوع
٢٢	ثالثاً: الإيمان بالكتب
٢٢	معنى الإيمان بالكتب
٢٢	ما يتضمنه الإيمان بالكتب
٢٢	ثمرات الإيمان بالكتب
٢٣	رابعاً: الإيمان بالرسل
٢٣	من هم الرسل؟
٢٣	ما يتضمنه الإيمان بالرسل
٢٣	ثمرات الإيمان بالرسل
٢٤	خامساً: الإيمان باليوم الآخر
٢٤	معنى الإيمان باليوم الآخر
٢٤	ما يتضمنه الإيمان باليوم الآخر
٢٥	ما يلحق بالإيمان باليوم الآخر
٢٥	ثمرات الإيمان باليوم الآخر
٢٥	سادساً: الإيمان بالقدر
٢٥	معنى الإيمان بالقدر
٢٦	ما يتضمنه الإيمان بالقدر
٢٦	ثمرات الإيمان بالقدر
٢٨	أهمية العقيدة
٢٨	الاهتمام بالعقيدة
٢٩	أهداف العقيدة الإسلامية
٣٠	الولاء والبراء
٣٠	أهميته في عقيدة المسلم
٣٣	المبحث الأول: الشهادتان
٣٤	التوحيد
٣٤	تعريف علم التوحيد
٣٤	معنى الإسلام
٣٥	أنواع التوحيد
٣٥	توحيد الربوبية

الموضوع	الصفحة
توحيد الألوهية	٣٦
توحيد الأسماء والصفات	٣٨
أثر التوحيد على الأعمال وفضله	٣٣
معنى لا إله إلا الله	٣٩
معنى محمد رسول الله ﷺ	٤٠
العبادة	٤١
معنى العبادة	٤١
شروط العبادة	٤١
الأصول التي تبني عليها العبادة	٤٢
أنواع العبادة	٤٣
الشرك وأقسامه	٤٤
تعريف الشرك	٤٤
أقسام الشرك	٤٤
أولاً: الشرك الأكبر	٤٤
تعريفه	٤٤
خطر الشرك الأكبر على صاحبه	٤٥
أنواع الشرك الأكبر	٤٥
ثانياً: الشرك الأصغر وأنواعه	٤٦
تعريف الشرك الأصغر	٤٦
أنواع الشرك الأصغر	٤٦
خطر الشرك الأصغر على صاحبه	٤٦
أنواع الشرك الأصغر	٤٦
أولاً: الشرك الظاهر	٤٧
ثانياً: الشرك الخفي	٤٧
زيارة القبور	٤٨
أقسام زيارة القبور	٤٨
١ - الزيارة السنية؛ أي: الشرعية	٤٨
٢ - الزيارة البدعية	٤٩

الصفحة	الموضوع
٤٩	٣ - الزيارة الشركية
٥٠	التفانق وأنواعه
٥٠	معنى التفانق
٥٠	أنواع التفانق
٥٢	السحر والشعوذة وغيرهما
٥٢	أولاً: حقيقة السحر
٥٢	ثانياً: هل له تأثير
٥٢	ثالثاً: ضرر السحر على الفرد والمجتمع
٥٣	رابعاً: حكم السحر والسحرة
٥٤	خامساً: كيف تحصن نفسك من السحر؟
٥٧	المبحث الثاني: الصلاة
٥٨	الطهارة
٥٨	حكمها
٥٨	أنواعها
٥٩	قضاء الحاجة وآدابها
٥٩	أولاً: قبل التخلي
٥٩	ثانياً: الآداب التي تراعى بعد قضاء الحاجة وإرادة الخروج
٦٠	الوضوء
٦٠	معنى الوضوء
٦٠	دليل الوضوء
٦٠	دليله من الكتاب
٦٠	دليله من السنة
٦٠	فضل الوضوء
٦١	فرائض الوضوء
٦٢	سنن الوضوء
٦٣	مكروهات الوضوء
٦٣	صفة الوضوء
٦٣	١ - صفة الوضوء المجزئ



الموضوع	الصفحة
٢ - صفة الوضوء الكامل	٦٣
نواقض الوضوء	٦٤
مسائل مهمة يحسن ذكرها	٦٤
المسح على الخفين	٦٥
١ - تعريف الخفين	٦٥
٢ - دليل مشروعية المسح على الخفين	٦٥
٣ - شروط المسح على الخفين	٦٥
٤ - مدة المسح	٦٦
٥ - صفة المسح	٦٦
٦ - مبطلات المسح	٦٦
الغسل	٦٧
موجبات الغسل	٦٧
كيفية الغسل	٦٧
التييم	٦٨
متى يشرع التيمم؟	٦٨
مبطلات التيمم	٦٨
صفة التيمم	٦٨
الحيض والنفاس والاستحاضة	٦٩
التعريف	٦٩
بعض أحكام الحائض والنفاس	٦٩
حالات المستحاضة	٦٩
بعض أحكام المستحاضة	٧٠
الصلاة	٧١
أولاً: تعريف الصلاة	٧١
ثانياً: حكم تاركها	٧١
ثالثاً: أركان الصلاة	٧١
رابعاً: شروط الصلاة	٧٢
خامساً: واجبات الصلاة	٧٣

الموضوع	الصفحة
سادساً: سنن الصلاة	٧٣
صلاة الجماعة	٧٤
أولاً: فضلها	٧٤
ثانياً: حكمها	٧٤
ثالثاً: العدد المطلوب لانعقادها	٧٥
رابعاً: الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة	٧٥
خامساً: بعض الأحكام التي تتعلق بالمأموم	٧٥
سادساً: بعض الأحكام التي تتعلق بالإمام	٧٦
صلاة المريض	٧٧
صلاة الجمعة	٧٨
أولاً: حكمها	٧٨
ثانياً: على من تجب الجمعة	٧٨
ثالثاً: الحكمة من مشروعيتها	٧٨
رابعاً: شروط صحة صلاة الجمعة	٧٩
صلاة العيدين	٨٠
أولاً: حكمها	٨٠
ثانياً: وقت صلاة العيد	٨٠
ثالثاً: مكانها	٨٠
رابعاً: صفتها	٨٠
صلاة الكسوف	٨٢
الكسوف والخسوف	٨٢
صفة صلاة الكسوف	٨٢
صلاة الاستسقاء	٨٣
حكم صلاة الاستسقاء	٨٣
صفة صلاة الاستسقاء	٨٣
صلاة التطوع	٨٤
صلاة الجنائز	٨٥
أولاً: مشروعيتها	٨٥

الموضوع	الصفحة
ثانياً: حكم صلاة الجنابة	٨٥
ثالثاً: شروط صلاة الجنابة	٨٥
رابعاً: أركان صلاة الجنابة	٨٥
خامساً: صفة صلاة الجنابة	٨٦
سادساً: بعض المسائل المهمة في صلاة الجنابة	٨٦
المبحث الثالث: الزكاة	٨٧
الزكاة	٨٨
أولاً: تعريف الزكاة	٨٨
ثانياً: أهميتها وحكمة تشريعها	٨٨
ثالثاً: أدلة وجوبها	٨٩
أدلة الكتاب	٨٩
وأدلة السنة منها	٨٩
رابعاً: الفرق بين الزكاة والضريبة	٩٠
خامساً: هل تغني الضريبة عن الزكاة؟	٩٠
سادساً: شروط الزكاة	٩١
الشروط التي تتعلق بالمزكي	٩١
الشروط التي تتعلق بالمال نفسه	٩١
سابعاً: حكم مانع الزكاة	٩١
ثامناً: الأموال التي تجب فيها الزكاة	٩٢
١ - الذهب والفضة وما يقوم مقامهما	٩٢
إخراج زكاة الذهب والفضة بالعملات الورقية المتداولة	٩٣
النصاب بالعملات المتداولة	٩٣
٢ - الماشية	٩٣
شروط زكاة الماشية	٩٣
٣ - عروض التجارة	٩٥
أ - تعريفها	٩٥
ب - شروط عروض التجارة	٩٥
ج - القدر الواجب في عروض التجارة	٩٥

الموضوع	الصفحة
د - أنواع عروض التجارة	٩٥
٤ - الزروع والثمار	٩٦
أ - ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار	٩٦
ب - نصاب زكاة الزروع والثمار	٩٦
ج - تنبيهات في زكاة الزروع والثمار	٩٦
مسائل عامة في الزكاة	٩٧
أولاً: تعريف الأسهم والسندات	٩٨
ثانياً: كيف تخرج زكاة الأسهم والسندات؟	٩٨
١ - زكاة الأسهم	٩٨
٢ - زكاة السندات	٩٨
تاسعاً: مصارف الزكاة	٩٩
١ - الفقراء	١٠٠
مسألة في الفقير	١٠٠
٢ - المساكين	١٠١
٣ - العاملون عليها	١٠١
٤ - المؤلفة قلوبهم	١٠١
٥ - الرقاب	١٠١
٦ - الغارمون	١٠٢
مسألة: في إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة	١٠٢
٧ - في سبيل الله	١٠٢
٨ - ابن السبيل	١٠٣
زكاة الفطر	١٠٤
حكمها	١٠٤
الحكمة في تشريعها	١٠٤
وقت إخراجها	١٠٤
مصارف زكاة الفطر	١٠٤
هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟	١٠٥
المبحث الرابع: الصيام	١٠٧

الموضوع	الصفحة
الصيام	١٠٨
تعريف الصيام في اللغة	١٠٨
تعريف الصيام في الاصطلاح	١٠٨
مكانة الصيام في الإسلام	١٠٩
فضائل الصيام	١٠٩
دليل وجوب الصوم	١١٠
الكتاب	١١٠
السنة	١١١
الإجماع	١١١
على من يجب الصوم؟	١١١
رؤية هلال رمضان وأحكامها	١١٢
أولاً: بم يثبت دخول شهر رمضان؟	١١٢
ثانياً: بم تثبت الرؤية لهلال رمضان؟	١١٢
ثالثاً: صيام يوم الشك	١١٢
الأعذار المبيحة للفطر	١١٣
مفسدات الصوم	١١٤
آداب الصيام	١١٥
صلاة التراويح	١١٧
صوم التطوع	١١٨
الآثار المترتبة على صوم النافلة	١١٩
المبحث الخامس: الحج	١٢١
الحج	١٢٢
تعريف الحج	١٢٢
الأصل في مشروعيته	١٢٢
فمن أدلة الكتاب	١٢٢
ومن أدلة السنة	١٢٢
فضائل الحج	١٢٣
أهداف الحج	١٢٤

الموضوع	الصفحة
شروط الحج	١٢٤
والاستطاعة قسمان .	١٢٥
مواقيت الحج	١٢٦
بعض المسائل المهمة بالنسبة للمواقيت	١٢٦
مناسك الحج	١٢٧
الإحرام	١٢٧
تعريف الإحرام وحكمه	١٢٧
أنواع الإحرام	١٢٧
واجبات الإحرام	١٢٧
سنن الإحرام	١٢٨
محظورات الإحرام	١٢٨
أولاً: ما يحرم على الذكور والإناث	١٢٨
ثانياً: ما يحرم على الذكور دون الإناث	١٢٩
ثالثاً: ما يحرم على الإناث دون الذكور	١٢٩
التلبية	١٢٩
معنى التلبية	١٢٩
حكمها	١٢٩
الطواف	١٢٩
تعريف الطواف	١٢٩
حكمه	١٢٩
شروط الطواف	١٣٠
سنن الطواف	١٣٠
السعي	١٣١
حكم السعي	١٣١
شروطه	١٣١
الوقوف بعرفة	١٣١
حكمه	١٣١
حكم من فاته الوقوف بعرفة	١٣١

الموضوع	الصفحة
مسائل تتعلق بالوقوف بعرفة	١٣١
المبيت بمزدلفة	١٣٢
حكم المبيت بمزدلفة	١٣٢
حكم من ترك المبيت بمزدلفة	١٣٢
رمي الجمرات	١٣٢
حكم رمي الجمرات	١٣٢
وقت الرمي	١٣٢
مسألة	١٣٣
شروط رمي الجمرات	١٣٣
حكم الإنابة في الرمي	١٣٣
الحلق أو التقصير	١٣٣
حكمهما	١٣٣
زمان الحلق	١٣٣
بعض مسائل الحلق والتقصير	١٣٤
ذبح الهدي	١٣٤
المراد به	١٣٤
أقسامه	١٣٤
الشروط التي يجب توافرها في الهدي	١٣٥
المبيت بمنى	١٣٥
حكمه	١٣٥
عمن يسقط المبيت بمنى	١٣٥
المبيت المطلوب	١٣٥
أخطاء يقع فيها بعض الحجاج	١٣٥
العمرة وأحكامها	١٣٧
تعريف العمرة	١٣٧
حكم العمرة	١٣٧
صفة العمرة	١٣٧
أركان العمرة	١٣٩

الموضوع	الصفحة
واجبات العمرة	١٣٩
المسح على الخفين	١٤١
كتاب الأحكام الشرعية	
للدماء الطبيعية	
شكر وتقدير	١٧٣
مقدمة	١٧٥
تعريف الحيض لغة واصطلاحاً	١٧٩
أسماء الحيض	١٨٠
الحيض من الناحية الطبية	١٨٣
متعلق الحيض المبتدأ - المنتهى	١٨٥
مبتدأ الحيض	١٨٥
منتهى الحيض (الإياس)	١٨٦
خصائص دم الحيض	١٨٩
مدة الحيض	١٩١
أقله - أكثره	١٩١
أولاً: أقل الحيض	١٩١
ومن السنة	١٩٢
ثانياً: أكثر الحيض	١٩٣
الطهر	١٩٥
تعريفه	١٩٥
علاماته	١٩٥
١ - العلامة الطبيعية	١٩٥
٢ - العلامة الزمنية	١٩٦
أقل الطهر	١٩٦
أكثر الطهر	١٩٧
ماذا تفعل المرأة في الطهر بين الدمين	١٩٧
عاودها الدم في أثناء العادة أو بعدها	١٩٩

الموضوع	الصفحة
الحالة الأولى: عاودها الدم في أثناء العادة	١٩٩
الحالة الثانية: عاودها الدم بعد العادة	٢٠٠
غالب الحيض	٢٠١
سبب الحيض	٢٠٢
١ - مرحلة النمو	٢٠٢
٢ - مرحلة الإفراز	٢٠٢
٣ - مرحلة الطمث	٢٠٢
الحكمة من الحيض	٢٠٣
حيض الحامل	٢٠٤
الطوارئ على الحيض	٢٠٦
١ - الزيادة والنقصان	٢٠٦
٢ - التقدم والتأخر	٢٠٦
٣ - الصفرة والكدرة	٢٠٧
٤ - تقطع الدم	٢٠٧
٥ - جفاف في الدم	٢٠٧
حكم استعمال ما يمنع الحيض أو يجعله	٢٠٨
حكم استعمال ما يمنع الحمل أو يسقطه	٢١٠
أولاً: استعمال المرأة لما يمنع الحمل	٢١٠
ثانياً: استعمال المرأة لما يسقط الحمل	٢١٥
١ - أن يقصد من هذا الإسقاط الإتيان	٢١٥
٢ - ألا يقصد من إسقاطه الإتيان	٢١٧
غسل الثوب الذي أصابه دم حيض	٢١٩
صلاة الحائض في الثوب الذي حاضت فيه	٢٢٠
هل يجب على الحائض غسل في أثناء الحيض؟	٢٢١
متى يجب الغسل على الحائض	٢٢٢
كيفية غسل المرأة الحائض	٢٢٤
أما الغسل المجزئ	٢٢٥
هل يجب على الحائض أن تنقض صفائرها عند الغسل؟	٢٢٦

الصفحة	الموضوع
٢٢٨	تطيب الحائض عند الغسل من الحيض
٢٣١	هل يجبر الزوج زوجته على الغسل من المبيض؟
٢٣٢	أقسام النساء من حيث الحيض
٢٣٢	١ - مبتدأة مميزة
٢٣٤	٢ - معتادة غير مميزة
٢٣٦	٣ - لها عادة وتمييز
٢٣٧	٤ - ليس لها عادة ولا تمييز
٢٤٠	٥ - تنسى عددها وتذكر وقتها
٢٤٠	٦ - تنسى وقتها وتذكر عددها
٢٤١	٧ - من لا عادة لها ولا تمييز
٢٤٢	الاستحاضة
٢٤٢	تعريفها في اللغة
٢٤٢	تعريفها في الشرع
٢٤٤	لون دم المستحاضة
٢٤٥	مدة الاستحاضة
٢٤٦	أحوال المستحاضة
٢٤٦	١ - لها حيض معلوم
٢٤٦	٢ - ليس لها حيض معلوم
٢٤٦	٣ - ليس لها حيض ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة
٢٤٧	بيان حال من تشبه المستحاضة
٢٤٨	مقارنة بين المستحاضة والطاهرات
٢٤٨	الذي تفعله المستحاضة إذا أرادت الصلاة
٢٥٠	وطء المستحاضة
٢٥٠	١ - يجوز وطؤها
٢٥٠	٢ - لا يجوز وطؤها
٢٥١	من السنة
٢٥٢	النفاس
٢٥٢	تعريف النفاس في اللغة

الموضوع	الصفحة
تعريف النفاس في الشرع	٢٥٢
حالات النفاس	٢٥٣
السقط وحكمه	٢٥٤
تعريف السقط في اللغة	٢٥٤
تعريفه في الشرع	٢٥٤
حكم السقط	٢٥٥
الولادة الجراحية	٢٥٧
أكثر النفاس	٢٥٨
ما تتفق فيه النفاس مع الحائض	٢٦٠
أولاً: في الطهارة	٢٦٠
ثانياً: في العبادة	٢٦٠
ثالثاً: في أحكام الزواج	٢٦١
ما تختلف فيه النفاس عن الحائض	٢٦٢
امرأة ولدت توأمين في أيهما تحتسب مدة النفاس	٢٦٤
الطهر مدة النفاس	٢٦٥
حكم النفاس التي تطهر خلال الأربعين	٢٦٧
عاودها الدم بعد الطهر خلال الأربعين	٢٦٨
عاودها الدم بعد الطهر بعد الأربعين	٢٦٩
الأحكام الشرعية للحائض والنفاس والمستحاضة الصلاة	٢٧٠
ومن الإجماع	٢٧١
ومن العقل	٢٧١
الصيام	٢٧٣
ومن الإجماع	٢٧٣
ومن العقل	٢٧٤
الحكمة من منع الحائض من الصوم	٢٧٤
وقت قضاء الصيام	٢٧٤
حكم التابع في قضاء رمضان	٢٧٥
أعمال الحج	٢٧٧

الموضوع	الصفحة
قراءة القرآن ومسه	٢٨١
أولاً: قراءة القرآن	٢٨١
ثانياً: مس المصحف	٢٨٢
المكث في المسجد والعبور منه	٢٨٣
الوطء والمباشرة والاستمتاع	٢٨٥
أحكام الطلاق	٢٨٦
طلاق الحائض	٢٨٦
الحكمة من منع الطلاق البدعي	٢٨٧
هل يقع الطلاق البدعي؟	٢٨٩
أدلة القائلين بعدم الوقوع	٢٨٩
من القرآن	٢٨٩
من السنة	٢٨٩
من العقل	٢٩٠
من القرآن	٢٩٠
من السنة	٢٩١
من العقل	٢٩١
المستثنى من الطلاق حال الحيض	٢٩٢
١ - طلاق الحامل	٢٩٢
٢ - طلاق من لا يحضن من النساء	٢٩٢
٣ - طلاق غير المدخول بها	٢٩٢
شروط الطلاق السنّي	٢٩٤
عقد النكاح على الحائض والنفساء	٢٩٥
هل تشهد الحائض العيدين؟	٢٩٦
حكم الذكر والتسبيح والتحميد والتسمية على الأكل	٢٩٦
تكريم الإسلام للمرأة من خلال منع مباشرتها وهي حائض أو نفساء	٢٩٨
الأضرار المترتبة على مباشرة المرأة وهي حائض	٢٩٩
أولاً: ما يتعلق بالإثم والكفارة	٢٩٩
ثانياً: ما يتعلق بالنواحي الصحية للرجل والمرأة	٣٠١

الموضوع	الصفحة
مسائل فرعية	٣٠٤
□ طهرت في رمضان بعد الفجر مباشرة، هل تمسك أو تفتقر وتقضي؟	٣٠٤
□ حكم استمرار دم الاستحاضة طوال شهر رمضان	٣٠٤
□ صيام من طهرت قبل الفجر ولم تغتسل	٣٠٥
□ صيام من رأت الدم في نهار رمضان ولم تجزم أنه حيض	٣٠٦
□ الأكل والشرب للحائض والنفساء في نهار رمضان	٣٠٦
□ طهرت وقت العصر فهل يلزمها صلاة الظهر مع العصر؟	٣٠٧
□ صيام الحائض والنفساء في رمضان إذا تحفظتا وهل تأثمان بهذا الصيام؟	٣٠٨
□ اغتسلت وصلت وصامت، ثم تبين لها أنها حائض	٣٠٨
□ صيام من أحست بالدم ولكنه لم يخرج منها إلا بعد الغروب	٣٠٩
□ صيام من أجهضت في نهار رمضان ونزل منها دم	٣٠٩
□ صيام الحامل التي نزل عليها دم في نهار رمضان	٣١٠
□ صلاة من حاضت بعد أذان الظهر بساعة هل تقضي هذه الصلاة؟	٣١٠
□ حامل أو شككت أن تلد ورأت الدم	٣١١
□ أصابها نزيف واستمر معها سنوات ماذا تفعل؟	٣١١
□ حكم طهارة السائل الأبيض والأصفر في أيام الطهر، وهل يجب فيه الوضوء؟	٣١٢
الخاتمة	٣١٣

فهرس إجمالي للكتب

<u>الصفحة</u>	<u>الكتاب</u>
٧	كتاب خلاصة الكلام في أركان الإسلام
١٤١	المسح على الخفين
١٦٧	كتاب الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية